سلسلة دراسات دولية

مكتبة 2001 الأسرة

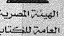
مهرجان القراءة للجميع

السوق العربية المشتركة

بين التزامات منظمة التجارة العالمية و مزاياها









السوق العربية المشتركة

بين التزامات منظمة التجارة العالمية ومزاياها

الغلاف

لوحة للفنانة : شيماء سيد عثمان

السوق العربية المشتركة

بـين

التزامات منظمة التجارة العالمية ومزاياها

إعـداد : أحمد أبو الحسن زرد



مهرجان القراءة للجميع ٢٠٠١
مكتبة الأسـرة
برعاية السيدة سوزان مبارك

(سلسلة دراسات مستقبلية)

بالتعاون مع وزارة الإعلام ـ الهيئة العامة للاستعلامات

السوق العربية المشتركة
بين التزامات منظمة التجارة
العالمية ومزاياها

إعداد : أحمد أبو الحسن زرد

الغلاف
والإشراف الفني:
الفنان : محمود الهندى

المشرف العام :
د. سـمير سرحـان

الجهات المشاركة :

جمعية الرعاية المتكاملة المركزية
وزارة الثقافة
وزارة الإعلام
وزارة التربية والتعليم
وزارة الإدارة المحلية
وزارة الشباب
التنفيذ : هيئة الكتاب

على سبيل التقديم :

كان الكتاب وسيظل حلم كل راغب فى المعرفة واقتناؤه غاية كل متشوق للثقافة مدرك لأهميتها فى تشكيل الوجدان والروح والفكر، هكذا كان حلم صاحبة فكرة القراءة للجميع ووليدها «مكتبة الأسرة» السيدة سوزان مبارك التى لم تبخل بوقت أو جهد فى سبيل إثراء الحياة الثقافية والاجتماعية لمواطنيها.. جاهدت وقادت حملة تنوير جديدة واستطاعت أن توفر لشباب مصر كتاباً جاداً وبسعر فى متناول الجميع ليشبع نهمه للمعرفة دون عناء مادى وعلى مدى السنوات السبع الماضية نجحت مكتبة الأسرة أن تتربع فى صدارة البيت المصرى بثراء إصداراتها المعرفية المتنوعة فى مختلف فروع المعرفة الإنسانية.. وهناك الآن أكثر من ٢٠٠٠ عنواناً وما يربو على الأربعين مليون نسخة كتاب بين أيادى أفراد الأسرة المصرية أطفالاً وشباباً وشيوخاً تتوجها موسوعة «مصر القديمة» للعالم الأثرى الكبير سليم حسن (١٨ جزء). وتنضم إليها هذا العام موسوعة « قصة الحضارة » فى (٢٠ جزء).. مع السلاسل المعتادة لمكتبة الأسرة لترفع وتوسع من موقع الكتاب فى البيت المصرى تنهل منه الأسرة المصرية زاداً ثقافياً باقياً على مر الزمن وسلاحاً فى عصر المعلومات.

د. سمير سرحان

محتويات الدراسة

مقدمة

شهد العقد الأخير من القرن العشرين العديد من الأحداث والتغيرات والتطورات ذات الطابع الاقتصادي لعل من أبرزها تبلور ملامح ما يسمى بالنظام الاقتصادي الدولي بخصائصه المتمثلة في ظاهرة العولمة التي خلقت نمطاً جديداً للعلاقات الاقتصادية الدولية من أهم ملامحه تدفق حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال حيث توجد فرص أوسع للربح .

وفي ذات الوقت أصبحت ظاهرة التكتلات الاقتصادية من الحقائق المسلم بها في النظام الدولي الراهن حيث تتحكم تلك التكتلات في أكثر من ٩٠٪ من حجم التجارة العالمية . وكان الحدث الاقتصادي الأهم في القرن العشرين هو قيام منظمة التجارة العالمية التي تضم في عضويتها أكثر من ١٤١ دولة ، وتتسابق الدول الأخرى لاكتساب عضويتها ، وتنبع أهمية تلك المنظمة ليس من كونها الإطار التنظيمي الذي يجسد حرية التجارة الدولية في مجال السلع والخدمات .. بل من دورها الفاعل في زيادة الدخل العالمي بقيمة تتراوح بين ٢١٢ مليار دولار و ٥١٠ مليارات دولار وذلك وفقا لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . بيد أن الشئ الذي ينبغي الإشارة إليه . هو أن هذه الزيادة ستكون من نصيب الدول المتقدمة في الوقت الذي سينجم عن تحرير تجارة السلع والخدمات خسارة صافية قدرها ٦٠٠ مليون دولار سنويا بالنسبة لأقل البلدان نموا ، و ١,٢ مليار دولار بالنسبة لدول أفريقيا جنوب الصحراء . أما خسائر الدول العربية فتقدر بنحو ٩٠٠ مليون دولار بسبب زيادة فاتورة استيراد المواد الغذائية فقط .

وفي ظل هذه التحديات الجسام التي تواجه الأمة العربية تصبح " السوق العربية المشتركة " أمراً ضرورياً لصالح الدول العربية فإلى جانب مزايا وفوائد التكتل الاقتصادي الاقليمي ، فإن السوق المشتركة سوف تساهم بصورة كبيرة في تعظم الاستفادة من مزايا منظمة التجارة العالمية وتحد بقدر الامكان من الخسائر الناجمة عن حرية التجارة الدولية في عصر العولمة .

وتناقش هذه الدراسة مسألة الالتزامات العربية بين منظمة التجارة العالمية والسوق العربية المشتركة ، وتركز بالأساس على الخسائر العربية الناجمة عن الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية مع بيان الآثار الإيجابية ، وتبين الدراسة المزايا والفوائد المترتبة على قيام السوق العربية فى ظل العولمة وتحديات اتفاقيات تحرير التجارة فى السلع والخدمات .

وتنقسم الدراسة إلى أربعة فصول يتناول الفصل الأول : التحديات العالمية وضرورة التكامل الاقتصادى العربى ويعنى بموضوعين رئيسيين هما : العولمة وثورة تكنولوجيا المعلومات من حيث ماهية العولمة ، تداعياتها المتمثلة فى تزايد الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية ، والمكانة الاقتصادية العربية فى ظل العولمة وتدنى مساهمة الاقتصادات العربية فى ظل حركة التدفقات المالية والاقتصادية الدولية ، مع إشارة إلى الأفكار والمقترحات التى تمكن العرب من الخروج من هذا الواقع بأقل قدر ممكن من الخسائر والسعى نحو تعظيم المكاسب والفرص فى المستقبل القريب ، أما المبحث الثانى من هذا الفصل فيعالج التكتلات الاقتصادية والعالمية من حيث تنامى دورها فى الاقتصاد العالمى ، ومايمكن استخلاصه من دروس من التجارب الناجحة مثل تجربة الاتحاد الأوروبى والنافتا والآسيان وإمكانية الاستفادة من هذه الدروس على صعيد إقامة السوق العربية المشتركة .

أما الفصل الثانى فيناقش تداعيات الانضمام لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول العربية مع إشارة إلى الالتزامات العربية بموجب اتفاقيات تحرير تجارة السلع والخدمات ، والمزايا والخسائر الناجمة عن الانضمام لتلك المنظمة .

ويعالج الفصل الثالث واقع التعاون الاقتصادى العربى ، وتستعرض الدراسة بوجه خاص صور التعاون الاقتصادى العربى من خلال اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، والاتفاقيات التجارية الأخرى مرورا بمناطق التجار الحرة الثنائية ووصولا إلى قرار القمة العربية المنعقدة بالقاهرة عام ١٩٩٦ ، والخاص بإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كنواه لإقامة السوق العربية المشتركة .

أما الفصل الرابع فيبحث فى مبررات قيام السوق العربية المشتركة ومقوماتها المتمثلة فى القوة البشرية وتنوع الموارد الاقتصادية والطبيعية والقدرات المالية للعالم العربى .. كما يبحث فى خطوات إقامة السوق العربية المشتركة وأهمها : تعزيز التعاون فى مشروعات البنية الأساسية ، وتطوير البحث العلمى ، وتشجيع انتقال رؤوس الأموال .

الفصل الأول
التحديات العالمية وضرورة التكامل الاقتصادى العربى

يشهد عالم ما بعد إنتهاء الحرب الباردة تطورات متسارعة وثورة مذهلة فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدت إلى " انكماش الزمان والمكان " ، ودخلت الانسانية بأكملها فى دائرة ما يسمى بالحتمية التكنولوجية Technological Determinism بمعنى أن مسيرة التقدم الانسانى أضحت مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالتقدم الالكترونى ، وأصبح التكيف مع هذا الواقع مسألة مصيرية للحاق بقطار التقدم العلمى والتكنولوجى الذى تتسارع خطواته بشكل لم يسبق له مثيل .

وبات العالم - فى ظل ما يسمى بالقرية الكونية Global Village - أكثر اندماجاً . فالاخبار والمعلومات والصور المرئية والمسموعة يتناقلها الناس فى أرجاء المعمورة فى اللحظة ذاتها . وقد كتب دانيل بيل - موضحا حجم هذه التطورات - يقول " إن متوسط طول المدة بين اكتشاف مبتكر تكنولوجى جديد وبين ادراك امكانيته التجارية كان ثلاثين عاماً فى الفترة ما بين عامى ١٨٨٠ و ١٩١٩ ثم انخفض إلى ١٦ عاماً فى الفترة ما بين ١٩١٩ و ١٩٤٥ ، ثم إلى تسعة أعوام فى الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٦٧ . وقد انخفض هذا الرقم الآن .. إذ أضحت الدورات الانتاجية فى أكثر التكنولوجيات تقدماً تقاس بالأشهر لا بالأعوام [١] . وفى ذات الوقت فإن حجم المعرفة الانسانية يتضاعف مرة كل ١٨ شهراً ، كما أن قدرة الكومبيوتر هى الأخرى تتضاعف كل ١٨ شهراً [٢] .

وأدى التطور التكنولوجى إلى حدوث ثورة فى الصناعات العسكرية وفى أسلحة الدمار الشامل الأمر الذى كان له أثر كبير فى تغيير مفهوم الأمن القومى ، حيث لم يعد بامكان دولة بمفردها أن توفر دفاعاتها الخاصة . ففى الماضى البعيد تباهت بريطانيا بانعزالها العظيم ، وحتى قبل نهاية الحرب العالمية الثانية كانت الولايات المتحدة الأمريكية أقوى وأغنى دولة عرفها التاريخ تفضل العزلة .. أما فى عالم اليوم فإن الجميع دون استثناء يطرق أبواب التحالفات الأمنية والتجمعات الاقتصادية ، حتى سويسرا الدولة الوحيدة التى ينطبق عليها وصف " الحياد الدائم"

(١) نايف على عبيد ، القرية الكونية : واقع أم خيال ، المستقبل العربى ، العدد ٢٦٠ ، أكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) د . حسين كامل بهاء الدين ، الوطنية فى عالم بلا هوية : تحديات العولمة (القاهرة : دار المعارف ٢٠٠٠) ص ١ - ١٤ .

وجدت نفسها بحاجة إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبى [1] ، ولم تجد الصين - معجزة القرن العشرين غضاضة فى إقامة ترتيبات تجارية مع الآسيان بعد مشاركتها الفعالة فى القمة الأخيرة التى عقدت بمانيلا فى الفترة من ٢٧ - ٢٨ نوفمبر ١٩٩٩ .

وعلى الصعيد الاقتصادى تزايدت بصورة كبيرة التجمعات الاقتصادية الاقليمية وشبه الاقليمية . وظهرت فى الأونه الأخيرة تكتلات اقتصادية عملاقة عابرة للقارات .. فهاهو الاتحاد الأوروبى أقوى تكتل اقتصادى .. لم يتردد فى ابرام اتفاقيات إقتصادية مع التكتلات الاقتصادية الأخرى مثل اتفاقه فى ١٥ / ١٢ / ١٩٩٥ مع الميركوسور ، بهدف إقامة اتحاد جمركى فى القرن الجديد ، ومع السارك لتشجيع التبادل التجارى وتبادل المعلومات ومنح المساعدات والتدريب . هذا إلى جانب اتفاقيات الشراكة المتوسطية التى يجرى التفاوض بشأنها لاقامة أكبر منطقة تجارة حرة فى العالم بحلول عام ٢٠١٠ [2] .

وتفرض هذه التحديات التكنولوجية والمعلوماتية والاقتصادية على الدول العربية العمل المخلص والجاد والدؤوب من أجل تفعيل مسيرة التعاون الاقتصادى فى شتى المجالات الانتاجية والتجارية والماليةوالخدمية باستخدام كافة الموارد البشرية والمالية والطبيعية لتعظيم الاستفادة منها من خلال التوسع الرأسى (مضاعفة القوة الشرائية) ، والتوسع الأفقى (زيادة رقعة الأرض المنتجة) . وإذا ما تحقق ذلك ، فإن فكرة " السوق المشتركة " ستشهد زخماً كبيراً يتمثل فى زيادة المشروعات الانتاجية المشتركة التى تتطلب عنصرين مهمين هما : الأموال والكوادر البشرية المدربة .

ومن ثم ، فإن هذا الفصل الذى يبحث فى التحديات العالمية التى تواجه الأمة العربية فى الألفية الثالثة ، يعالج موضوعين رئيسين هما :

١ - العولمة وثورة تكنولوجيا المعلومات .

٢ - التكتلات الاقتصادية الاقليمية والعالمية .

وقد خصصنا لكل منهما بحثا مستقلاً .

---

(١) أحمد ابو الحسن زرد ، الحياد الدائم ، جريدة عكاظ السعودية ، ١٩٩٦/٩/١٣ .

(٢) يوسف الشرقاوى ، الأمن والتعاون فى المتوسط : سياسة الاتحاد الأوروبى (القاهرة : مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام : سلسلة دراسات استراتيجية ، العدد ٤٩ ، ١٩٩٦) ص ٧٢ .

المبحث الأول
العولمة وثورة تكنولوجيا المعلومات

من الثابت أن هناك علاقة ارتباط وثيقة بين العولمة وثورة تكنولوجيا المعلومات ، حيث اتاح الاتصال المباشر عبر القارات من خلال شبكات الاتصال العالمية للحاسب الآلى ومحطات الاذاعة الفضائية المسموعة والمرئية الفرصة لابراز ملامح العولمة التى اصبحت ملموسة حتى من قبل الأشخاص العاديين فى أى مكان فى العالم .

ومهما يكن من أمر فقد فرضت العولمة نفسها على مسيرة التقدم الإنسانى خاصة فى الربع الأخير من القرن العشرين ، وأقامت معايير جديدة للإقتصاد الدولى حيث جعلت رؤوس الأموال تنتقل إلى حيث توجد فرص أوسع للربح ، وربطت بين فرص الابداع ووفرة الحوافز وساعدت على نقل الموارد الاقتصادية إلى حيث تكون كفاءة الاستخدام .

١ - ما هية العولمة :

ينبغى التأكيد - بادئ ذى بدء أن العولمة كمصطلح ما زال موضع جدل وخلاف شديدين فى المعالجات الاقتصادية والثقافية للباحثين العرب والأجانب على حد سواء [(١)] ، وهذا الاختلاف والتباين أوجد تياراً يذهب إلى القول بأن العولمة ما هى إلا مفهوم مجرد لا يشير إلى موضوع ملموس وانما تفسير لعملية مجتمعية شاملة

(١) حول مفهوم العولمة وجذوره التاريخية راجع :
- السيد يسين ، العولمة والطريق الثالث (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩) .
- اسامة أمين الخولى (محرر) ، العرب والعولمة (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٨) .
- د . جلال أمين ، العولمة (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٩٨) .
- صادق جلال العظم ، ما هى العولمة (تونس : منظمة التربية والعلوم والثقافة ، ١٩٩٦) .
- منير الحمش ، العولمة ليست الخيار الوحيد (دمشق : الأهالى ، ١٩٩٨) .
- محمد الأطرش ، العرب والعولمة : ما العمل ؟، مجلة المستقبل العربى ، العدد ٢٢٩ ، مارس ١٩٩٨، ص ١١٠ -١٢٣.
- نايف على عبيد ، العولمة .. والعرب ، المستقبل العربى ، العدد ٢٢١ يوليو ١٩٩٧ ، ص ٢٧ -٣٥ .
- Malcolm waters , Globalization , key ideas (london : ROUTLEGE , 1995).
- James H.mittelman (ed.). Globalization: critical Reflecation , International Political Economy year book , v.g (banlder , co : Lynne Rienner Publishers , 1996) .

ASOCIETAL PROCESS . (1)

وإذا كانت العولمة " GLOBALIZATION " كمصطلح تعنى اكساب الشئ طابع العالمية ، وخاصة جعل نطاق الشئ أو تطبيقه عالمياً (٢) . فإنه يمكن القول أن ظهور مفهوم العولمة وتداوله على نطاق واسع فى الأدبيات المعاصرة يرجع إلى عقد السبعينات وظهور كتابين مهمين فى تلك الفترة الأول : " حرب وسلام فى القرية الكونية " لمؤلفه مارشال ماك يوهان (عالم اجتماع كندى) ، والثانى (أمريكا والعصر الإلكترونى) لمؤلفه (زيغنيو بريجنسكى) المنظر الأمريكى ومستشار الأمن القومى فى إدارة الرئيس الأسبق ريجان (٢) . وما اعقبهما من مقولات فوكوياما حول نهاية التاريخ THE END OF HISTORY ، ثم ظهور مصطلح النظام العالمى الجديد ، THE NEW WORLD ORDER وما تلاه من ظهور نظرية صدام الحضارات التى صاغها عالم السياسة الأمريكى صمويل هينتجتون وكذلك كتاب بريجنسكى " الرقعة الكبرى " . (٣)

وعموما فإن مفهوم العولمة فى الادبيات المعاصرة يختلف وفقاً لمعتقدات وايديولوجية كل فريق . فالبعض يراها مرادفاً لسيادة منطق الربح والبقاء للأقوى من خلال تجارة السوق والمعلوماتية (٤) . بينما ينظر إليها البعض الآخر على أنها " عملية تبادل شامل إجمالى بين مختلف اطراف الكون يتحول العالم على أساسه إلى محطة تفاعلية للإنسانية بأكملها " (٥) . والبعض الثالث ينظر إليها كمرادف للامبريالية والهيمنة فى ظل سيطرة القطب الواحد بعد انهيار الشيوعية ، وبروز السوق الكونية بوصفها التجسيد العملى الشامل عالميا للعولمة (الكموسوقية) التى تبتلع كل الانتماءات والهويات والقيم (٦) . وهى تعنى عند فريق رابع " اندماج اسواق العالم فى حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال رؤوس الأموال والقوى

---

(١) د . حمدى عبد الرحمن حسن ، العولمة وآثارها السياسية فى النظام الاقليمى العربى : رؤية عربية ، مجلة المستقبل العربى ، العدد ٢٥٨ ، أغسطس ٢٠٠٠ ، ص ٤ .

(٢) عبد الله أبو راشد ، العولمة (إشكالية المصطلح ودلالاته فى الأدبيات المعاصرة) ، مجلة معلومات دولية ، العدد ٥٨ ، خريف ١٩٩٨ ، ص ٢٢ .

(٣) د . خلف خلاف الشاذلى ، آفاق التنمية العربية وتداعيات العولمة المعاصرة على مشارف الألفية الثالثة ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٥ ، مارس ٢٠٠١ ، ص ٤٠ – ٤١ .

(٤) عبد الله ابو راشد ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٥) تعريف أوليفيه دولفرس ، وهو مفكر وكاتب فرنسى صدر له كتاب " العولمة " عام ١٩٧٧ .

(٦) توصيف د . الطيب تيزينى وهو مفكر سورى معروف .

العاملة والثقافات والتقنية العالمية مما يؤدى إلى اختراق الحدود القومية وإلى انحسار الكبير فى سيادة الدولة ، وأن العنصر الأساسى فى هذه الظاهرة هو الشركات الرأسمالية الضخمة متعددة الجنسيات [(١)].

واكتسبت - بفعل العولمة - كثير من القضايا طابع العالمية مثل قضايا الارهاب والمخدرات والأوبئة مثل الايدز حيث بات من المتعذر معالجة هذه المشكلات فى إطار الدولة الواحدة واستلزم الأمر معالجتها فى اطار المؤتمرات الدولية أو عبر الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ليس هذا فحسب .. بل تأثرت مسلمات كثيرة مثل السيادة المطلقة للدولة والتى كانت السمة الرئيسية للنظام الدولى الذى ساد لمدة ثلاثة قرون منذ ظهور الدولة القومية فى منتصف القرن السابع عشر وحتى انهيار جدار برلين فى أكتوبر ١٩٨٩ . ففى عالم ما بعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت الديمقراطية وحقوق الإنسان شأناً دولياً بعد أن كانت قبل ذلك من صميم الاختصاص الداخلى للدولة [(٢)].

والأمر الذى لا ريب هو أن العولمة الاقتصادية بمظاهرها وأوجهها المتمثلة فى تهميش البلدان الفقيرة ، والاتساع الكبير فى حجم التجارة الخارجية ، وازدياد تدفق الأموال والاستثمارات المباشرة ، والتقدم الهائل فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..كل هذه الأمور هى التى تحظى بالاهتمام والنقاش مع اطلالة القرن الحادى والعشرين.

---

(١) راجع فى ذلك :
- محمد الأطرش ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .
- محمد الأطرش ، حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية ، المستقبل العربى ، العدد ٢٦٠ ، أكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ٨ ١٤ .
- منير الحمش ، النظام الاقليمى العربى والتحديات الاقتصادية ، المستقبل العربى ، العدد ٢٥٢ ، فبراير ٢٠٠٠ ، ص ٤٣ - ٤٤ .

(٢) نفس المعنى فى :
- د. مصطفى عمر التير ، آراء حول المحافظة على الهوية الثقافية العربية فى ظل العولمة ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٥ ، مارس ٢٠٠١ ، ص ٧١ - ٨٩ .
- د . خلف خلاف الشاذلى ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .
- محمود حيدر ، مفهوم السيادة بعد الحرب الباردة " الدولة المعولمة " ، مجلة " معلومات دولية " العدد ٥٨ ، خريف ١٩٩٨ ، ص ٤٣ - ٦٠ .

٢ - العولمة الاقتصادية ... وتزايد الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية :

أوجد الاندماج الاقتصادى العالمى (تدفق السلع والخدمات دون قيود) فجوة واسعة بين البلدان المتقدمة والنامية ، ويؤكد تقرير التنمية لعام ٢٠٠٠ والذى يصدره برنامج الأمم المتحدة الأنمائى على أن العولمة الاقتصادية أحدثت فجوة واسعة بين البلدان المتقدمة والنامية على صعيد التجارة الخارجية ، وجذب الاستثمارات واستخدام التكنولوجيا الجديدة وتفاوت مستوى الدخل ، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالى :

أ - تهميش البلدان الفقيرة : (١)

زادت فى القرن العشرين التفاوتات العالمية فى الدخل بمقادير تجاوزت أى شيئ شهدناه من قبل . فالهوة بين دخل أغنى بلد وافقر بلد كانت حوالى ٣ إلى ١ فى عام ١٨٢٠ و٣٥ إلى ١ فى عام ١٩٥٠ ، ٤٤ إلى ١ فى عام ١٩٧٣ و ٧٢ إلى ١ فى عام ١٩٩٢ .

ب - التجارة الخارجية : (٢)

زادت صادرات العالم فى الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨ بحيث بلغت ٧,٥ تريليون دولار بعد أن كانت ٤,٧ تريليون فى عام ١٩٩٥ . وفى عام ١٩٩٨ كانت أقل البلدان نموا التى تضم ١٠٪ من سكان العالم تمثل ٠.٤٪ من صادرات العالم ، بعد أن كانت حصتها ٠.٦٪ عام ١٩٨٠ ، ٠.٥٪ عام ١٩٩٠ . وتدنت حصة أفريقيا جنوب الصحراء إلى ١,٤٪ بعد أن كانت ٢,٣٪ عام ١٩٨٠ ، ١,٦٪ عام ١٩٩٠ .

جـ - الاستثمار الأجنبى المباشر :

انتعشت تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر بحيث بلغت ٦٠٠ مليار دولار فى عام ١٩٩٨ ولكن هذه التدفقات مركزة تركيزا شديدا . حيث أن ٢٠ بلدا فقط تتلقى ٨٣٪ من الاستثمارات التى توجه الى البلدان ذات الاقتصاديات النامية وذات الاقتصاديات المارة بمرحلة تحول وقدرها ١٧٧ مليار دولار .. وهذه البلدان هى بصفة رئيسية البرازيل وسنغافورة والصين والمكسيك . أما أقل البلدان نمواً ومجموعها ٤٨ بلداً فقد جذبت أقل من ٣ بلايين دولار عام ١٩٩٨ أى مالا يتجاوز ٠,٤٪ من مجموع الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

---

(١) تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ ، ص ٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٢ .

د - تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات :

نما المجتمع العالمى الذى ينعم بالاتصال المباشر نموا سريعاً من حوالى ١٦ مليون مستعمل لشبكة الانترنت فى عام ١٩٩٥ إلى ما يقدر بـ ٣٠٤ ملايين مستعمل لتلك الشبكة فى مارس ٢٠٠٠ . ومع ذلك كان الوصول إلى الانترنت يتباين بين المناطق . ففى عام ١٩٩٥ كان ما يربو على ٢٦٪ من جميع الناس الذين يعيشون فى الولايات المتحدة يتصفحون الانترنت ، بالمقارنة بنسبة ٠.٨٪ من جميع الناس الذين يعيشون فى أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى و ٠.١٪ فى منطقة أفريقيا جنوب الصحراء ، و ٠.٤٪ فى جنوب آسيا .

هـ - تفاوتات الدخل :

ارتفعت نسبة الدخل بين سكان العالم ممن يعيشون فى أغنى البلدان وأفقر خمس من السكان ممن يعيشون فى أشد البلدان فقرا من ٣٠ إلى ١ فى عام ١٩٦٠ ، إلى ٦٠ إلى ١ فى عام ١٩٩٠ ، إلى ٦٤ إلى ١ فى عام ١٩٩٨ . ومن بين ١٥٩ بلدا تتوفر عنها بيانات كان متوسط النمو السنوى فى نصيب الفرد من الناتج القومى الأجمالى لـ ٥٠ بلداً سلبياً فى الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨ .

و - فائقو الثراء :

ازداد فائقو الثراء فقد بلغت ثروة ٢٠٠ بليونير فى العالم مجتمعة ١١٣٥ مليار دولار فى عام ١٩٩٩ بعد أن كانت ١٠٤٢ بليون دولار فى عام ١٩٩٨ . فى الوقت الذى يبلغ الدخل الجماعى لنحو ٥٨٢ مليون نسمة فى جميع أقل البلدان نموا فقط ١٤٦ مليار دولار .

٣ - المكانة الاقتصادية العربية فى ظل العولمة .

تبين الارقام والاحصاءات بوضوح الحالة الراهنة للاقتصاد العربى فى ضوء التطورات الاقتصادية والمتغيرات المتلاحقة التى تفرضها ثورة الاتصالات والمعلومات . ويؤكد الدكتور أحمد جويلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية على انخفاض

(١) تصريحات الدكتور احمد جويلى للأهرام فى ٨ / ٣ / ٢٠٠١ ، ص٩

المكانة الاقتصادية العربية فى العالم ، ويدلل على ذلك بالحقائق التالية : [١]

أ - انخفضت مساهمة الدول العربية فى التجارة الدولية من ٣,٤ ٪ فى اوائل التسعينات الى ٢,٩ عام ١٩٩٧ .

ب - تراجعت مساهمة الدول العربية فى الناتج العالمى من ٣,٢ ٪ فى اوائل التسعينات الى ٢,١ ٪ عام ١٩٩٧ حيث بلغ الناتج القومى الاجمالى للدول العربية حوالى ٥٩٩ مليار دولار مقابل ٢٨,٣ تريليون دولار .

جـ - تناقص نصيب المواطن العربى من الناتج المحلى ليصل الى ٢٢٦٩ دولار .

د - وصلت نسبة البطالة الى ١١٪ من حجم قوة العمل العربية البالغة ٩٨ مليون نسمة اى ان هناك عشرة ملايين نسمة لا يعملون يمثل المتعلمون ٦٠٪ من تلك البطالة .

هـ - بلغت الفجوة الغذائية ١٣ مليار دولار .

و - زادت الفجوة التكنولوجية والعلمية بين الدول العربية والعالم حيث بلغ الانفاق العربى على البحث العلمى ٢,٪ من الناتج المحلى بينما تصل هذه النسبة الى ١,٥ ٪ على مستوى العالم .

ز - انخفضت مساهمة التجارة الخارجية العربية مقابل نظيرتها العالمية من ٣,٤٪ عام ١٩٩٢ الى ٢,٩ ٪ عام ١٩٩٧ ، واستقرت التجارة البينية العربية عند مستوى لم يتجاوز ٨,٥٪ .

٤ - العرب والعولمة .... ما العمل ؟ :

تقول لغة الارقام ان المساهمة العربية فى حركة التدفقات المالية والاقتصادية العالمية لا تتناسب مع الكثافة السكانية والامتداد الجغرافى والموارد الاقتصادية والطبيعية الضخمة ، ويعنى ذلك ان المشروع الاقتصادى العربى الراهن يعانى من قصور وسلبيات ابرز ملامحها تدنى حجم التجارة البينية العربية الى نحو ٨,٥٪ من حجم التجارة العربية مع العالم الخارجى .

وأمام تلك التحديات برز التساؤل الاكثر إلحاحاً وهو : كيف يمكن التعامل مع ظاهرة العولمة باقل قدر من الخسائر ، وبأكبر قدر ممكن من الفرص والمكاسب ؟

ويمكن تلخيص اهم الافكار والمقترحات فى النقاط التالية :

اولاً : ضرورة ترتيب البيت من الداخل من قاعدة الثقة بالنفس وبناء مؤسسات الدولة والمجتمع المدنى على أسس صحيحة ، وتوسيع قدرة المؤسسات المعنية على استيعاب المعارف الجديدة ، وقراءة التغيير المستمر فى العالم قراءة واعية تساعد على تهيئة ظروف أفضل للتوافق والتأقلم مع هذه المتغيرات .

ثانياً : توجيه الجهود العربية من اجل الحد من مخاطر العولمة وتعظيم الاستفادة من مزاياها .. مما تتيحه من فرص الانفتاح عى الاسواق العالمية وزيادة الاستثمارات الاجنبية وتطوير قاعدة البيانات والتكنولوجيا والمعرفة .

ثالثاً : توظيف القدرات العربية فى مجال تكنولوجيا المعلومات والتجارة الالكترونية لأن المنطقة العربية مؤهلة لأن يكون لها دور ملموس فى هذا القطاع الحيوى الذى بات يشكل عصب التجارة الدولية وينتظر ان يتعاظم دوره المستقبلى .

رابعاً : إعادة الثقة للعمل العربى المشترك بشكل عقلانى وتدرجى يتجاوز مقولات المرحلة السابقة وبصفة خاصة مقولات الوحدة الاندماجية (١) .

خامساً : الدعوة الى مشروع نهضوى عربى يرتكز على قاعدة الثقة بالنفس والشعور بالعزة القومية .

سادساً : تحديث مؤسسات العمل الاقتصادى العربى واحياء فكرة السوق العربية المشتركة (٢) .

---

(١) د . مسعود ضاهر ، المشروع النهضوى العربى فى القرن العشرين ، قراءة نقدية ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٤ ، ديسمبر ٢٠٠٠ ، ص ، ٨٠ .

(٢) د . حمدى عبد الرحمن حسن ، مرجع سابق ، ص ٢١ ، حربى عريقات ، التكامل الاقتصادى العربى وتحديات ظاهرة العولمة ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد ٢٠ ، صيف ٢٠٠٠ ، ص ٧٢ .

المبحث الثانى
التكتلات الاقتصادية الاقليمية والعالمية

تميز الربع الاخير من القرن العشرين بظهور العديد من التجمعات الاقتصادية فى مختلف قارات العالم ، وبعد ربع قرن أصبحت التجمعات الاقتصادية من الحقائق المسلم بها فى النظام الاقتصادى الدولى الراهن حيث باتت تلك التجمعات تشمل ٨٠ ٪ من سكان العالم وتسيطر على ٩٠٪ من حجم التجارة العالمية . (١) ويصل الناتج المحلى الاجمالى لثلاثة تجمعات كبرى (الاتحاد الاوروبى ، نافتا ،الآسيان) الى ٨١ ٪ من الناتج العالمى (٢) . بما يعنى ان ١٩٪ فقط من العملية الاقتصادية تتم خارج تلك التجمعات التى تتزايد أهميتها ودورها المحورى فى الاقتصاد . ويشير الواقع الراهن الى تزاحم الجميع على ابواب التجمعات الاقتصادية ولا فرق فى ذلك بين القوى الكبرى والدول الصغيرة فالدول - بغض النظر عن قوتها الاقتصادية - تتسابق لاكتساب عضوية التجمعات الاقتصادية الناجحة والمؤثرة فى الاقتصاد العالمى . وهناك تسابق محموم بين القوى الخمس الرئيسية فى العالم (الولايات المتحدة - المانيا - روسيا - اليابان - الصين) للتواجد فى التجمعات الاقتصادية الفاعلة حيث يحتاج كل منها الى الاعتماد على الساحة الخاصة به لرفع مستوى قدرته على التنافس .

وتتنوع التجمعات الاقتصادية ما بين التجمعات شبه الاقليمية SEMI RE-GIONAL ، والاقليمية REGIONAL ، وعبر الاقليمية CROSS - REGIONAL . ويقصد بالتجمعات شبه الاقليمية تلك التى تضم عدد محدوداً من الدول التى تجمعها روابط الجوار الجغرافى بالإضافة الى روابط اللغة والتاريخ المشترك . ويندرج تحت هذا النوع الكثير من التجمعات مثل اتحاد البنولكس الذى انشئ عام ١٩٥٨ بهدف دعم التعاون الاقتصادى بين بلجيكا ولكسمبرج وهولندا ، ومجلس التعاون الخليجى الذى انشئ فى ٢٥ مايو ١٩٨١ بين الامارات العربية والكويت وسلطنة عمان والسعودية والبحرين ، قطر ويهدف الى تعزيز التعاون فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية .

---

(١) أحمد أبو الحسن زرد ، التجمعات الاقتصادية .. حاضرها ومستقبلها ، مجلة النيل ، العدد ٧٤ ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١ - ٣٦ .

(٢) د . أنور عبد الملك ، اشارات وتنبيهات ، الأهرام ، ٢٠٠١/٣/٦ ، ص ١٠

أما التجمعات الاقليمية فهى التى تضم عدداً من الدول الواقعة فى اقليم معين وتكون العضوية مفتوحة لكافة الدول التى تنتسب الى هذا الاقليم . وينتشر هذا النوع فى الكثير من قارات العالم مثل الآسيان ، والاتحاد الاوروبى ، والنافتا . ويقصد بالتجمعات عبر الاقليمية تلك التنظيمات الاقتصادية التى تضم عدداً من الدول المنتمية الى اكثر من قارة مثل : منتدى ابيك ، ومجموعة الثمانى الاسلامية ، ومجموعة الـ ١٥ ، ومجموعة العشرين وتجمع المحيط الهندى .

والمتفحص للخارطة الاقتصادية العالمية يجد ان قارات العالم قد تحولت الى "تجمعات اقتصادية اقليمية وشبه اقليمية " ليس هذا فحسب بل تفاعلت فيما بينها وكونت تجمعات قارية لتحقيق المزيد من التعاون الاقتصادى والاستفادة من المزايا والمنافع التى توفرها التكتلات الاقتصادية الناجحة على الصعيد العالمى .

ويمكن للمراقب ان يرصد عدداً كبيراً من التجمعات الاقتصادية على صعيد القارة الافريقية وهى [١] :

١ - التجمع الاقتصادى لدول غرب افريقيا (الاكواس) :

The Econimic of Community of West Africa States (ECOWAS)

وقد انشئ هذا التجمع فى ٢٨ مايو ١٩٧٥ ويضم بنين بوركينا فاسو ، الرأس الاخضر ، جامبيا ، غانا ، غينيا بيساو ، كوت ديفوار ، ليبيريا ، مالى ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، السنغال ، سيراليون ، توجو . ويهدف الى تعزيز التعاون الاقليمى ، وقد حددت قمة المجموعة المنعقدة فى لومى (١٢ ديسمبر ١٩٩٩) . موعداً نهائياً لقيام الاتحاد النقدى بينها بحلول عام ٢٠٠٤ .

٢ - جماعة تنمية الجنوب الافريقى (سادك) :

Southern Africa Developement Community (SADC)

وتأسست جماعة تنمية الجنوب الافريقى (سادك) فى ١٧ اغسطس ١٩٩٢ وتضم : انجولا ، بتسوانا ، الكونغو الديمقراطية ، ليسوتو ، مالاوى ، موريشيس ، موزمبيق ، ناميبيا ، سيشل ، جنوب افريقيا ، سوازيلاند ، تنزانيا ، زامبيا ، زمبابوى . ويهدف التجمع الى دعم التنمية الاقتصادية والتكامل بين الدول الاعضاء .

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع :
-Internet the world fact book 1999 , Appendix : International Organizations and Groups , pp . 1 - 74

٣ - الاتحاد الجمركى والاقتصادى لدول افريقيا الوسطى :

Central Africa Customs And Economic union

انشئ الاتحاد الجمركى والاقتصادى لدول افريقيا الوسطى فى ١٨ ديسمبر ١٩٦٤ ويضم : الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الكونغو ، غينيا الاستوائية ، الجابون . ويهدف الى تشجيع إقامة السوق المشتركة لافريقيا الوسطى .

٤ - الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى :

The Economic Community Of Central African States

تأسست فى ١٨ اكتوبر ١٩٨٣ وتضم : انجولا ، بورندى ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الكونغو الديمقراطية ، جمهورية الكونغو ، غينيا الاستوائية ، الجابون ، رواندا ، ساوتومى وبرنسيب . وتهدف الى دفع التعاون الاقتصادى الاقليمى وإقامة السوق المشتركة لافريقيا الوسطى .

٥ - الهيئة الحكومية للتنمية فى شرق افريقيا (ايجاد)

Intergovernmental Authority On Development (Igad)

تأسست الايجاد فى ٢١ مارس ١٩٩٦ وتضم : جيبوتى وإريتريا واثيوبيا وكينيا ، والصومال ، والسودان ، اوغندا . وتهدف الى دفع التعاون الاجتماعى والفنى والاقتصادى بين الدول الاعضاء .

٦ - السوق المشتركة لدول شرقى وجنوبى افريقيا (الكوميسا) :

The Common For Eastern And Soubhern Africa (Comesa)

انشئت " الكوميسا " فى ٥ نوفمبر ١٩٩٣ بهدف إقامة منطقة تجارة حرة عام ٢٠٠٠ وبالفعل تكونت تلك المنطقة فى اكتوبر من العام المذكور ، وقد تحدد عام ٢٠٠٤ كموعد لاقامة اتحاد جمركى وذلك تمهيداً لإقامة وحدة نقدية وعملة موحدة . وتضم الكوميسا ٢١ دولة هى : انجولا ، بورندى ، جزر القمر ،الكونغو الديمقراطية ، جيبوتى ، مصر ، اريتريا ، أثيوبيا ، كينيا ، مدغشقر ، مالاوى موريشيوس ، ناميبيا ، رواندا ، سيشل ، السوادن ، سوازيلاندا ، اوغندا ، زامبيا ، زمبابوى .

٧ - تجمع الساحل والصحراء (س . ص) :

تأسس هذا التجمع الاقليمى فى فبراير ١٩٩٨ ، ويضم فى عضويته ١٦ دولة هى :

ليبيا ، تشاد ، جيبوتي ، بوركينا فاسو ، افريقيا الوسطى ، السنغال ، مالى ، النيجر ، موريتانيا ، السودان ، مصر ، تونس ، المغرب ، نيجيريا ، الصومال . ويهدف التجمع الى تحقيق الاندماج السياسى والاقتصادى والثقافى ، وتقوية جسور التكامل والتعاون بين العالمين الافريقى والعربى .

وعلى صعيد القارة الاسيوية توجد العديد من التجمعات الاقتصادية وهى [1] :

١ - رابطة دول جنوب شرقى آسيا (الاسيان) :

Association Of South - East Asian Nations (Asean)

يعد الآسيان من اقدم التجمعات الأسيوية حيث انشئ فى اغسطس ١٩٦٧ ، ويهدف الى تشجيع التعاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافى فيما بين دول جنوب شرق آسيا ويضم عشر دول هى : اندونيسيا ، ماليزيا ، الفلبين ، سنغافورة ، تايلاند ، بروناى ، فيتنام ، كمبوديا ، لاوس ، ميانمار .

٢ - رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمى (السارك) :

South Asian Assocation For Regional Co - Operation (Saarc)

تأسس « السارك » فى ٨ ديسمبر١٩٨٥ بهدف التعاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافى بين الدول الاعضاء وهى : بنجلاديش ، بوتان ، الهند ، باكستان ، مالديف ، نيبال ، سيرلانكا .

٣ - منظمة التعاون الاقتصادى (ايكو)

Economic Co – Operation Or ganization (Eco)

انشئت الايكو فى ٧ يناير ١٩٨٥ بهدف تعزيز التعاون الاقليمى فى مجالات :

التجارة ، النقل ، الاتصالات ، السياحة ، الثقافة والتنمية الاقتصادية بين الدول الاعضاء وهى : ايران ، تركيا ، باكستان ، اذربيجان ، تركمنستان ، اوزبكستان ، كازاخستان ، طاجكستان ، افغانستان ، قيرقيزستان .

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع : د . عماد جاد ، اتجاهات التكامل الاقليمى فى آسيا فى :
د . محمد السيد سليم (محرر) ، آسيا والتحولات العالمية (القاهرة : مركز الدراسات الآسيوية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، ١٩٩٨) ص ١٤٥ .
- د . أحمد عبد الونيس شتا ، التجمعات الاقتصادية لجمهوريات آسيا الوسطى ، مركز الدراسات الآسيوية ، أوراق آسيوية ، العدد ٧ ، ابريل ١٩٩٦.

٤ - منظمة تعاون دول بحر قزوين .

Caspian Sea Co - Operation Organization

تأسست فى ٣ / ١٠ / ١٩٩٢ من الدول المطلة على بحر قزوين بهدف تطوير التعاون بين دول البحر لتنظيم استكشاف واستغلال وحفظ وادارة الموارد والثروات الكائنة فى البحر وتنظيم شئون الملاحه فيه ، وتضم المنظمة فى عضويتها : روسيا ، ايران ، اذربيجان ، تركنستان ، كازاخستان .

٥ - رابطة الدول المستقلة (الكومنولث :

Commonwealth Of Independent States (CIS)

تأسست الرابطة فى ٨ ديسمبر ١٩٩١ بهدف تنسيق العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الاتحاد السوفيتى السابق وهى : روسيا ، بيلاروسيا ، اوكرانيا ، جورجيا ، ارمينيا ، مولدافيا ، كازخستان ، قير قيزستان ، تركمنستان ، طاجكستان ، اذريبجان ، اوزبكستان .

أما منطقة امريكا اللاتينية فقد شهدت قيام العديد من التجمعات الاقتصادية من اهمها [١] :

١ - مجموعة الاندين : Andean Pact

تأسست فى ٢٦ مايو ١٩٦٩ بهدف دفع التنمية من خلال التكامل الاقليمى فى المجال الاقتصادى وتضم فى عضويتها : بوليفيا ، كولمبيا ، اكوادور ، فنزويلا . وفى عام ١٩٩٢علقت عضويته بيرو .

٢ - تجمع الكاريبى والسوق المشتركة (كاريكوم) :

Caribbean Community And Common Market (CARICOM)

تأسس الكاريكوم فى ٤ يوليو ١٩٧٣ ويضم : انتجوا وباربودا ، باهامس ، باربادوس ، بليز ، دومنيكان ، سانت فينيست آند جرينا ديز ، سورينام ، ترينداد ،وتوباجو ، وتهدف الكاريكوم إلى تعزيز التكامل والتنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء .

---

(١) حول التجمعات الاقتصادية فى أمريكا اللاتينية راجع :

-The world factbook , op . cit , pp . 1 -74

- عمرو الشربينى ، التجمعات الاقتصادية ومبدأ حرية التجارة فى أمريكا اللاتينية ، السياسة الدولية العدد ١٢٥ ، يوليو ١٩٩٦ ، ص ٢٠٧ - ٢١٢ .

٣ - السوق المشتركة لامريكا الوسطي :

Central American Common Market (CACM)

تأسست في ١٣ ديسمبر ١٩٦٤ بين كوستاريكا ، السلفادور ، جواتيمالا ، هندوراس ونيكاراجوا بهدف دعم إقامة السوق المشتركة لأمريكا الوسطى .

٤ - رابطة التكامل الاقتصادى لأمريكا اللاتينية :

Latin American Integration Association (LAIA)

تكونت فى ١٢ أغسطس ١٩٨٠ بهدف إقامة منطقة تجارة حرة بين : سورينام ، ترنداد وتوباجو ، أورجواى ، فنزويلا ، الأرجنتين ، بوليفيا ، البرازيل ، شيلى ، كولومبيا ، كوبا ، أكوادور ، المكسيك ، بارجواى ، بيرو ، أورجواى وفنزويلا .

٥ - السوق المشتركة للمخروط الجنوبى (ميركو سور) :

Southern Cane Common Market (MERKOSUR)

تأسس الميركوسور فى ٢٦ مارس ١٩٩١ من أربع دول هى : الأرجنتين ، البرازيل ، بارجواى ، أورجواى ، بهدف تسريع عملية التكامل الاقتصادى الاقليمى .

وشهدت القارة الأوروبية العديد من تجارب التكامل الاقليمى من أشهرها : (١)

١ - اتحاد البنولوكس (BENELUX) Benelux Economic Union

تكون فى ٣ فبراير ١٩٥٨ بين بلجيكا ولكسمبرج وهولندا بهدف تطوير التعاون والتكامل بين الدول الثلاث .

٢ - رابطة التجارة الحرة الأوروبية (افتا) :

European free trade association (EFTA)

تأسست فى ٤ يناير ١٩٦٠ وتضم : أيسلندا ، ليختشتين ، النرويج ، سويسرا وتهدف إلى توسيع نطاق التجارة الحرة بين دولها .

٣ - الاتحاد الأوروبى : European Union (EU)

انشئت الجماعة الاقتصادية الأوروبية فى ٢٥ مارس ١٩٥٧ ، وحققت أهدافها على مراحل بدأت بالاتحاد الجمركى فى عام ١٩٦٨ ثم السوق المشتركة ، وأعلنت عن ميلاد اليورو فى الأول من يناير ١٩٩٩ . وسوف نعرض على نحو مفصل لتجربة الاتحاد الأوروبى بوصفها أنجح تجارب التكامل الإقليمى فى القرن العشرين .

التجارب الناجحة .... والدروس المستفادة

على الرغم من قيام العديد من التجمعات الاقتصادية فى قارات العالم المختلفة إلا أن هناك عدداً محدوداً من هذه التجمعات ينطبق عليه وصف التجمع الناجح أو الذى قطع شوطا نحو تحقيق الأهداف التى وردت فى الوثيقة المنشئة له . ويمكن القول بوجود واحد من التجمعات الناجحة فى كل قارة . ويأتى على رأس هذه التجمعات : الاتحاد الاوروبى ، الاسيان ، نافتا ، . وللوقوف على خبرة هذه التجمعات نعرض لكل منها بشىء من التفصيل فى محاولة لاستخلاص الدروس المستفادة ومدى امكانية تطبيقها فى تجارب التكامل الاقتصادى العربى .

اولا : الاتحاد الاوروبى :

مرت تجربة الوحدة الاقتصادية الأوروبية بمراحل متدرجة كان نواتها " الجماعة الاوروبية للفحم والصلب " ، وكانت إقتراحاً فرنسيا [1] . حيث قدم روبير شومان وزير خارجية فرنسا فى ٩ مايو ١٩٥٠ إقتراحاً بأن تضع فرنسا والمانيا إنتاجهما من الفحم والصلب تحت تصرف " سلطة عليا " مشتركة فى منظمة دولية يسمح للدول الاوروبية الاخرى بالانضمام اليها . وتمت إتصالات بين الدول المعنية اسفرت عن عدم موافقة بريطانيا على الانضمام إيثاراً منها لعلاقاتها مع دول الكومنولث على اى التزامات ازاء القارة الاوروبية فى حين اعلنت فرنسا والمانيا وايطاليا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورج موافقتها ، وكان التوقيع على اتفاقية الفحم والصلب فى باريس فى ٨ ابريل ١٩٥١ واصبحت نافذة المفعول فى ٢٥ يوليو ١٩٥٢ [2] . وحققت الجماعة العديد من الايجابيات تمثلت فى إلغاء الحواجز الجمركية بالنسبة لمنتجات الجماعة من الدول الاعضاء ، والغاء نظام الحصص والقيود الاخرى ، وكذلك إلغاء ازدواج هذه المنتجات . وقد دفع هذا النجاح دول اوربا الست إلى انشاء جماعات اخرى مماثلة للزراعة والنقل والصحة .

---

(١) انطلقت شرارة الوحدة الاقتصادية من فرنسا ، وكان مهندس ماستريخت فرنسياً كذلك ، وهو " جاك ديلور " الذى تولى رئاسة مجلس الوحدة الاوروبية لعدة سنوات .

راجع فى ذلك :

أحمد ابو الحسن زرد ، الفرنسيون ماذا يقولون لـ " ماستريخت " ، عكاظ ، ١٩٩٢/٩/٢٠

(٢) د . مفيد شهاب ، المنظمات الدولية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨) صـ ٤٨٦ – ٤٩٨

ومن ثم تقدم " هنرى سباك " وزير خارجية بلجيكا فى اول يونيو ١٩٥٥ باقتراح لاقامة " سوق أوروبية مشتركة " ووجد هذا المشروع موافقة من الدول الست التى وقعت على معاهدة روما ، وكان ذلك فى مارس ١٩٥٧ وقد حددت المعاهدة أهداف السوق المشتركة فى الآتى [١] :

١ - إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الاعضاء ، وتوحيد التعريفات التى وضعتها هذه الدول فى مواجهة العالم .
٢ - السماح بحرية إنتقال رؤوس الأموال والقوى العاملة والبضائع .
٣ - تنسيق الانتاج ، وإلغاء القيود المفروضة على إنشاء الشركات فى اقاليم الدول الاعضاء .
٤ - وضع سياسات موحدة فى مجال الزراعة .
٥ - وضع سياسة تجارية موحدة .
٦ - تنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء .
٧ - إنشاء بنك اوروبى للاستثمار .
٨ - إنتساب دول واقاليم ماوراء البحار للسوق بقصد زيادة التبادل والمعاونة فى جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وقد انجزت " السوق الاوروبية " فى يناير ١٩٦٧ أحد أهم اهدافها وهو إلغاء الحواجز الجمركية قبل موعدها المقرر بثلاث سنوات ، مما دفع دولاً اخرى للانضمام حيث انضمت بريطانيا [٢] وايرلندا والدانمارك ليصل عدد الاعضاء إلى تسع دول مع مطلع

(١) المرجع السابق ، صـ ٤٩٩ - ٥٠٠

(٢) استحوذت قضية انضمام بريطانيا على حيز ضخم من اهتمامات الدول الاعضاء حيث آثرت بريطانيا الابتعاد عن الانضمام الى السوق المشتركة متذرعة فى ذلك بأن هذه العضوية تتعارض مع التزاماتها الخاصة ازاء مجموعة الكومنولث ، ثم رأت فى عام ١٩٦١ العدول عن هذه السياسة التى قوبلت بمعارضة من الرئيس الفرنسى شارل ديجول ، وفى عام ١٩٦٥ تجددت الرغبة البريطانية فى الانضمام ووجدت قبولا خاصة بعد تنحى ديجول عن الحكم فى عام ١٩٦٩.
لمزيد من التفاصيل راجع :
د . اسماعيل صبرى مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية (بيروت : مؤسسة الابحاث العربية ، ١٩٨٥ ، الطبعة الثانية) صـ ٧٢٤ - ٧٢٥ .

يناير ١٩٧٣[(١)] . كما انضمت اليونان فى عام ١٩٨١ وكل من اسبانيا والبرتغال عام ١٩٨٦ ليبلغ عدد الاعضاء اثنتا عشرة دولة .

وفى فبراير ١٩٨٦ جرى التوقيع على وثيقة تعاقدية هامة هى " الصك الموحد " The Single Act حيث عدلت هذه الوثيقة معاهدة روما تعديلاً جوهريا باقرارها الانتقال بالمجموعة الاوروبية من مرحلة " السوق المشتركة " إلى " السوق الموحدة " واصبحت الدول الاثنتا عشرة الاعضاء فى معاهدة روما كتلة إقتصادية واحدة بلا اية قيود جمركية بين بعضها ، واصبحت هناك حرية شبه كامله لانتقال الاشخاص والبضائع ورؤوس الأموال والخدمات بين الدول الاعضاء [(٢)]

وادخلت معاهدة ماستريخت (٧ فبراير ١٩٩٢) ستة مظاهر للوحدة وهى :

تقوية الوحدة الاقتصادية ، ووضع اسس الوحدة النقدية ، وايجاد عملة موحدة ، تنسيق السياسة الخارجية ، ايجاد نواة للدفاع المشترك ، وتحقيق تعاون اوسع فى المجالات الداخلية المختلفة ، وتحقيق نوع من المواطنة الاوروبية ، وتنسيق السياسة الاجتماعية فى مجال حقوق العمال .

وحددت المادة الثالثة من معاهدة ماستريخت الاسس الاقتصادية الجديدة التى يقوم عليها الاتحاد الاوروبى على النحو التالى[(٣)] :

١ - اسقاط الرسوم الجمركية والتقليص الكمى فى النفقات على خروج ودخول البضائع .

٢ - سياسة تجارية مشتركة .

٣ - سوق داخلية تتمتع بحق إلغاء جميع العقبات بين الدول فى سبيل التمتع بحرية إنتقال البضائع والاشخاص ورؤوس الأموال والخدمات .

٤ - الاجراءات المتعلقة بدخول وتنقل الاشخاص ضمن السوق الداخلية .

---

(١) د . مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص ـ ٥٠٥ .

(٢) د . احسان هندى ، التكتلات الاقتصادية العالمية : الاتحاد الاوروبى نموذجاً ، مجلة معلومات دولية ، العدد ٦٤ ، ربيع ٢٠٠٠ ، صـ ٤٥ .

(٣) المرجع السابق ، صـ ٤٣-٥٠ .

٥ - سياسة مشتركة فى النطاق الزراعى وصيد الاسماك .

٦ - سياسة مشتركة فى مجال النقل .

٧ - اتباع نظام يثبت أن المنافسة فى السوق الداخلية سليمة وغير محرمة .

٨ - تقريب النظم والقوانين الوطنية نحو المدى الضرورى لتحقيق وظيفة السوق الواحدة .

ونظرا للخطوات الجادة نحو الوحدة الاوروبية سارعت ثلاث دول للانضمام إلى الاتحاد الاوروبى فى اول يناير ١٩٩٥ وهى : فنلندا ، السويد ، النمسا ليصبح عدد الدول الاعضاء خمس عشرة دولة .

وبحلول يناير ١٩٩٩ انطلقت العملة الاوروبية الموحدة " اليورو " وانضم إليها احدى عشرة دولة هى [١]: فرنسا ، المانيا ، اسبانيا ، النمسا ، بلجيكا ، ايرلندا ، ايطاليا ، لكسمبورج ، البرتغال ، هولندا ، فنلندا . وتخلف عن الانضمام اربع دول هى : السويد، اليونان ، بريطانيا ، الدانمارك [٢] . وستوضع هذه العملة فى التداول الاجبارى ابتداء من ٢٠٠٢/١/١ ، ولايعنى حلول هذا الموعد ان دول الاتحاد الـ ١٥ ستكون جميعاً منخرطة فى الوحدة النقدية الاوروبية ، لأن ملاحق "ماستريخت" تركت الخيار لفئتين من الدول بعدم الاندماج فى الوحدة النقدية [٣] :

الاولى : فئة الدول غير الراغبة فى التخلى عن عملتها الوطنية مثل المملكة المتحدة .

الثانية : فئة الدول التى لم تحقق الشروط التى اوجبتها المعاهدة للانضمام إلى اليورو وهى :

١ - ألا تتجاوز نسبة العجز فى الموازنة العامة للدولة ٣٪ من اجمالى الناتج المحلى.

٢ - ألا تتعدى معدلات التضخم ٥ر١٪ فى جميع الدول الاعضاء بالمقارنة بأضعف دول المجموعة .

---

(١) حامد حوزان ، اليورو خطوة اوربية نحو الوحدة السياسية ، معلومات دولية ، العدد ٥٩ ، شتاء ١٩٩٩ ، ص ١٥٣.

(٢) اقترع الدانماركيون فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ على الانضمام إلى منطقة « اليورو » ، وجاءت نتيجة الاستفتاء برفض الانضمام .

(٣) د . احسان هندى ، مرجع سابق ، صـ ٤٧-٤٨ .

٣ - أن يكون معدل الدين العام اقل من ٦٠٪ من اجمالى الناتج المحلى بها .

٤ - يجب ألا تتغير قيمة العملة الوطنية للدولة باكثر من ٢,٥٪ زيادة أو نقصا عن السنتين السابقتين .

٥ - ألا يزيد معدل الفائدة الطويلة الأجل باكثر من ٢٠٪ ما هو فى ثلاثة بلدان اعضاء تكون نسبة التضم فيها اقل من غيرها خلال السنة السابقة .

ومن ثم ، فإن " الاتحاد الاوروبى " هو التجمع الاقتصادى الوحيد على مستوى العالم الذى تجاوز نطاق السوق المشتركة إلى الاتحاد الاقتصادى بل والاعلان عن قيام " اتحاد نقدى " واصدار عملة موحدة . ويضم الاتحاد سوقاً استهلاكية واسعة قوامها ٣٧٤ مليون نسمة ، ويقدر الناتج الاجمالى لدولها الـ ١٥ بنحو ٨٣٣٠ مليار دولار [(١)] ، وهو يفوق الناتج المحلى الاجمالى للولايات المتحدة أقوى وأكبر دول عرفها التاريخ المعاصر[(٢)] .

ولهذا تسعى ثلاث عشرة دولة اوروبية لاكتساب عضوية الاتحاد وهى : تركيا ، قبرص ، مالطا ، المجر ، بولندا ، رومانيا ، سلوفاكيا ، لاتفيا ، استونيا ، بلغاريا ، جمهورية التشيك ، سلوفينيا . وقد حددت قمة نيس الاوروبية (٨-٢٠٠٠/١٢/١١) عام ٢٠٠٤ كتاريخ محتمل لقبول أول دولة من دول اوروبا الشرقية بعد استيفاء شروط العضوية وهى : وجود نظام ديمقراطى وقانونى . واحترام حقوق الانسان ، وحماية حقوق الاقليات الوطنية ، ومستوى معين للتشريعات الاجتماعية ، وحماية البيئة ، ونظام اقتصادى يعمل بكفاءة عالية [(٤)] .

وحتى سويسرا التى ينطبق عليها وصف " الحياد الدائم " بدأت تفكر فى الانضمام إلى الاتحاد الاوروبى مع مايعنيه ذلك من فقدها لتلك الصفة التى تتمتع بها

(١) تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ (مطبوعات برنامج الامم المتحدة الانمائى : المنامة ، ٢٠٠٠) ، ص ٢٠٢ .

(٢) يقدر عدد سكان الولايات المتحدة بنحو ٢٧٤ مليون نسمة ، ويبلغ ناتجها المحلى الاجمالى ٧٩٠٠ مليار دولار .

(٣) الاتحاد الاوروبى .. التحديات وافاق المستقبل ، سلسلة دراسات دولية معاصرة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، العدد ٩٥ ، مايو ١٩٩٧ ، ص ١٢

(٤) د . صلاح سالم زرنوقة ، توسيع عضوية الاتحاد الاوروبى : الواقع والتحديات ، السياسة الدولية ، العدد ١٤٢ ، اكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ٨٢ .

منذ عام ١٨١٥ ، حيث أن من بين شروط القبول فى الاتحاد الاوروبى الموافقة على معاهدة ما ستريخت التى تدعو الى سياسة دفاعية مشتركة الأمر الذى يتعارض مع حالة الحياد الدائم [١] .

ومهما يكن من أمر فقد طرحت الحكومة السويسرية مسألة إنضمامها للاستفتاء الشعبى فى مارس ٢٠٠١ الذى جاءت نتيجته برفض الشعب السويسرى الانضمام إلى الاتحاد الاوروبى باغلبية ٧٥٪ . ولايعنى ذلك حسم المسألة لصالح المعارضين للانضمام إلى الوحدة الاوروبية . بل ان المستقبل سيشهد محاولات اخرى خاصة مع تزايد الادراك بأهمية ومزايا ومنافع الانضمام إلى انجح تجارب التكامل الاقليمى ليس فى اوربا فقط بل على مستوى العالم كله .

الدروس المستفادة ... من تجربة الاتحاد الاوروبى :

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو : ماالذى تقدمه تجربة الاتحاد الاوروبى من دروس لنا كعرب فى سعينا لإقامة سوق عربية مشتركة ؟

وفى واقع الأمر يمكن تلخيص أهم هذه الدروس فى الجوانب التالية :

١- اتسم " الاتحاد الاوروبى بالتدرج فى تطوره حيث كانت النواة الاساسية التى انبثق منها هى " الجماعة الاوروبية للفحم والصلب " .

ومن ثم فإن التنسيق والتعاون فى إنتاج وتسويق سلعة او اكثر تتمتع فيها مجموعة من الدول بمزايا نسبية يشكل بداية مشجعة فى أول سلم التكامل الاقتصادى الاقليمى .

٢- ان العداوات السابقة ومرارات الماضى ، لاتقف حجر عثرة فى سبيل قيام علاقات تعاون إذا ما وجدت الدول والشعوب المتجاورة أن من مصلحتها إقامة تكتل إقتصادى يدفع بعملية التنمية والتطور فيها الى الامام . فمن المعلوم أن فرنسا والمانيا العدوان اللدودان على امتداد التاريخ الاوروبى المعاصر شكلتا الدعامة الاساسية التى ارتكز عليها صرح الجماعة الاقتصادية الاوروبية .

---

(١) أحمد ابو الحسن زرد ، الحياد الدائم ، جريدة عكاظ السعودية ، ١٩٩٦/٩/١٣ .

٣- ليس شرطاً أن يضم التكتل الاقتصادى الاقليمى كافة الدول التى تنتمى الى منطقة جغرافية أو تلك التى تجمعها روابط الثقافة المشتركة والتاريخ الواحد، بل يمكن البدء بعدد محدود من الدول المتشابهة اقتصادياً . تماماً مثل " كانت السوق الاوروبية المشتركة التى تشكلت من ست دول ثم اصبحت تسعا وصارت اثنتا عشرة دولة ووصلت إلى خمس عشرة دولة وينتظر أن تصل إلى ٢٧ دولة مع حلول عام ٢٠٠٤" .

٤- إن وجود " هيئات عليا مشتركة " تمنح صلاحيات محدودة فى مجال التشريع (البرلمان الاوروبى) وفى مجال التنفيذ (المفوضية الاوروبية) وفى مجال الفصل فى المنازعات (محكمة العدل الاوروبية) إلى جانب المؤسسات النقدية والمصرفية والمالية لايتعارض البته مع السيادة الوطنية لكل دولة ، بل يعد ضروريا لدفع عملية التكامل الاقتصادى الاقليمى .

وعلى ذلك فان السوق العربية المشتركة المقترحة ينبغى ان يكون لها اطار مؤسسى يكفل لها اداء وظائفها ومهامها وتمنح هذه المؤسسات صلاحيات محدودة لتحقيق هذه المهام بما لايتعارض والسيادة الوطنية لكل دولة .

٥- إن تكوين السوق المشتركة من دول غنية واخرى فقيرة لايبعث على الخوف ولايعنى استفادة طرف على حساب الآخر . بل إن سفينة السوق المشتركة الكل فيها مستفيد . وتجربة الاتحاد الاوروبى خير دليل على صحة ذلك فنصيب الفرد من الناتج القومى الاجمالى فى لكسمبورج (٤٥٠٠٠دولار سنويا) يعادل اربعة أضعاف نظيره فى البرتغال واليونان ولم يقل أحد فى أى من الدول الاكثر ثراء أن الوحدة الاوروبية سوف تكون لصالح طرف على حساب الطرف الآخر .

ثانيا : نافتا

إنطلقت فكرة إنشاء منطقة للتجارة الحرة بين دول القارة الامريكية من اعتبارات عدة أهمها رغبة الولايات المتحدة فى تنفيذ مبدأ مونرو فى شقه الاقتصادى [١] ، وذلك كرد فعل للمخاوف من اتجاه بعض التجمعات الاقتصادية الكبرى وبصفة خاصة الاسيان والاتحاد الاوروبى إلى القارة الامريكية لابرام اتفاقيات تجارية مع مايشكله ذلك من منافسة كبيرة للصادرات الامريكية ، وبعد مناقشات وجدل كبيرين وافق الكونجرس الامريكى فى نوفمبر ١٩٩٣ عام الاتفاق [٢] .

واشتملت إتفاقية نافتا - التى تم التوقيع عليها عام ١٩٩٣ - على النقاط التالية :[٣]

- **تقليل التعريفة الجمركية بين كل من الولايات المتحدة والمكسيك وكندا .**
- **ازالة أية عوائق على عمليات التصدير والاستيراد .**
- **تسهيل الخدمات التجارية بين الدول الاعضاء .**
- **تحرير التجارة داخل نافتا بحلول عام ٢٠٠٥ .**

وطبقا للاتفاقية تم تخفيض التعريفة الجمركية على البضائع الامريكية والكندية من ١٠٪ إلى ٣٪ . وهذا ماجعل العلاقات التجارية الامريكية الكندية من اكثر العلاقات فاعلية فى العالم ووصل حجم التبادل التجارى بينهما إلى ارقام فلكية [٤] .

---

(١) قاسم الشريف « النافتا » منطقة التجارة الحرة لامريكا الشمالية ، مجلة « معلومات دولية » العدد ٦٤ ، ربيع ٢٠٠٠ ، ص٥٢ .

(٢) استند معارضو « نافتا » داخل الكونجرس الامريكى إلى مبررات اقتصادية مفادها أن التجارة الحرة مع المكسيك قد تمتص الاعمال والاستثمارات من كندا والولايات المتحدة ، بيد أن وجهة النظر تلك ، لم تجد مساندة قوية . ليس هذا فحسب بل إن المكسيك كانت المحطة الأولى للرئيس الامريكى جورج بوش الابن ١٦ فبراير ٢٠٠١ بعد انتخابه رئيسا للولايات المتحدة الامريكية .. لمزيد من التفاصيل راجع :

- أثار اتفاقية التجارة الحرة بين دول امريكا اللاتينية والولايات المتحدة فى مجلة « الايكونومست » تحليل مترجم فى : جريدة السياسة الكويتية ، ١٩٩٧/٩/١٦ .

(٣) حنان البيلى ، هل يتم تحرير التجارة بين الكتلتين العملاقين على ضفتى الاطلنطى ، السياسة الدولية ، العدد ١٢٢ ، أكتوبر ١٩٩٥ ، صـ ٢٠٢ .

(٤) د . سعد حداد ، النافتا إتفاقية التجارة الحرة الامريكية الكندية المكسيكية ، جريدة عمان ، ١٩٩٩/١٠/٢١ ، صـ ١١

ورغم حداثة نافتا ، إلا انها حققت العديد من المزايا لأطرافها ، فبالنسبة للاقتصاد الامريكي تمثلت هذا المزايا فى الحد من تدفق المخدرات والمهاجرين غير الشرعيين من الجنوب هذا إلى جانب دعم المفاوض الامريكى فى محادثاته التجارية مع الاتحاد الاوروبى والآسيان ، وتشير الارقام إلى أن شركاء الولايات المتحدة فى نافتا كانوا مسئولين عن نسبة قدرها ٢٩٪ من مجمل التبادل التجارى للولايات المتحدة [١] .

وبالنسبة للاقتصاد المكسيكى ، فقد ارتفعت الصادرات فى الفترة من ١٩٩٣ الى ١٩٩٧ من ٥٣الف مليون دولار إلى ١١٠ آلاف مليون دولار إلى الاسواق الامريكية والكندية. وعندما تعرضت المكسيك لأزمة مالية عام ١٩٩٤ لم تغلق ابوابها بوجه البضائع الاجنبية كما حدث عام ١٩٨٢ [٢] . وساعدها على ذلك المساعدات الامريكية التى وصلت إلى نحو ٤٧ مليار دولار مابين قروض امريكية وقروض من مؤسسات دولية بدعم امريكى [٣] . ومع ذلك فقد كان للاتفاقية آثارها السلبية على المكسيك حيث أثرت على حقوق العمالة وزادت نسبة البطالة ، وهاجرت العمالة الماهرة إلى الولايات المتحدة وكندا حيث المستوى المرتفع من الدخل . كما تأثرت المنتجات الزراعية (الذرة - القمح - الشعير - البن - القطن) حيث أن امثال هذه المنتجات تأتى من الاسواق الامريكية والكندية باسعار اقل ، مما تسبب فى اضرار بالغة على نحو ٢٥ مليون مزارع مكسيكى ، كما ان كثيرا من دول امريكا اللاتينية قد اغلقت اسواقها امام المنتج المكسيكى خصوصاً دول " الميركوسور " اعتقاداً منها ان البضائع الامريكية المنافسة أو المشابهة لبضائعها سوف تغزو اسواقهم عبر البوابة المكسيكية .

وعموما تشكل " نافتا " اكبر منطقة تجارة حرة فى العالم ، حيث يصل الناتج الاجمالى للدول الثلاث نحو ٨٨٥٢ مليار دولار وهو يفوق مثيله فى الاتحاد الاوروبى . كما تضم سوقا كبيرة قوامها ٤٠٠ مليون نسمة . ولهذا تسعى دول اخرى للانضمام إلى نافتا مثل شيلى التى وقعت اتفاقيات تجارية مع المكسيك وكندا وتجرى محادثات جادة مع الجانب الامريكى تمهيداً للانضمام إلى منطقة التجارة الحرة لامريكا الشمالية .

---

(١) المرجع السابق ، نفس الوضع .

(٢) ، (٣) قاسم الشريف ، مرجع سابق ، صـ ٥٢

ثالثا : الاسيان

يعد " الاسيان " من انجح التجمعات الاقتصادية فى القارة الاسيوية واكثرها إنتظاماً [١] . فقد اتفق الاعضاء على إقامة منطقة للتجارة الحرة فى عام ١٩٩٢ . إلى جانب إنشاء " منتدى الأمن الاقليمى للآسيان للحوار الامنى الذى يضم ٢٢ دولة فإلى جانب دول الاسيان العشر هناك استراليا . كندا . الصين . الهند . اليابان . منغوليا . نيوزلندا . بابواغينيا الجديدة . كوريا الجنوبية . روسيا . الولايات المتحدة . وتعد هذه الخطوة دعماً لاقتصاديات الاسيان باعتبار أن الاستقرار الامنى فى تلك المنطقة الحيوية هو الكفيل بتسريع خطى التكامل الاقتصادى [٢] .

وفى قمة مانيلا (٢٧-٢٨/١١/٩٩) تقرر تقديم موعد الانتهاء من تحرير التعريفة الجمركية . فى ظل منطقة التجارة الحرة (إفتا) إلى عام ٢٠١٠ بدلا من عام ٢٠١٥ . ليس هذا فحسب .. بل تم التنسيق مع الدول الصديقة الثلاث : اليابان . الصين . كوريا الجنوبية بهدف إنشاء سوق مشتركة تضم ثلثى سكان العالم ويصل إجمالى الناتج القومى لدولها إلى ٨ تريليون دولار . وهناك خطة طموحة لانشاء بنك مركزى وعملة واحدة مشتركة .

ومن ناحية اخرى . اتفق القادة العسكريون للرابطة فى اجتماع عقد فى تايلاند (٢١-٢٢/١١/٢٠٠٠) على توثيق روابط الجوار والتعاون فيما بينهم من اجل دعم الأمن الاقليمى من ناحية وتحسين القدرات لمواجهة الحوادث والجرائم الدولية من ناحية اخرى . كما اتفقوا على إقامة خط تليفونى ساخن فيما بينهم لزيادة القدرة على الاستجابة السريعة لمتطلبات الاحداث فى تلك الميادين ولتبادل المعلومات معها .

---

(١) د . ماجدة على صالح ، تجربة الاسيان فى التعاون الاقليمى ، اوراق أسيوية ، مركز الدراسات الاسيوية جامعة القاهرة ، العدد ٥ ، ديسمبر ١٩٩٥ ، صـ ١

(٢) نفس المعنى فى :

ابراهيم نافع واخرون ، ماذا يجرى فى اسيا (القاهرة : مركز الاهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٨) صـ ٣٠٣ - ٣٠٤

(٣) د . محمد السعيد ادريس ، القمة الخليجية بين تحديات سياتل واغراءات الاسيان ، الاهرام ، ١٠/١٢/١٩٩٩ ، صـ ٨ .

وفى قمة سنغافورة (نوفمبر ٢٠٠٠) قدمت سنغافورة إقتراحاً باقامة منطقة للتجارة الحرة بين الاسيان من جهة والصين واليابان وكوريا الجنوبية من جهة اخرى ، بيد أن الاقتراح لم يصادف قبولا نظراً لاتساع الفجوة بين الدول الثلاث من جهة والاسيان جهة اخرى باستثناء سنغافورة صاحبة الاقتراح .

(١) صحيفة « اليوم » ، ٢٠٠٠/١٢/٢٤

الدروس المستفادة من التكتلات الاقتصادية الدولية

يمكن القول بأن أهم الدروس المستفادة من تجارب : النافتا ، الآسيان ، والأبيك هى ان الفوارق الكبيرة فى الامكانات الاقتصادية للدول لايحول دون بقاء بعض القوى الكبرى بعيداً عن التكتلات الاقتصادية . فالولايات المتحدة الامريكية هى التى بادرت بإقامة تكتل نافتا وسعت لاكتساب عضوية الأبيك . كما أن اليابان والصين وكوريا الجنوبية تسعى إلى اقامة علاقات ارتباط مع الآسيان رغم التباين الواضح فى المستوى الاقتصادى لتلك الدول من ناحية وأعضاء الآسيان (باستثناء سنغافورة) من ناحية اخرى .

كذلك فإن التجمعات الاقتصادية بحاجة إلى ترتيبات أمنية تدعم المكتسبات الاقتصادية وتحافظ عليها ... وهذا ما نلمسه فى تجربة الاسيان وكذلك الاتحاد الاوروبى الذى يبحث فى إقامة قوة دفاعية مشتركة ... ويتوقع بعض المراقبين ان تتحول التجمعات الاقتصادية إلى تحالفات اقتصادية عسكرية فى المستقبل .

وهناك دروس اقتصادية مستخلصة من تجارب التكتلات الاقتصادية الاقليمية والدولية كما يؤكد الدكتور أحمد جويلى امين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية - تتمثل فى الآتى [١] :

(١) أن منهج تحرير التجارة يعتبر ضروريا على أن يتسع ليشمل السلع والخدمات والملكية الفكرية وذلك للاستفادة من الميزات المتاحة بالدول العربية .

(٢) ان يرتبط بآلية تحرير التجارة آلية لتعويض الاطراف المتضررة فى الأجل القصير سواء كانت قُطراً أو منشآت داخل القطر .

(٣) الأخذ بعين الاعتبار أن التنمية جزء لايتجزأ من برنامج التجارة .. إذ لا فائدة من التحرير دون وجود سلع وخدمات قابلة للتبادل على اساس تنافسى .

(٤) دعم شبكات الاعمال المتمثلة فى الاتحادات العربية والجمعيات التطوعية

---

(١) حوار الدكتور أحمد جويلى مع صحيفة الأهرام القاهرية ، ٢٠٠١/٣/٨.

والغرف التجارية والصناعية والزراعية باعتبار ان القطاع الخاص هو المنوط به التنفيذ الفعلى للتجارة والاستثمار .

(٥) البدء بايجاد آلية لتنمية الاستثمار الخاص المشترك على اسس تجارية تكون مهمتها الترويج للمشروعات فى مجالات الانتاج والخدمات وبخاصة البنية الاساسية التجارية والمساعدة فى تمويلها .

(٦) اعداد الكوادر القادرة على التعامل مع المستجدات المعاصرة فى مجال تكنولوجيا المعلومات والتجارة الالكترونية .

(٧) البدء فورا فى القضاء على المعوقات الفنية للتجارة فى مجال المواصفات وشهادات المنشأ والإجراءات الادارية .

(٨) وضع نظام مُلزم وواضح لتنفيذ التزامات الدول الاعضاء فى الاتفاقيات الخاصة بالتجارة والاقتصاد .

الفصل الثانى

منظمة التجارة العالمية وتداعياتها على اقتصاديات الدول العربية

يعد قيام منظمة التجارة العالمية فى ١٩٩٥/١/١ أهم حدث إقتصادى فى القرن العشرين لكونها تتخصص فى أهم جانب من جوانب الحياة الدولية وهو التجارة الدولية . [(١)] . وتمثل الاتفاقيات التجارية الدولية التى اسفرت عنها جولة اورجواى التى اختتمت اعمالها فى مراكش بالمغرب فى ١٥ ابريل ١٩٩٤ [(٢)] الركن الثالث فى منظومة النظام الدولى التجارى الذى شيدت قواعده فى اعقاب الحرب العالمية الثانية والذى نجح فى انشاء مؤسستين تتوليان الاشراف على امور النقد وانتقال رؤوس الاموال الدولية (صندوق النقد الدولى - البنك الدولى للإنشاء والتعمير) .

وتتولى منظمة التجارة العالمية بوصفها إنعكاساً للنظام التجارى الدولى المهام التالية [(٣)] :

١ - الاشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الاعضاء .

٢ - تنظيم المفاوضات التى ستجرى بين الدول الاعضاء مستقبلا حول بعض الأمور الاخرى المتفق عليها فى جولة اورجواى فضلا عن المفاوضات الرامية إلى تحقيق المزيد من تحرير التجارة بوجه عام .

٣ - الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الدول الاعضاء حول الاتفاقيات التجارية الدولية .

---

(١) د . أحمد ابو الوفا ، منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة) (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٧) ص ٢٠١ .

(٢) منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى عام ١٩٩٤ ثم عقد ثمانى جولات للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف ضمن اتفاقية الجات . وهذه الجولات هى على التوالى : مفاوضات جنيف عام ١٩٤٧ (٢٣ دولة) ، مفاوضات انسى عام ١٩٤٩ (١٣ دولة) ، مفاوضات توركواى ١٩٥٠/١٩٥١ (٣٨ دولة) ، مفاوضات جنيف ١٩٥٢ - ١٩٥٦ (٣٦دولة) ، مفاوضات جنيف عام ١٩٥٩ - ١٩٦٢ جولة ديلون (٢٦ دولة) ، مفاوضات جنيف ١٩٦٣ - ١٩٦٧ / جولة كنيدى (٥٠ دولة) ، مفاوضات جنيف عام ١٩٧٣ - ١٩٧٤جولة طوكيو (٧٨ دولة) ، مفاوضات جنيف ١٩٨٦ - ١٩٩٣ / جولة اورجواى (١١٧ دولة منها ٨٧ دولة نامية) .

(٣) د . سعيد النجار (محرر) ، اتفاقية جات وآثارها على البلاد العربية (الكويت : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ، ١٩٩٥) صـ ٣٨ .

٤ - التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من اجل تأمين المزيد من الاتساق في عملية صنع السياسية الاقتصادية على الصعيد الدولي .

ومنذ التوقيع على اتفاقيات تحرير التجارة الدولية في مراكش عام ١٩٩٤ ثار الجدل واحتدم النقاش ولم يتوقف بعد حول تداعيات تلك الاتفاقيات وأثارها على اقتصاديات الدول النامية - ومن بينها الدول العربية - فمن قائل ان منظمة التجارة العالمية قد انشئت لتكريس هيمنة الدول المتقدمة على اقتصاديات الدول النامية [١] ، وهذا ما دفع الكثيرين للمطالبة باعادة النظر في بنيان الاقتصادي العالمي وقد تجسد ذلك في الشعار الذي رفعه المتظاهرون والذين يمثلون المنظمات غير الحكومية والذي يقول Fair trade not free trade تجارة عادلة لاحرية التجارة وذلك احتجاجاً على المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية والذي عقد بمدينة سياتل (نوفمبر ١٩٩٩) والذي وصل إلى طريق مسدود بسبب الكثير من المسائل ذات الصلة بحرية التجارة الدولية [٢].

وقدرت احدى الدراسات المتخصصة خسائر المجموعة العربية سنويا بنحو ٩٠٠ مليون دولار جراء ارتفاع اسعار المواد الغذائية فقط [٣] .

وذهب بعض المتخصصيين إلى القول بأن " اتفاقية الجات تمثل تهديداً لنظام

---

(١) د . على ابراهيم ، منظمة التجارة العالمية : جولة اورجواى وتقنين نهب العالم الثالث (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٧) صـ ٣٢٥ - ٣٢٩

(٢) من القضايا الاكثر تعقيدا قضية ربط التجارة بقضايا البيئة والعمال ، حيث اقترحت الولايات المتحدة فرض عقوبات اقتصادية لضمان التزام دول العالم بالمعايير العمالية دون توضيح تفاصيل المعايير التى تقصدها فى تشغيل العمالة ، وقد رفضت الدول النامية ذلك بشكل قاطع وتمسكت بعدم الربط بين تحرير التجارة وحقوق العمالة .

لمزيد من التفاصيل راجع :

- أحمد ابو الحسن زرد ، التجمعات الاقتصادية حاضرها ومستقبلها ، مرجع سابق ، ص ـ ٣٨ - ٣٩
- خالد عبد العزيز الجوهرى ، قراءة فى اوراق سياتل : التناقض بين الحرية والعدالة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٩ ، يناير ٢٠٠٠ ، صـ ١٩٦ .

(٣) التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ١٩٩٧ ، صـ ١٣٠

العلاقات الاقتصادية العربية بشقيها الثنائى والمتعدد الاطراف ، وبموجب هذه الاتفاقية فإن إنضمام اى دولة عربية لها يفرض عليها أن تمنح فوراً لكل دولة عضو فى الاتفاقية ، أى امتيازات تفضيلية سبق ، أو سيتم منحها لاحقا ، لدول عربية اخرى بحكم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية . ومن ثم فلا مناص من اقامة المنطقة الحرة لتكون بمثابة عازل وحبل إنقاذ للخلاص من الاحكام المشار اليها فى تلك الاتفاقية ، وسوف يترتب على إنشاء المنطقة ان تقتصر المزايا التفصيلية على اعضائها حصراً ، ولاتشمل الاقطار غير العربية ، ودون ان تفرط الدول العربية بالفوائد المتوقعة لها من اتفاقية الجات [(1)].

ونتوفر فى هذا الفصل على دراسة موضوعين رئيسيين :

الاول : الالتزامات العربية المترتبة على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وذلك فى ضوء الالتزامات العامة التى تتضمنها المبادىء الرئيسية التى تقوم عليها اتفاقيات الجات وماقررته جولة اورجواى من التزامات اخرى فى مجال تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية .

الثانى : الخسائر العربية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات : تجارة السلع الزراعية والخدمات وصناعة الملابس واتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية .

وقد خصصنا لكل موضوع مبحثاً مستقلا .

---

(١) عبد الحسن زلزلة ، العمل الاقتصادى العربى : المسيرة والتحديات تأملات شاهد على عصره ، مجلة شئون عربية ، العدد ١٠١ ، مارس ٢٠٠٠ ، صـ ١٦٧ .

المبحث الأول

الالتزامات العربية فى إطار منظمة التجارة العالمية .

يعالج هذا المبحث عدداً من الموضوعات ذات الصلة بالالتزامات العربية المقررة بموجب الانضمام الى منظمة التجارة العالمية وهى :

١ - الالتزامات العامة التى تقررها المبادىء الاساسية التى تحكم اتفاقيات الجات وتلك التى اكدتها اتفاقيات اورجواى فى مجال تحرير السلع والخدمات .

٢ - شروط العضوية والتزاماتها

٣ - الموقف العربى من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية .

٤ - الالتزامات العربية الخاصة بمبدأ التثبيت الجمركى ، والالتزامات المتعلقة بتجارة الخدمات .

- **الالتزامات العامة المقررة بموجب اتفاقية الجات واتفاقيات جولة اورجواى :**

تقوم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وكذلك اتفاقيات جولة اورجواى (١٩٨٦ - ١٩٩٣) التى تمخضت عنها منظمة التجارة العالمية على مجموعة من المبادىء الاساسية التى ترتب فى كنف الدول الاعضاء عدداً من الالتزامات وتتلخص هذه الالتزامات والمبادىء فيما يلى [(١)] :

١ - مبدأ الشفافية: Tran Sparancy

تقوم إتفاقيات الجات على قاعدة اساسية مفادها عدم اللجوء إلى القيود غير الجمركية مثل نظام الحصص ، باعتبار ان الحواجز غير الجمركية تشكل تهديداً خطراً لبناء مجتمع متعدد الاطراف للتجارة الدولية . ويطلق على هذا الالتزام " مبدأ الشفافية " حيث أن التعريفات الجمركية يتم ادراجها فى جداول التزامات كل دولة ،

---

(١) راجع فى ذلك :

- د . ابراهيم العيسوى ، الجات واخوانها : النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٥) صـ ١٦-١٩

- د . سامى حاتم ، د . عمر سالمان ، قضايا معاصرة فى التجارة والتنمية (القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٤) صـ ١٨-٢٥ .

- رضا القريشى ، حقوق الملكية الفكرية فى منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقطار العربية ، مجلة شئون عربية العدد ١٠٣ ، سبتمبر ٢٠٠٠ ، صـ ٢٠٠ - ٢٠١

ومن ثم تكون معروفة لكل الدول ، ومن السهل تتبع آثار القيود التعريفية ، بينما يكون من الصعب جداً قياس اثر القيود غير التعريفية فى التجارة الخارجية ناهيك عن الاحاطة بكل ماهو قائم من هذا النوع من القيود فى كل الدول وهذه الشفافية تساعد على تحقيق درجة أعلى من الاستقرار والأمان فى التجارة ولقد تعرض هذا المبدأ للاستثناءات سمحت الجات بمقتضاها للدول المتعاقدة باللجوء إلى قيود كمية فى الحالات التالية :

- مواجهة العجز الحاد فى موازين مدفوعات الدول المتعاقدة .
- التنمية الاقتصادية القطاعية لتوفير الحماية الضرورية للقطاعات والصناعات الوليدة .
- السماح فى حالات خاصة بوضع حصص للواردات من السلع والمنتجات الزراعية .

٢ - مبدأ عدم التمييز : Non - discrimination

تتعهد الدول بمقتضى هذا المبدأ باستخدام التعريفات أو غيرها من القيود بطريقة غير تمييزية . بمعنى أن المنتج المستورد من أية دولة متعاقدة يعامل بالطريقة نفسها التى يعامل بها المنتج المستورد من أية دولة متعاقدة أخرى .

٣ - مبدأ التخفيضات المتبادلة :

وبمقتضى هذا المبدأ تتعهد الدول بالتخلى عن الحماية وتحرير التجارة الدولية على المدى الطويل .

٤ - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية Most - Favoured Nation clause

يعتبر مبدأ الدولة الاولى بالرعاية بمثابة القاعدة الارتكازية التى تحكم نشاط الجات فى سعيها الحميم نحو تحقيق هدفها النهائى المتمثل فى إنشاء نظام عالمى متعدد الاطراف للتجارة الدولية . فالمادة الأولى من اتفاقية الجات تقتضى بضرورة منح كل متعاقد فوراً بلا قيد أو شرط الاطراف المتعاقدة الاخرى جميع المزايا والحقوق

والاعفاءات التى يمنحها لأى بلد آخر [١] . ويعنى هذا انه عندما تفتح دولة متعاقدة سوقها لمنتج وارد من أية دولة متعاقدة أو غير متعاقدة فإن سوق هذا المنتج مفتوحاً فى الوقت نفسه وبدون أية شروط امام كل الدول المتعاقدة الأخرى [٢] .

ويخضع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية للاستثناءات التالية [٣] :

(أ) تستثنى الترتيبات الاقليمية التى تهدف إلى تحرير التجارة الخارجية من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية . مثل منطقة التجارة الحرة أو السوق المشتركة ذلك أن ماتمنحه الدول الاعضاء من امتيازات وتفضيلات واعفاءات جمركية لبعضها البعض لايخضع لانطباق شرط الدولة الاولى بالرعاية .

(ب) ترتيبات التبادل التجارى بين الدول الاخذه فى النمو حتى ولو كانت غير منتمية إلى اقليم جغرافى معين .. فالدول الآخذة فى النمو لها أن تقيم اتفاقيات تجارية تفضلية ومناطق حرة واتحادات جمركية دون ان تلتزم بتطبيق شرط الدولة الاولى بالرعاية .

(ج) الترتيبات الحمائية المؤسسة على حجة أن الصناعات الوليدة فى الدول الآخذه فى النمو تعفيها من الالتزام بتطبيق شرط الدولة الاولى بالرعاية إلى ان يشتد ساعدها .

٥ - مبدأ المعاملة الوطنية National treatment

وهو المبدأ المتضمن فى المادة الثالثة من الاتفاقية . والذى يقضى فى جوهره بعدم اللجوء إلى غير التعريفة . مثل الضرائب أو الرسوم أو القوانين والقرارات والاجراءات التنظيمية الاخرى . كوسيلة لحماية المنتج المحلى ومن ثم التمييز ضد المنتج المستورد .

٦ - تجنب سياسة الاغراق

تلزم المادة (٦) من اتفاقية جات ١٩٤٧ الاطراف المتعاقدة بعدم تصدير منتجاتها

---

(١) د . سامى حاتم ، مرجع سابق ، صـ ١٨

(٢) د . ابراهيم العيسوى ، مرجع سابق ، صـ ١٧

(٣) د . سامى حاتم ، مرجع سابق ، صـ ١٩- ٢٠

باسعار أقل من السعر الطبيعي لهذه المنتجات في بلادهم . اذا كان من شأن ذلك ايقاع ضرر جسيم بمصالح المنتجين المحليين في الدول المتعاقدة المستوردة أو التهديد بوقوع مثل هذا الضرر .

٧ - تجنب دعم الصادرات

تلزم المادة ١٦ من اتفاقية الجات ١٩٤٧ الاطراف المتعاقدة بالامتناع عن تقديم الدعم للصادرات . وخصوصاً الصادرات من السلع غير الاولية .

٨ - امكانية اللجوء الى اجراءات وقائية Safe guards

يجوز للدولة المنضمة للاتفاقية (م/١٩) عندما تواجه تدفقا ضخماً ومفاجئاً من الواردات من سلع معينة على نحو يلحق ضرراً جسيماً بالمنتجين المحليين لهذه السلع أو يهدد بوقوع هذا الضرر ، أن تفرض قيوداً تجارية على هذه السلع ، من خلال وقف ماسبق أن تعهدت به من التزامات .

٩ - اللجوء إلى القيود الكمية في حالة الضرورة

يجوز لأى طرف يتعاقد في الاتفاقية (م/١٢) يواجه انخفاضاً جسيما في احتياطاته الدولية ، أو يتهدده مثل هذا الخطر ، أو يسعى لزيادة هذه الاحتياطات بعد أن وصلت إلى مستوى شديد الانخفاض ان يفرض قيودا على كمية او قيمة السلع المسموح باستيرادها .

الالتزامات العربية

يتعين بادىء ذى بدء ونحن بصدد الحديث عن الالتزامات العربية الناجمة عن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ان نعرض لشروط العضوية ، والتزاماتها ، ثم الموقف العربى العام من الانضمام الى تلك المنظمة التى تعنى بتحرير التجارة الدولية ثم نبين الالتزامات العربية الخاصة بمبدأ التثبيت الجمركى والالتزامات فى مجال تجارة الخدمات .

أ - شروط العضوية وإلتزاماتها

يفرق التنظيم الدولى - على مستوى الفقة والممارسة - بين شكلين من العضوية هما : العضوية الأصلية وهى تلك التى تثبت للدول التى تؤسس المنظمة وتصبح عضوا فيها منذ إنشائها ، والعضوية بالانضمام وتمنح عادة للدول التى يتم قبولها بعد نشأة المنظمة وقيامها بأنشطتها .

١ - العضوية الاصلية : وفقا لنص المادة (١١) من الاتفاق المنشىء لمنظمة التجارة العالمية فإن العضوية الأصلية تثبت للأطراف المتعاقدة فى جات ١٩٤٧ والجماعات الاوروبية بشرط أن تقبل الاتفاق المنشىء والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف .. التى بالنسبة لها تم الحاق تعهدات محددة بالاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات .

٢ - العضوية بالانضمام : تثبت العضوية بالانضمام " لكل دولة أو إقليم جمركى يتمتع باستقلال تام فى ادارة علاقاته التجارية الخارجية والأمور الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية وفى الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف . وتصدر قرارات الانضمام من المؤتمر الوزارى بأغلبية ثلثى أعضاء المنظمة (م/١٢) وثمة خطوات إجرائية [١] ، يتعين اتباعها لاكتساب العضوية . أولى هذه الخطوات تتمثل فى إرسال كتاب من الحكومة الى مدير عام الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية تبين فيه رغبتها فى الانضمام للمنظمة ، ويقوم المدير العام بتوزيع الكتاب على جميع البلدان ، الأعضاء ثم يقوم المجلس العام بالنظر فى الطلب ويشكل فريق عمل لبحث طلب الإنضمام على أن يرفع

(١) جيسو سياد ، نتائج اتفاقية دورة أووجواى فى :

د . سعيد النجار (محرر) ، مرجع سابق ، ص ٥٣ - ٥٥ .

ذلك الفريق توصياته إلى المجلس . وقد تتضمن هذه التوصيات مشروع قرار ومشروع بروتوكول للإنضمام . ويحتوى مشروع البروتوكول على شروط الإنضمام التى تم الاتفاق عليها بين الحكومة صاحبة الطلب وأعضاء فريق العمل . وكذلك جدول الامتيازات بشأن السلع وجدول الإلتزامات بشأن الخدمات.

أما الخطوة الثانية فتتضمن تقديم الحكومة مذكرة تصف بالتفصيل الإطار التنظيمى المتبع لديها بصدد جميع المجالات ذات العلاقة بمنظمة التجارة العالمية . وكذلك تقديم بيانات إحصائية لتوزيعها على جميع أعضاء المنظمة ويمكن لأعضاء المنظمة تقديم طلبات كتابية الى الحكومة صاحبة الطلب للحصول على توضيحات إضافية وتدعى هذه الحكومة الى تقديم ردها كتابيا ثم يعقد إجتماع لفريق العمل . حيث يتولى مندوبو الحكومة المعنية وأعضاء المنظمة بحث المذكرة الخاصة بالنظام القائم . وبحث الأسئلة والأجوبة . بغية تقرير ما إذا كانت تلك الحقوق فى وضع يمكنها من الإمتثال لأحكام اتفاقية مراكش التى تأسست بموجبها منظمة التجارة العالمية .

وعقب انتهاء المفاوضات بشأن السلع (بما فيها المنتجات الزراعية) وبشأن الخدمات . . يقدم تقرير فريق العمل مصحوبا بمشروع القرار وبروتوكول الانضمام الى المجلس العام . وبعد اعتماد تقرير الفريق وإعتماد نصوص مشروع القرار وبرتوكول الانضمام يطرح القرار للتصويت وإذا وافقت عليه أغلبية الثلثين فإنه يدخل حيز التنفيذ بعد قبوله من جانب الحكومة صاحبة الطلب .

ولقد أصدرت اللجنة التحضيرية لمنظمة التجارة العالمية توصياتها إلى المجلس العام للمنظمة بتكثيف هذه الخطوات الإجرائية حسب حالة الأعضاء الذين تشكلت لهم فرق عمل للانضمام الى اتفاقية الجات (١٩٤٧) وتقضى هذه التوصية بأن تستمر فرق العمل المعنية بالإنضمام الى اتفاقية الجات " عام ١٩٤٧ " فى عملها لبحث طلبات الدول أو الأقاليم الجمركية المعنية للإنضمام إلى اتفاقية مراكش التى أسست منظمة التجارة العالمية . وبذلك تحتفظ بصفتها كفرق عمل للمنظمة الجديدة مع الإبقاء على صلاحيتها التقليدية . والغرض من هذه التوصية هو السماح

للبلدان المعنية بأن تستفيد من العملية القائمة بالفعل بدلاً من بدء الإجراءات من الصفر والجدير بالذكر أن فرق العمل المعنية بالجزائر والأردن والمملكة العربية السعودية هى من بين ١٨ فريقا معنيا بالإنضمام الى جات ١٩٤٧ ولم تنته بعد .

يترتب على العضوية فى منظمة التجارة العالمية بعض الالتزامات من بينها :

* عدم إقامة العراقيل فى سبيل تنفيذ المنظمة لوظائفها ودفع المساهمات المالية فى ميزانية المنظمة .
* الحق فى الاعفاء من بعض الالتزامات .

وقد أباح الإتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة تضييق إلتزامات العضوية من ناحيتين :

أولا : الأذن لعضو ما بالخروج على التزامات العضوية :

طبقا للفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ١٩ يمكن التصريح لعضو ما بالخروج على التزامات العضوية بالشروط الآتية :

- أن يكون الخروج بسبب وجود ظروف استثنائية يبرر ذلك .
- أن يتعلق الخروج بالتزام واحد يفرضه الاتفاق المنشئ أو أحد الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف .
- يصدر القرار من المؤتمر الوزارى عن طريق النظام التوفيقى فإن لم يتوافر ذلك فبأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .
- يجب أن يحدد القرار وسائل وشروط تطبيق الخروج الممنوح وتاريخ نهايته على أن الخروج الممنوح لمدة أكثر من سنة يتم إعادة بحثه بعد سنة من تاريخ منحه وسنويا بعد ذلك حتى نهايته . وعند إعادة بحثه يكون للمؤتمر الوزارى تحديد ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التى بررت الخروج ما زالت قائمة وهل تم إحترام الوسائل والشروط المرتبطة به . وفى ضوء ذلك يكون للمؤتمر مد أو تعديل أو إلغاء الخروج الممنوح .

ثانيا : الوضع الخاص بالدول الأقل نموا :

نصت المادة ٢/١١ على أن " لا تلتزم الدول الأقل نموا المعترف بها من قبل الأمم المتحدة بأخذ تعهدات أو بعمل تنازلات إلا بالقدر الذى يتفق مع حاجات التنمية والتمويل والتجارة بالنسبة لكل منها " .

٢ - مشاركة الدول العربية فى منظمة التجارة العالمية :

يمكن القول - بادئ ذى بدء - أن مشاركة الدول العربية فى كل من نظام الجات وجولة اوروجواى كانت محددة حيث بلغ عدد الدول العربية الأعضاء فى الجات والمشاركة فى جوله اوروجواى خمس دول هى : مصر (١٩٧٠) والكويت (مايو ١٩٦٣) وموريتانيا (١٩٦٣) والمغرب (١٩٨٧) . وتونس (١٩٩٠) ثم انضمت البحرين (ديسمبر ١٩٩٣) ، الامارات (مارس ١٩٩٤) وقطر (ابريل ١٩٩٤) . وبهذا بلغ عدد الدول العربية التى وقعت على الوثيقة الختامية لجولة أوروجواى ثمانى دول عربية وتقدمت أربع دول عربية بطلبات انضمام لمنظمة التجارة العالمية وهى السعودية والأردن والسودان والجزائر وشاركت هذه الدول فى المؤتمر الوزارى بمراكش (ابريل ١٩٩٤) بصفة مراقب وتصنف اليمن ضمن الدول المنتسبة للمنظمة بالنظر الى أنها تطبق مبادىء الجات . ويلاحظ أن سوريا ولبنان ، كانتا من الدول المؤسسة للجات إلا أنهما انسحبتا فيما بعد ، بيد أن لبنان فى طريقه للانضمام الى المنظمة العالمية ، وانضمت سلطنة عمان الى المنظمة فى اكتوبر ٢٠٠٠ .

يبين مما تقدم أن هناك ١٥ دولة عربية من اجمالى ٢٢ دولة إما أنها عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تقدمت بالفعل بطلب عضوية ،وإما منتسبة العضرية ، وهناك ٨ دول عربية خارج النظام التجارى الدولى وهى : سوريا التى تدرس مسألة الإنضمام للمنظمة ثم ليبيا وجيبوتى ، وجزر القمر ، والصومال ، العراق ، ولبنان ، والسلطة الفلسطينية (*)

(*) يحق للسلطة الفلسطينية الانضمام إذا كانت تتمتع باستقلالية كاملة فى المجال الاقتصادى والتجارى دون الحاجة لأن تكون دولة ، شأنها فى ذلك شأن هونج كونج وتايوان التى تعد إقليمياً جمركياً مستقلاً .

التزامات الدول العربية وحقوقها [1]

١ - التزام تثبيت التعرفة الجمركية :

يتلخص الالتزام المحدد فى مجال السلع فى تثبيت (ربط) بنود التعرفة الجمركية عند حدود معينة ، بحيث لا يتم تعديلها بالزيادة إلا بعد التشاور والاتفاق مع باقى الشركاء التجاريين اعضاء المنظمة . وقدمت الدول العربية الاعضاء (٩ دول) إلتزامات محددة ، كما يتضح من الجدول التالى :

الدول الأعضاء [٢]	السلع الزراعية (نسبة مئوية)	السلع الاخرى (نسبة مئوية)	ملاحظات
الإمارات العربية المتحدة	٤٠	٤٠	-
البحرين	٣٥	٣٥	-
قطر (٣)	١٢-٢٠	٥-٣٠	فئات مختلفة مع استثناءات والتزامات بالتخفيض خلال ١٠ سنوات
الكويت	١٠٠	١٠٠	
مصر (٣)	أعلى نسبة ٨٠	٣-٧٠	فئات مختلفة مع استثناءات (٤)
موريتانيا	٣٠	٧٥	-
المغرب	٤٠	٢٨٩	-
تونس	٩٠	٢٠٠	-
عمان	لا توجد بيانات	لا توجد بيانات	-

(١) محسن هلال ، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و «منطقة التجارة العربية الحرة » ، مجلة «المستقبل العربى»، العدد ٢٥٤ ، ابريل ٢٠٠٠ ، ص ٨١-٨٤ .

(٢) أخذت معظم الدول العربية بمبدأ التثبيت الجمركى بسقف أعلى من التعريفة المطبقة .

(٣) استثناءات كل من قطر ومصر تقع أساسا للاعتبارات الدينية (لحم خنزير والمشروبات الكحولية) حيث فرضت رسوم جمركية مرتفعة عليها .

(٤) قيود على استيراد المنسوجات تلغى فى عام ١٩٩٨ .

٢ - الالتزامات فى قطاع الخدمات :

رغم تطبيق معظم مبادىء التجارة فى السلع على قطاع الخدمات . إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً نتيجة لطبيعة إنتقال الخدمات من دولة لأخرى حيث حددت بأربع وسائل نص عليها الاتفاق : (١) عبر الحدود (٢) انتقال المستهلك ؛ (٣) حق التأسيس (٤) انتقال الاشخاص الطبيعيين .

ويوضح الجدول التالى القطاعات الخدمية التى التزمت بها الدول العربية اعضاء منظمة التجارة العالمية :

٣ - حقوق الدول الأعضاء

الدول الأعضاء	قطاعات الخدمات المفتوحة فى إطار اتفاق الخدمات (*)
الامارات العربية المتحدة	بعض خدمات الأعمال والبريد السريع والإنشاءات والبيئة والخدمات المالية ، والسياحة
البحرين	التأمين وإعادة التأمين
قطر	بعض الخدمات المهنية (من بينها الاستشارات الهندسية والخدمات الطبية . البحوث والحاسوب) والبريد والانشاءات . والبيئة والخدمات المالية والسياحة
الكويت (**)	الأعمال والانشاءات والخدمات الهندسية والخدمات البيئية . والخدمات الصحية والاجتماعية . والسفر والسياحة
مصر	الانشاءات والخدمات الهندسية والسياحة والسفر والخدمات المصرفية وسوق المال والتأمين وإعادة التأمين . والنقل البحرى . والخدمات المساعدة
موريتانيا	غير متوفرة حيث ان الدول الأقل نمواً أعطيت فترة زمنية لمدة عام لتقديم التزاماتها ولهذا تتضمن نتائج المفاوضات التزامات تلك المجموعة
المغرب	بعض خدمات الأعمال . والاتصالات . الانشاء والهندسة . الخدمات البيئية . المصارف التأمين وإعادة التأمين . السياحة وخدمات السفر . بعض مجالات النقل
تونس	المصارف . التأمين وإعادة التأمين . السياحة .وخدمات السفر .
عمان	غير متوفرة

(*) من الأهمية الرجوع الى جداول الالتزامات فى الخدمات لتحديد القطاعات الفرعية والشروط الخاصة بالنفاذ الى الأسواق والمعاملة الوطنية .

(**) قدمت الكويت جداول التزامات إضافية فى الخدمات المالية (المصارف) .

في مقابل ما يقدم من التزامات ، هناك مجموعة من الحقوق التي ترتب لصالح الدول الاعضاء وهي :-

اولا : التزام الاطراف الاخرى اعضاء منظمة التجارة العالمية بتطبيق القواعد العامة للسلوك التجاري عند التعامل مع الدولة العضو في كافة المجالات التي تشملها الاتفاقات .

ثانيا : حق نفاذ السلع والخدمات الوطنية الى اسواق الدول الاخرى

ثالثا : تكفل عضوية منظمة التجارة العالمية الاطلاع على السياسات التجارية للدول الاخرى وما تتضمنه من اجراءات من شأنها التأثير في النفاذ الى الاسواق ، ومدى إتساقها مع الاتفاقات الدولية .

رابعا : تمكين الدول الاعضاء من الدفاع عن مصالحهم من خلال جهاز تسوية المنازعات الذي اثبت منذ انشائه عام ١٩٩٥ قدرته على الحفاظ على حقوق الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة ، حيث قام بالبت في ١٥٠قضية منذ ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٨ من اشهرها تلك التي فازت بها كوستاريكا ضد الولايات المتحدة الامريكية والتي ارغمت الاخيرة على التراجع عن القيود التي وضعتها امام صادرات كوستاريكا . (*)

خامسا : المشاركة في المفاوضات المستقبلية بما يكفل الدفاع عن المصالح التجارية التي تهم تلك الدول ، وصياغة الاتفاقات الجديدة التي تقرها الاجتماعات الوزارية .

(*) تصريح السفيرة ماجدة شاهين مساعد وزير الخارجية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، للاهرام ١٩٩٨/٨/١٤

المبحث الثانى
الخسائر العربية المترتبة على الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية

تشير معظم الأبحاث والدراسات المتخصصة وكذلك البنك الدولى ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية الى أن الاقتصادات العربية ستلحق بها خسائر صافية من جراء الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية على الأقل فى المراحل الأولى من عملية الإنضمام (*) . كما أن المنافسة فى ظل تحرير تجارة السلع والخدمات ستكون على أشدها بين الإقتصادات النامية والمتقدمة ومن ثم لا يعرف على وجه اليقين المزايا التى تنجم عن الإلتزام بشروط التجارة الحرة فى ظل الصراع المحموم بين الدول لزيادة ايجابيات التعامل مع العالم الخارجى والتقليل بقدر المستطاع من السلبيات وتحقيق ذلك لن يتأتى بتعامل الدول فرادى بل لابد من الإنتظام فى تجمعات قوية تدعم من خلالها مراكزها التفاوضية وتعاملاتها التجارية مع الأطراف الأخرى . ومن ثم فإن الدول العربية ليس بإمكانها تعظيم الإيجابيات إلا من خلال السوق العربية المشتركة التى تمكنها من الحفاظ على ايجابيات منظمة التجارة العالمية .

(*) انظر على سبيل المثال :

- د ، حميد الجميلى ، مستقبل الأمن الاقتصادى العربى فى ضوء تحولات نهاية القرن العشرين ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٠ ، ديسمبر ١٩٩٩ ، ص ٩٦ - ١٠١

تأثر الزراعة العربية باتفاقيات منظمة التجارة العالمية :

١ - نظرة عامة على اتفاق الزراعة :

استأثرت الزراعة بإهتمام واضح فى اتفاقية جولة اورجواى حيث تم التركيز فى هذا الصدد على تخفيض الرسوم الجمركية وحجم الدعم المقدم للصادرات وفتح الأسواق أمام الإستيراد ، وإزالة القيود الكمية والإدارية ، بالاضافة الى وضع التدابير الخاصة بصحة الإنسان والصحة النباتية التى نظمت قواعد لمنع الدول من استغلال أية نظم بيئية وصحية تعسفية وغير مقبولة كحواجز غير ظاهرة فى التجارة على السلع الزراعية [(١)] وعلى وجه العموم فقد تم الإتفاق فى مجال الزراعة على ما يلى [(٢)] :

- تخفيض الدول المتقدمة للتعريفة الجمركية المفروضة من قبلها على الواردات الزراعية وذلك بمعدل ٣٦٪ من النسب المفروضة خلال الفترة من عام ١٩٨٣ الى عام ١٩٨٦ ، على ان لا يقل التخفيض فى حالة أى من هذه السلع عن ١٠٪ ويتراوح التخفيض بين ٢٦ ٪ بالنسبة لمنتجات الألبان و٣٥٪ بالنسبة للتوابل و٣٦٪ بالنسبة للفواكه والخضروات ، و وتم الإتفاق على تحويل جميع الحواجز التى لا تقوم على أساس التعريفة مثل أنظمة حظر الاستيراد وحصص الاستيراد وقيود التصدير الى تعريفات جمركية واضحة ومحددة .
- تخفيض الدول المتقدمة لجملة الدعم المحلى المقدم من قبلها للمنتجين الزراعيين أو لانتاج زراعى غير محدد ، وذلك بنسبة ٢٠٪ من مستوى الدعم المقدم خلال الفترة من عام ١٩٨٦ الى عان ١٩٩٠ على أن يتم ذلك التخفيض خلال ست سنوات ابتداء من عام ١٩٩٥ .
- إلتزام الدول المتقدمة بإتاحة حد أدنى من الفرص للمنتجات الزراعية لدخول اسواقها وهى المنتجات التى تصل كمية الواردات منها الى نسبةلا تقل عن ٣٪ من الاستهلاك المحلى خلال فترة الأساس ١٩٨٦ - ١٩٨٨ على أن ترفع هذه النسبة إلى ٥ ٪ كحد أدنى فى نهاية فترة تطبيق الاتفاقية أى عام ٢٠٠٠ .

---

(١) أحمد مغاورى دياب ، لمياء فخرى ، سلسلة إتفاقيات منظمة التجارة العالمية : اتفاق التجارة فى السلع الزراعية واثره على مصر بين النظرية والتطبيق . وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية : يونيو ٢٠٠٠ ، ص ٢

(٢) التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ١٩٩٥ ، صندوق النقد العربى . ابو ظبى ، ص ١٢٨ وما بعدها .

- إلتزام الدول المتقدمة بالتخفيض التدريجي لذلك الجزء من صادراتها الذى يحصل على إعانات مباشرة وذلك بواقع ٣٦ ٪ من القيمة وبنسبة ٢١ ٪ من حيث الكمية مقارنة بما كان عليه خلال فترة الأساس ١٩٨٦ - ١٩٩٠ .
- منح الدول النامية المشاركة مرونة في تحديد نسبة التخفيضات في التعريفة الجمركية ، وفى دعم الصادرات والدعم المحلى للانتاج الزراعى بنسبة ثلثى المستويات المحددة للدول الصناعية ومد الفترة الزمنية المحددة لإجراء هذه التخفيضات إلى عشر سنوات مقارنة بست سنوات للدول المتقدمة وإستثناء الدول الأقل نموا من الإلتزام بتخفيض الدعم المقدم منها للزراعة .

وتسمح الإتفاقية بالإبقاء على الدعم أو تخفيضه وذلك فيما يخص نسبة معينة من الإنتاج لا تتجاوز ٥٪ فى الدول الصناعية و ١٠٪ من الدول النامية كما تستثنى الاتفاقية من التخفيض الدعم المخصص للنقل والشحن والتسويق . وكذلك المعونات الحكومية الهادفة لتطوير التنمية الزراعية والريفية كالبحوث الزراعية ومكافحة الأمراض والآفات . والتدريب والارشاد الزراعى والمعونات الغذائية للسكان المحتاجين وتأمين مخزون غذائى احتياطى فى اطار برنامج الأمن الغذائى .

- تلتزم الدول الاعضاء بخفض رسومها الجمركية على السلع الزراعية على النحو التالى (بدءاً من سنة الأساس وهى ١٩٩٥ حتى نهاية الفترة الانتقالية وهى للدول المتقدمة و ٢٠٠٤ للدول النامية) :
- ٣٦ ٪ مع حد أدنى للتخفيض لكل تعريفة جمركية بنسبة ١٥٪ (دولة متقدمة) على مدى ست سنوات .
- ٢٤ ٪ مع حد أدنى للتخفيض لكل تعريفة جمركية بنسبة ١٠٪ (دول نامية) على مدى عشر سنوات . (*)

(*) أحمد مغاورى دياب ، لمياء فخرى ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

٢ - الآثار السلبية :

ثمة آثار سلبية على الزراعة العربية من جراء الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية والإلتزام ببنودها ويمكن تلخيص هذه السلبيات فى الجوانب الآتية :

(أ) تشير معظم الأبحاث والدراسات إلى إرتفاع الأسعار العالمية للكثير من السلع الغذائية التى تستوردها البلدان العربية وبصفة خاصة أسعار الحبوب والألبان والسكر ، وذلك نتيجة لخفض معدلات الحماية فى البلدان المتقدمة وتقليص حجم الصادرات المدعمة . [١] ويؤكد البعض أن قيمة الفجوة الغذائية البالغة حوالى ١٣ مليارات دولار سترتفع إلى نسبة ٢٥ ٪ كما هى عليه الآن بحلول عام ٢٠٠٥ ، أى مع البدء التدريجى لتحرير تجارة السلع الغذائية ورفع الدول المتقدمة اسعار السلع الزراعية المستوردة [٢] .

ويتوقع أن يكون ارتفاع اسعار السلع الغذائية أكبر أثراً على اقتصاديات الدول البترولية التى تستورد معظم احتياجاتها الغذائية [٣] . أما بالنسبة للبلدان العربية الأقل نمواً ، فلابد من تقديم معونة تعويضية مؤقتة عند الضرورة لدعم موازين مدفوعاتها التى ستعانى من عجز غير متوقع نتيجة لارتفاع الاسعار العالمية .

(ب) يترتب على زيادة الأسعار حدوث إختلالات فى الموازين التجارية العربية ووضع أعباء اضافية على الموازنة لاستيراد الغذاء فضلاً عن تأثر الإنتاج الحيوانى نظراً للإرتفاع المتوقع فى أسعار الأعلاف من الحبوب الخشنة وتقدر الخسائر العربية السنوية بحوالى ٩٠٠ مليون دولار .

- سوف يؤدى تطبيق الاتفاقية إلى تقليص الهامش التفضيلى فى التعريفة الجمركية التى كانت تحظى به صادرات بعض الدول العربية من هذه المنتجات، الأمر الذى سيحتم عليها التنافس مع الصادارات من الدول الأخرى فى اسواقها التقليدية .

(١) د. سعيد النجار (محرر) ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

(٢) د. حميد الجميلى ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٣) التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ١٩٩٥ ، ص ١٣٠ .

٣ - الآثار الايجابية :

١ - يجمع الاقتصاديون على حقيقة أن ارتفاع اسعار السلع الغذائية سيكون حافزاً من أجل تطوير الزراعة المحلية . بعبارة أخرى فإن الزيادات السعرية من شأنها أن تساهم فى إعادة توزيع مراكز الانتاج الزراعى الغذائى على مساحة جغرافية أوسع تشمل بالاضافة إلى الدول الصناعية عدداً أكبر من الدول النامية من ذات الامكانات الزراعية العالية والميزة النسبية [١] . كل هذا من شأنه أن يؤدى إلى انحسار الآثار السلبية فى المدى القريب خاصة إذا ما شاركت البلدان العربية فى تنشيط برامج التعاون الزراعى وانتاج السلع التى يتمتع فيها بمزايا نسبية ويكون إنتاجها أقل تكلفة من استيرادها [٢] .

٢ - سوف يسهل تطبيق الاجراءات الصحية دخول الصادرات العربية من الفواكه والخضروات إلى أسواق الدول الأوربية [٣] .

آثار الاتفاقية على تجارة الخدمات فى الدول العربية :

من أجل التعرف على اثار الاتفاقية على تجارة الخدمات العربية يتعين بادئ ذى بدء معرفة الخدمات التى تنطبق عليها والمبادىء العامة للاتفاقية فى هذا الشأن والتزامات الدول الأعضاء والمزايا والتسهيلات المقررة للدول النامية ومنها الدول العربية وأخيراً نعرض لآثار الاتفاقية على تجارة الخدمات العربية .

١ - الخدمات التى تنطبق عليها الاتفاقية :

تنطبق الاتفاقية على الخدمات التالية :

أ - الخدمات التى يتطلب الاتجار فيها الانتقال الفعلى من جانب المصدر والمستورد

---

(١) د. فخرى الدين الفقى ، منظمة التجارة العالمية والأمن الغذائى لدول مجلس التعاون الخليجى ، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، ١٩٩٧ ، ص ٨٣ .

(٢) اسامة المجدوب ، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش (القاهرة : الدار اللبنانية المصرية ، ١٩٩٧) ، ص ٢٥٣ .

(٣) نتائج جولة أورجواى وآثارها على اقتصاديات الدول العربية (صندوق النقد العربى ، فبراير ١٩٩٥ ، ص ٢١ .

مثل الاتصالات والتحويلات الجارية .

ب - الخدمات التى تتطلب إنتقال مستهلكيها إلى خارج الحدود الوطنية مثل خدمات السياحة والعلاج والتعليم .

ج - الخدمات التى يتطلب تصديرها الانتقال المؤقت للاشخاص الطبيعيين كالعمالة والخبراء .

د - الخدمات التى يتطلب الاتجار بها ضرورة وجود المصدر داخل حدود الدولة المستوردة ومثال ذلك النشاطات المصرفية والتأمين والمقاولات والاستشارات .

٢ - إلتزامات الدول الأعضاء :

تتمثل التزامات الدول الأعضاء بموجب الاتفاقية فى الآتى :

أ - الرد على استفسارات وتقديم المعلومات عن أية قوانين أو لوائح أو ممارسات إدارية بخصوص مجالات الخدمات التى تشملها الاتفاقية .

ب - إنشاء الضوابط التى تكفل قيام شروط الأهلية والمقاييس الفنية وإجراءات الترخيص على أساس معايير موضوعية ، وألا تكون متشددة أكثر مما هو ضرورى لتأمين نوعية الخدمات المعنية ولا تشكل فى حد ذاتها قيداً على توريد الخدمات .

ج - الإمتناع عن فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية الناشئة عن المعاملات الجارية المتعلقة بإلتزاماتها المحددة .

د - التأكد من أن الشركات التى تقوم بتوريد الخدمات على أساس الاحتكار الفردى أو احتكار القلة لاتسئ استخدام قوتها السوقية لإبطال أية إلتزامات محددة ذات صلة بالأنشطة التى تقوم خارج نطاق الحقوق التى تنفرد بها .

هـ - اتخاذ التدابير من اجل حماية الاخلاق العامة والنظام والصحة والأمن وحماية المستهلك والخصوصية الشخصية .

٣ - المزايا والتسهيلات التى تقدم للدول النامية ومنها البلدان العربية :

توفر الاتفاقية العديد من المزايا للدول الأطراف ومن بين هذه المزايا مايلى :

- إن المجالات التى يشملها " مبدأ الدولة الأولى بالرعاية " لكل عضو تكون على

اساس قائمة سلبية أى أن الاتفاقية تسرى على كافة الخدمات فيما عدا الخدمات التى يحددها كل عضو فى تلك القائمة . اما المجالات التى يشملها مبدأ المعاملة الوطنية فتقوم على اساس "قائمة ايجابية مشروطة أى انها لا تسرى إلا على القطاعات التى ترد فى جدول أو برنامج البلد . وحينئذ لا تسرى إلا اذا لم تكن التدابير القائمة مستثناه من ذلك .

- استحدثت الاتفاقية إلتزاماً جديداً غير موجود فى اتفاقية الجات وهو إلتزام دخول الأسواق التى يتحدد مداه بواسطة قائمة ايجابية يعدها ويقدمها كل عضو فى الاتفاقية بشأن الخدمات التى سيتم فتح اسواقها .
- تسمح الاتفاقية للدول الأعضاء باعفائها من التزام الدولة الأولى للرعاية، وذلك بتقديم طلب إلى المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية للحصول على هذا الاعفاء بموافقة ثلاثة ارباع الدول الأعضاء شريطة الا يستمر الاعفاء من مبدأ الدولة الاولى بالرعاية لأكثر من عشر سنوات وان تخضع للتفاوض فى جولات تحرير التجارة العالمية التى حدد لها ان تعقد فى غضون خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

وتضمنت الاتفاقية تسهيلات خاصة للدول النامية منها :

* ضرورة تسهيل مشاركة الدول النامية على نحو متزايد فى التجارة العالمية للخدمات من خلال إلتزامات محددة يتم وضعها بطريق التفاوض وتتعلق بالاستفادة من التكنولوجيا على أساس تجارى وتحسين الاستفادة من قنوات التوزيع وشبكات المعلومات، وتحرير دخول السوق فى قطاعات التصدير التى تهمها .
* ضرورة إنشاء نقاط اتصال من قبل الدول الصناعية لتسهيل استعادة موردى الخدمات فى الدول النامية من المعلومات بخصوص الجوانب التجارية والفنية لخدمات محددة، ومتطلبات التسجيل والاعتراف والحصول على المؤهلات التخصصية وتوافر تكنولوجيات الخدمات .
* الاعتراف بدور الاعانات فى البرامج الانمائية للدول النامية .

٤- الآثار السلبية :

يمكن إجمال الآثار السلبية على تجارة الخدمات بالدول العربية فى الجوانب التالية :

- تتيح تجارة الخدمات فرصة كبيرة للشركات العملاقة المتخصصة فى قطاعات التأمين، المصارف، الخدمات الملاحية .... الخ . لأن تمد أذرعها إلى الأسواق العربية والحصول على نصيب كبير من عائد الخدمات فى هذه الأسواق . ولعل مما يبعث على القلق أن قطاعات الخدمات فى الدول العربية يعد مصدراً من مصادر النقد الاجنبى وليس أدل على ذلك من زيادة القيمة المضافة لهذا القطاع من ٦٢ مليار دولار فى عام ١٩٨٠ إلى ١٣٦ مليار دولار فى عام ١٩٩٤ . وينمو هذا القطاع الذى يشمل خدمات التجارة والفنادق والمطاعم والنقل والمواصلات والتخزين والمصارف والتأمين والتمويل - بمعدل سنوى قدره ٥,٨٪ .

- من ثم . فإن هناك تخوفاً من عدم قدرة المؤسسات الوطنية على منافسة مؤسسات الدول الصناعية التى تتميز بدرجة عالية من التطور التقنى والقدرة التنافسية وهو ما يكون له عواقب وخيمة على موازين المدفوعات .

٥ - الآثار الايجابية :

يرى البعض (*) ان الاتفاقية ستكون لها فوائد عديدة منها انها ستمكن المؤسسات الخدمية من تطوير قدراتها التصديرية وسيحفز التحرير المنافسة، ويخفض اسعار الاستيراد ، ويحفز التنمية الوطنية . من خلال الاستفادة من التقنيات المتطورة الناجمة عن الانفتاح على الاسواق الخارجية .

(*) نتائج جولة الاوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف، ورقة بحثية منشورة فى مجلة : التعاون الاقتصادى بين الدول الإسلامية (١٩٩٤ / ١٩٩٥) .

الآثار على صناعة الملابس والمنسوجات

١ - مضمون الاتفاقية :

اتسمت المفاوضات الخاصة بالمنسوجات في اطار جولة اورجواي بالتعقيد والاختلاف [illegible] ل وسط وذلك بتطبيق قوا [illegible] ـكل تدريجي ينتهي بإدرا [illegible]

ولقد نص [illegible] بود الجمركية المفروضة ع [illegible] طاع في نظام اتفاقيات او [illegible] خرى . وسيتم الالغاء التد [illegible] الاطراف على اربع مراحل : [illegible] لع عام ١٩٩٥ . ولقد نصت [illegible] ١٦٪ من المواد المشمولة ب [illegible] ـاقية فرصة التطبيق وقـ [illegible] فيبدأ العمل بها مع بداية [illegible] لتوالي ، حيث تم تحرير نسـ [illegible] القيود غير الجمركية ال [illegible] ١٠٪ عن نهاية الفترة : (٢) .

٢ - التـ [illegible]

ويتم بالتـ [illegible] ـمية المفروضة على بعض ه [illegible] عملية الادماج غير انه يتم [illegible] ـة ١٦٪ ، ٢٥٪ ، ٢٧٪ على التوالي ، والغرض من هذا النمط هو زيادة حجم الحصص المسموح

---

(١) أحمد عبد المحسن زكي ، اتفاق تجارة المنسوجات والملابس واثره على مصر بين النظرية والتطبيق ، (وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، يونيو ٢٠٠٠) ، صـ١ .

(٢) التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ١٩٩٥ ، صـ ١٣٥ .

بتصديرها لأسواق الدول بعضها البعض بصورة تصاعدية إلى ان تصبح هذه الحصص لانهائية الأمر الذى يعنى ضمناً إلغائها وبالتالى ازالة القيود المفروضة بموجبها : [١] .

٣ - التزامات الدول الاعضاء [٢] :

- تلتزم الدول الاعضاء التى تطبق قيوداً كمية باخطار مجلس الرقابة على المنسوجات بهذه القيود خلال ستين يوما من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- زيادة الفرص الخاصة بالنفاذ إلى الاسواق عن طريق خفض الحواجز غير التعريفية والتعريفات الجمركية وتسهيل الاجراءات الجمركية والادارية .
- العمل على تهيئة الظروف الملائمة داخل كل دولة عضو من اجل المنافسة العادلة فى مجال تجارة المنسوجات والملابس وعدم التعسف فى اللجوء لاجراءات مكافحة الاغراق والدعم والرسوم التعويضية ، وحماية حقوق الملكية الفكرية ومنح معاملة عادلة للواردات من المنسوجات والملابس .
- يجب على الدول الاعضاء ان تقوم باخطار جهاز الرقابة على المنسوجات باى إجراء تتخذه هذه الدول من شأنه أن يؤثر على تنفيذ الاتفاقية .

٤ - الآثار السلبية :

١ - تواجه الدول العربية خطر تزايد المنافسة من دول امريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا وربما تفقد الكثير من اسواقها لهذه المجموعات الدولية وستشهد اسواق الدول العربية فيضا من المنتجات الآسيوية الرخيصة ، وسيكون ذلك على حساب المنتجين المحليين بسبب تخفيف إجراءات الحماية التجارية التى تتمتع بها هذه المنتجات فى الوقت الحاضر [٣] .

٢ - لجوء الدول المتقدمة الى رفع دعاوى إغراق ضد صادرات الدول النامية - ومن بينها الدول العربية - من المنسوجات والملابس دون وجود اسانيد كافية تبرر اللجوء الى مثل هذه الاجراءات .

---

(١) اسامة المجدوب ، مرجع سابق ، صـ ١١٠ .

(٢) أحمد عبد المحسن زكى ، مرجع سابق ، صـ ٤ - ٨

(٣) د. حميد الجميلى ، مرجع سابق ، صـ ٩٧ .

٣ - عدم التزام الدول المتقدمة بتقديم معاملة تفضيلية للدول المنتجة للقطن وصغار المنتجين والدول الاقل نموا [١] .

٤ - الآثار الايجابية :

١ - توسيع فرص تصدير المنتجات نصف المصنعة والنهائية ومن ثم زيادة فرص العمل ، واتاحة المجال للتفاعل مع مستجدات الاسواق .

٢ - تحسن فرص دخول المنتجات العربية إلى الاسواق ، والتى تأتى من جراء إزالة الحواجز غير الجمركية أو تخفيضها خاصة بالنسبة لمنتجات المنسوجات الالية والمنتجات البتروكيماوية .

اثار اتفاق حقوق الملكية الفكرية على البلدان العربية

١ - مضمون الاتفاق :

يقصد بحقوق الملكية الفكرية مجموع الضوابط التى تنظم حقوق المؤلف للاعمال الفنية والادبية وما يشابهها من ابداعات ، وحقوق الملكية الصناعية بما تشمله من براءات الاختراع والتصميمات الصناعية ، والعلامات التجارية ، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الابداع سواء كان فنيا أو أدبيا أو صناعيا بكافة الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الابداع[٢] .

ولقد ادرج موضوع حقوق الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجار الدولية فى جولة اورجواى ، وبعد مشاورات مطولة امكن التوصل الى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية وتضمنت الاتفاقية ٧٣ بنداً تغطى جميع مجالات حقوق الملكية الفكرية التى تتصل بالمنتجات والسلع والتجارة . ويمكن تلخيص أهم أحكام الاتفاقية فى الجوانب التالية : [٣] .

(١) تشمل مبادىء واحكام عامة من بند "١" حتى بند "٨" تتعلق بدعم الانشطة التى تخدم التنمية والارتقاء أو التقدم التكنولوجى على النحو الذى يتوافق ويتوازن مع الحفاظ على حقوق الغير .

---

(١) احمد عبد المحسن زكى ، مرجع سابق ، صـ ١٢ .

(٢) اسامة المجدوب ، مرجع سابق ، صـ ١٤٦ .

(٣) ملف الأهرام الاستراتيجى ، السنة الثالثة ، العدد ٣٢ ، اغسطس ١٩٩٧ ، صـ ٩١ .

(٢) حماية النماذج والتصميمات الصناعية (بند ٢٥ - ٢٦) ٠

(٣) حماية براءات الاختراع (بند ٢٧ - ٣٤) ٠

(٤) حماية الدوائر المتكاملة (بند ٣٥ - ٣٨) ٠

(٥) حماية الاسرار الصناعية (بند ٣٩) ٠

(٦) التصدى للممارسات المضادة للتنافس (بند ٤٠) ٠

٢ - فترة السماح الممنوحة للدول :

تنفذ الاتفاقية خلال فترات إنتقالية تتراوح بين سنة واحدة (للدول المتقدمة) ، وخمس سنوات للدول النامية ، وذات الاقتصادات الانتقالية التى تواجه مشكلات خاصة فى الاصلاح الهيكلى لنظم الملكية الفكرية واحدى عشرة سنة للبلدان الاقل نموا (يجوز لها أن تمتد هذه الفترة) ٠

الآثار السلبية على البلدان العربية :

من المعلوم أن الدول العربية تدخل فى عداد الدول المستوردة للتكنولوجيا ومن ثم فإنها قد تتعرض لجملة من الاثار السلبية التى تتعرض لها الدول النامية عموما ومن أهمها : (١)

١ - تشديد قبضة الدول الصناعية على نقل التكنولوجيا من خلال رفع اسعارها وإطالة مدة حماية الحقوق المدرجة بها . وهذا معناه حبس الاسرار العلمية والاختراعات الجديدة فى دول الشمال والحكم على دول الجنوب بالبقاء فى دائرة التخلف ٠

٢ - احتمال ارتفاع اسعار الدواء بالنظر إلى أن الاتفاقية جعلت حماية براءة الاختراع لمدة عشرين عاماً ومنحت الدول النامية فترة إنتقالية لمدة عشر سنوات قبل سريان الاتفاقية . وعند نهاية المدة الانتقالية سوف ترتفع اسعار الدواء بنسبة ١ - ٦ لان شركات الدواء المحلية لن تستطيع تصنيع الأدوية إلا فى مقابل دفع ثمن براءة الاختراع لمدة طويلة هى مدة الحماية ٠

---

(١) راجع ذلك :

د. على ابراهيم ، مرجع سابق ، صـ ٣١٧ ومابعدها .

- رضا القريشى ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٨ - ٢٠٩

٣ - تؤدى المستويات المرتفعة من الحماية لحقوق الملكية الفكرة الى قيام سلطات احتكارية مفرطة ينجم عنها ارتفاع اسعار السلع والى عرقلة عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وبالتالى حرمان هذه الدول من ثمار العلم والمعرفة .

٤ - إن المبالغة فى حماية حقوق الملكية فى مجال الصناعات البيولوجية (الهندسة الجينية) وأساليبها المستخدمة فى الانتاج ، ستعنى تقييد النشاطات الزراعية القائمة فى العديد من الدول وبالتالى تراجع الانتاجية الزراعية ومن ثم حدوث صعوبات جمة ، لاسيما وأن القطاع الزراعى يعد العمود الفقرى لكثير من اقتصاديات تلك الدول .

الاثار الايجابية

من المتوقع أن تحقق الدول العربية بعض المكاسب من الاتفاق الخاص بالجوانب ذات العلاقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ويمكن تلخيص هذه المكاسب فى التالى :[١]

- تحسن فرص اقتنائها للتكنولوجيا المتقدمة .
- حفز النشاط الابداعى والابتكارى وحماية الاستثمارات فى الملكية الفكرية .
- حماية المستهلك العربى من السلع المقلدة .
- خلق مناخ اكثر تشجيعاً لنشاطات البحث العلمى المحلية ونقل التكنولوجيا.

(١) نتائج جولة اورجواى للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ، مجلة التعاون الاقتصادى بين الدول الاسلامية (١٩٩٤ - ١٩٩٥) ، صـ ١٥٢ - ١٥٣ .

الفصل الثالث
واقع التعاون الاقتصادي العربي المشترك

شكل التعاون الاقتصادى العربى أحد أهم الإهتمامات العربية منذ أوائل القرن العشرين ، وقد ترجم هذا الإهتمام فى ميثاق الجامعة العربية وغيرها من مؤسسات العمل العربى المشترك ، حيث نصت المادة الثانية من ميثاق الجامعة العربية على أنه من أهداف الجامعة تحقيق التعاون فى ثلاثة مجالات أولها الشؤون الاقتصادية والمالية ... ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة ... كما نصت المادة الرابعة من الميثاق على تشكيل لجنة خاصة للشؤون المالية والاقتصادية تتولى وضع قواعد التعاون المالى والاقتصادى ومداه وصياغته فى شكل مشروعات إتفاقات لعرضها على مجلس الجامعة .

ونصت المادة السابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى التى وافق عليها مجلس الجامعة العربية فى ١٣ ابريل ١٩٥٠ على أن تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية الزراعية والصناعية بوجه خاص وعلى تنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيق وابرام ما يقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف .

وتلى ذلك التوقيع فى عام ١٩٥٣ على اتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين الدول العربية وهى الاتفاقية التى اصبحت نافذة فى ١٩٥٣/١٢/١٢ بعد تصديق ثلاث دول عليها هى (مصر والأردن ولبنان) ... كما صادقت عليها خلال عام ١٩٥٤ السعودية وسوريا والعراق ثم الكويت فى عام ١٩٦٢ . وقد نصت الاتفاقية على إعفاء عدد من السلع الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية من رسوم الاستيراد الجمركى ، وتخفيض تلك الرسوم على عدد من السلع الصناعية بنسبة ٢٥٪ بشرط ان يكون منشؤها أحد بلدان الاطراف المتعاقدة .

ثم عقدت فى نفس العام اتفاقية تسديد مدفوعات العلامات التجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية ، وتلاها اقرار توحيد التعرفة الجمركية فى ١٩٥٦/١/٢٥ والتى نصت على اتخاذ قواعد مشتركة لتوحيد الاصطلاحات الجمركية

وتثبيت التعرفة الجمركية يؤدى إلى تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت فيما بين الدول الموقعة عليها .... وقد وقعت حكومات مصر وسوريا والعراق والأردن والسعودية ولبنان على هذه الإتفاقية .

وشهد عام ١٩٨٠ حدثاً إقتصادياً عربياً هاماً وهو عقد أول قمة اقتصادية عربية بالعاصمة الأردنية عمان وهى القمة التى اصدرت عدداً من القرارات الهامة على صعيد العمل العربى المشترك ، تتضمن عدداً من المشاريع والبرامج المشتركة المعززة للترابط القومى مع مراعاة خاصة لأوضاع الدول الأقل نموا ، لتقليص الفجوة التنموية ، واقرت القمة عقد التنمية المشتركة برأس مال قدره خمسة مليارات دولار خلال عشر سنوات ، وقدم خبراء الأمانة للجامعة ، بالتعاون مع منظماتها مشروع الخطة الأولى بتكلفة إجمالية قدرها ٥ر٢١ مليار دولار ... ليكون هذا المشروع أول عمل عربى جماعى فى تاريخ التحرك الاقتصادى العربى بيد أن تلك القرارات تعطلت فى خضم الكثير من الأحداث والتطورات الاقليمية والدولية .(١)

ومهما يكن من أمر ، فقد شهدت الساحة العربية خلال اكثر من نصف قرن العديد من المحاولات الرامية لتفعيل العمل الاقتصادى المشترك من أهمها :-

١ - اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية .

٢ - اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجارى .

٣ - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

٤ - مناطق التجارة الحرة الثنائية .

وقد خصصنا لكل بند مبحثا مستقلا

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع :

د . عبد المحسن زلزلة ، العمل العربى المشترك : مرجع ، صـ ١٤٩ - ١٥٠

المبحث الأول
اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية

وافق المجلس الاقتصادى على اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية فى ١٩٥٧/٦/٣ وقد حددت الاتفاقية فى مادتها الأولى الأهداف التالية : (*)

- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .
- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .
- حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .
- حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية .
- حقوق التملك والإيصاء والإرث

أما وسائل تحقيق الوحدة فقد حددتها المادة الثانية على النحو التالى :-

١ - جعل المنطقة العربية منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة وتوحيد التعريفة والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة فى كل منها .

٢ - توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والانظمة المتعلقة بها .

٣ - توحيد انظمة النقل والترانزيت .

٤ - عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة .

٥ - تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادى بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة فى الزراعة والصناعة والمهن شروطاً متكافئة

٦ - تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعى .

٧ - (أ) تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب وسائر الرسوم الاخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .

(ب) تلافى ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .

(*) نص اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ، مجلة « معلومات دولية » العدد ٦٠ ، ربيع ١٩٩٩ ، صـ٢٠٨ - ٢٠٩ .

٨ - تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها فى بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيداً لتوحيد النقد بها .

٩ - توحيد اساليب التصنيف والتبويب الإحصائية .

١٠ - اتخاذ أية إجراءات اخرى تلزم لتحقيق الأهداف المبنية فى المادتين الأولى والثانية .

وتحولت هذه الاتفاقية عام ١٩٦٤ إلى هيئة دائمة لمتابعة تطور العمل الاقتصادى العربى المشترك لتحقيق الوحدة الاقتصادية وسميت بـ " مجلس الوحدة الاقتصادية " عام ١٩٧٥ (١) . واسفرت الجهود عن تصديق ثلاثة عشر قطر عربيا هى : الكويت ، مصر ، العراق ، سوريا ، الأردن ، اليمن ، السودان ، الامارات العربيه ، الصومال، ليبيا ، موريتانيا ، فلسطين ، اليمنالديمقراطية (انسحبت الكويت من الاتفاقية عام ١٩٨٨ ، وتوحدا قطرا اليمن فصارت الدول احدى عشرة دولة مصدقة على الاتفاقية (٢)

وفى اطار إتفاقية الوحدة الاقتصادية تحققت بعض الانجازات من بينها :

١ - السوق العربية المشتركة

من المعلوم أن فكرة إقامة السوق العربية المشتركة وقد وجدت تطبيقاً عملياً فى عام ١٩٦٤ ، حيث صدر القرار رقم ١٧ عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى ١٩٦٤/٨/٣ والذى حدد اهداف حرية انتقال الاشخاص ورؤوس الأموال ، وتبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية ، وحرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى ، وحرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية .

ولبلوغ هذه الأهداف حدد القرار عدداً من المبادئ التى يتعين الالتزام بها وهى :

١ - عدم خضوع المنتجات المتبادلة لرسوم تصدير جمركية .

٢ - عدم جواز إعادة تصدير المنتجات المتبادلة خارج المنطقة دون اعلام الدولة

(١) سمر الأحمر ، السوق العربية المشتركة ... الضروريات والتحديات ، مجلة « معلومات دولية » ، العدد ٦٤ ، ربيع ٢٠٠٠ ، صـ ٨٧ .

(٢) د . فؤاد فهمى القيسى ، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية " الدور والواقع ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٥ ، مارس ٢٠٠١ ، صـ ١١٩ .

الأساسية في التصدير إلا إذا اجريت عليها تحويلات تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية في الدول المستوردة .

٣ - لا تحول الامتيازات النافذة دون تطبيق احكام السوق العربية المشتركة .

٤ - عدم جواز القيام بمنح اى دعم لصادراتها من المنتجات الوطنية للدول الأطراف الاخرى عندما يكون في الدولة المستوردة إنتاج مماثل .

وحققت السوق المشتركة التي ضمت سبع دول فقط [١] - في اعوامها الاولى نجاحاً ملموساً تمثل في دفع التبادل التجاري ، إذ ارتفعت معدلات التبادل التجاري في الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٨٠ لتصل إلى ما نسبته ١٣٥٩٪ أي من ٩٧٫٥ مليون دولار إلى ١٣٢٦ مليون دولار . [٢]

وصادفت « السوق العربية المشتركة » صعوبات عديدة تمثلت في القرارات الادارية التي حالت دون تنفيذ قرار إنشاء السوق ، حيث اتخذت سوريا والأردن قراراً بحصر استيراد السلع العربية في وزارات التموين . إلى جانب ذلك وضعت قيود غير جمركية وإدارية في مواجهة السلع المستوردة من جانب بعض الدول الأعضاء في السوق المشتركة ، وساهمت بعض العوامل السياسة الاقتصادية في تحييد قرار السوق الذى اصبح مجرد حبر على ورق ثم تجددت الدعوة الى احياء السوق المشتركة عام ١٩٩٨,[٣] احياء السوق العربية المشتركة . [٤]

وافق مجلس الوحدة الاقتصادية في ٦ ديسمبر ١٩٩٨ على البرنامج التنفيذى لاستئناف تطبيق احكام السوق العربية المشتركة القائمة في نطاق إتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشكل متدرج وعلى ثلاث مراحل ، كحد ادنى لشرائح التحرير وحد اقصى للمدى الزمني ، بما يمكن اى دولة طرف منفردة او دولتين أو اكثر ، اختصار مراحلها دون تجاوزها باطالتها ، يتم خلالها إلغاء كافة الرسوم الجمركية

---

(١) الاردن ، سوريا ، العراق ، مصر ، موريتانيا ، ليبيا ، اليمن .

(٢) فؤاد فهمي القيسي ، مرجع سابق ، صـ ١٢٢ .

(٣) المرجع السابق ، صـ ١٢٣ - ١٢٤ .

(٤) تقرير مجلس الشعب حول السوق العربية المشتركة : مشار اليه في : أحمد يوسف القرعى ، دور مصر في تفعيل مشروع السوق العربية المشتركة ، السياسة الدولية العدد ١٣٧ ، يوليو ١٩٩٩، ص ١٦٨-١٦٩

والرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل والقيود غير الجمركية ، على ان تبدأ الاجراءات التمهيدية اللازمة من أول يناير ١٩٩٩ ، لتطبيق البرنامج بصورة متزامنة فى كافة الدول الاعضاء فى هذه السوق ويتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل على الوجة التالى :

١ - تخفيض نسبة ٤٠٪ فى اول يناير عام ٢٠٠٠ من الرسوم المطبقة فى ١٩٩٩/١/١

٢ - تخفيض نسبة ٣٠٪ اخرى أول يناير عام ٢٠٠١ .

٣ - تخفيض نسبة ٣٠٪ الباقية أول يناير ٢٠٠٢ بحيث يتحقق الاعفاء الكامل .

وتتشكل أجهزة السوق من الاجتماع الوزارى للدول الاطراف ، الذى يختص بالاشراف على سير تطبيق البرنامج التنفيذى ، ويعقد اجتماعات موازية للدورات نصف السنوية للمجلس ، وتعاونه لجان فرعية ، ومن بينها : لجنة التنفيذ والمتابعة (اجتماعاتها ربع سنوية) ، لجنة التطوير والاتحاد الجمركى (اجتماعاتها نصف سنوية) ، لجنة تسوية المنازعات (اجتماعاتها عند الحاجة) ، لجنة التنسيق بين السوق العربية المشتركة ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (اجتماعاتها نصف سنوية) . ودعوة اجهزة القطاع الخاص العربى لمعاونة المجلس والأمانة العامة فى متابعة تطبيق البرنامج التنفيذى ورفع كفاءة سير العمل فى السوق .

وكانت مصر الدولة الأولى فى السوق التى قامت بالاستجابة الفورية لاحياء مشروع السوق حيث وافق مجلس الوزراء المصرى فى ابريل ١٩٩٩ على البرنامج التنفيذى لاستئناف تطبيق احكام السوق وبدأت فى تنفيذ الاجراءات التمهيدية لذلك حيث تم ايداع هياكل التعرفة الجمركية لمصر ، وكذلك بيان بالسلعة التى ترغب مصر فى استثنائها من تطبيق احكام البرنامج التنفيذى لأسباب أمنية دينية بيئية صحية .

وأكد الدكتور أحمد جويلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية أن خمساً من دول السوق السبع بدأت بالفعل فى تحرير تجارتها وسيتم الاعلان فى يوليو ٢٠٠١ عن إقامة المنطقة الحرة بينها وتضم المجموعة سوريا ، مصر ، الاردن ، العراق ، ليبيا .(*)

(*) تصريحات الدكتور أحمد جويلى فى : الاهرام ، ٢٠٠١/٢/٦

٢ - الاتفاقيات الجماعية :

من أجل تفعيل العمل الاقتصادى العربى المشترك اقر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية العديد من الاتفاقيات الجماعية فى مجالات مختلفة من النشاط الاقتصادى وهى :

* الاتفاقية العربية للمستويات الأساسية للتأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) .
* الاتفاقية العربية للمعاملة بالمثل فى نظم التأمينات الاجتماعية .
* إتفاقية تنقل الأيدى العاملة فى الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية ، ونموذج إتفاقية ثنائية بشأن تنقل الأيدى العاملة .
* اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وإنتقالها بين البلدان العربية .
* اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب .
* اتفاقية التعاون لتحصيل الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
* اتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى .
* الاتفاق التجارى طويل الأجل متعدد الأطراف .
* اتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية .
* اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وأجهزته .

٣ - الشركات العربية المشتركة :

تمثل المشروعات والشركات العربية المشتركة أحد المداخل الهامة للتكامل الاقتصادى العربى . وتبلغ رؤوس أموال الشركات العربية أكثر من مليار ونصف المليار دولار موزعة فى عدة اقطار [١] . وتشير احدى الدراسات الهامة ان عدد المشروعات العربية المشتركة بلغ ٨٣٠ مشروعاً . وأن إجمالى رؤوس أموالها سواء منها العربية المشتركة والعربية الدولية المشتركة داخل الوطن العربى وخارجه بلغ فى بداية عام ١٩٨٦ حوالى ٣٥,٧ مليار دولار أمريكى [٢] .

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول انجازات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية راجع : المرجع السابق ، ص ١٢٤ - ١٢٨ .

(٢) د . سليمان المنذرى ، السوق العربية المشتركة فى عصر العولمة ، (القاهرة مكتبة مدبولى ١٩٩٩) ، ص ٢٥٠ .

المبحث الثانى
إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى (*)

أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ١٩٨١/٢/٢٧ إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى وذلك بتوصية من مؤتمر القمة العربى الحادى عشر (عمان - نوفمير ١٩٨٠) . ويرتكز توسيع هذه الاتفاقية على عدد من المرجعيات القانونية فى مقدمتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية التى أكدت على وجوب قيام تعاون وثيق بين الجامعة فى الشؤون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى فى مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها .

وتهدف هذه الاتفاقية طبقا لما ورد فى المادة الثانية منها إلى الآتى :

١ - تحرير التبادل التجارى بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التى تفرض عليها وفقا للأسس الآتية :

أ - تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية .

ب - التخفيض التدريجى للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الاخرى .

جـ - توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة .

د - تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات (أ ، ب ، ج) فى ضوء المعايير الاسترشادية الواردة فى المادة الرابعة أو تلك التى يقررها المجلس.

٢ - الربط المنسق بين إنتاج السلعة العربية وتبادلها وذلك بمختلف السبل وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لانتاجها .

(*) النص الكامل للاتفاقية فى :

نادره نعيم زكى ، اليات التكامل الاقتصادى العربى فى عصر التكتلات ، سلسلة دراسات دولية الهيئة العامة للاستعلامات رقم (٢٠) ، مارس ١٩٩٩ ، ص١٥٦ - ١٦٩ .

٣ - تيسير تمويل التبادل التجارى بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل .

٤ - منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف

٥ - الأخذ بمبدأ التبادل المباشر فى التجارة بين الدول الأطراف .

٦ - مراعاة الظروف الانمائية لكل دولة من الدول الأطراف فى الإتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نموا منها .

٧ - التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية .

وقد تضمنت هذه الاتفاقية التى حلت محل إتفاقية عام ١٩٥٣ عدداً من المبادىء الهامة مثل الربط بين الجوانب الإنتاجية والتبادلية والخدمية والتدرج الإنتقائى فى تحرير التبادل التجارى من الرسوم والقيود المفروضة ، ومبدأ التوزيع العادل للمنافع والتكاليف بين أطراف العلاقات التبادلية ، وتوفير عدد من الحوافز المالية وغيرها لتنفيذ أحكام الإتفاقية فى مجالات الإنتاج والتبادل والخدمات ، واستبعاد اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية . أما المبدأ الأخير والهام الذى جاءت به الإتفاقية فهو إنشاء سوق سلعية عربية مشتركة لعدد من السلع سنويا يجرى إنتقاؤها وفق أولويات وضوابط (مثل حجم الإنتاج والتبادل والطبيعة الإستراتيجية للسلع ومنتجات المشاريع المشتركة ونسب المكون العربى فيها والأهمية التصويرية ومدى خدمة التكامل الإقتصادى كى تنمتع بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية والقيود الإدارية والإجراءات الداخلية وبالحماية الخارجية ضد السلع الأجنبية المماثلة والمنافسة وذلك عن طريق الجدار الجمركى الخارجى المشترك والموحد مع تمتع هذه السلع بحرية التسوق فى الدول العربية . (*)

وتشكل هذه الإتفاقية الإطار القانونى للبرنامج التنفيذ لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى . ومن الجدير بالذكر أن ١٩ دولة عربية وقعت على إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى ولم يبق خارجها سوى جزر القمر وجيبوتى والجزائر .

(*) د . سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، ص ٩٧ - ٩٨ .

المبحث الثالث
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

١ - ماهيتها وتعريفها :

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى هى اتفاق متعدد الأطراف يهدف إلى الوصول إلى التحرير الكامل لتجارة السلع العربية ذات المنشأ الوطنى ما بين الدول العربية خلال فترة زمنية محددة ١٠ سنوات ، وذلك باستخدام اسلوب التخفيض المتدرج بنسبة ١٠٪ سنوياً على الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الرمز المماثل ، مع الغاء كافة القيود الجمركية وغير الجمركية التى تحد من تدفق السلع العربية ما بين الدول الأطراف فى المنطقة . وعضوية المنطقة مفتوحة لكافة الدول العربية الاعضاء فى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية (*)

٢ - اهدافها :

إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يهدف إلى الآتى :

(١) تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية ما بين الدول العربية وبعضها البعض .

(٢) تعزيز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية .

(٣) الحفاظ على المصالح الاقتصادية العربية .

(٤) الاستفادة من التغيرات فى نظام التجارة العالمية .

(٥) تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجى .

(٦) وضع الأساس لقيام تكتل اقتصادى عربى تكون له مكانته على الساحة الإقتصادية العالمية .

٣ - الأساس القانونى

تم الاستناد إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ، المعقودة فى اطار جامعة الدول العربية عام ١٩٨١ كإطار قانونى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية حيث تضمنت المادة السادسة من الإتفاقية أحكاماً تنشئ منطقة تجارة حرة بين الدول العربية الأعضاء .

(*) د. معتصم رشيد سليمان ، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى : عامان من التطبيق ، مجلة شئون عربية ، العدد ١٠٠ ، ديسمبر ١٩٩٩ ، ص ١١٩

ومن ثم اتخذت القمة العربية المنعقدة بالقاهرة " ٢١-١٩٩٦/٦/٢٣ " قراراً بتكليف المجلس الاقتصادى والاجتماعى باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع فى إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل وجدول زمنى يتم الإتفاق عليهما .

وعلى هذا صدر قرار المجلس الإقتصادى والإجتماعى رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ والذى نص على اعلان قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات ابتداء من ١٩٩٨/١/١ والموافقة على البرنامج التنفيذى لإقامة المنطقة وتكليف الأمانة العامة باتخاذ الاجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بما يتواءم وتحقيق قيام المنطقة.

شروط وأسس منطقة التجارة الحرة العربية (*)

أولا : القواعد والاسس :

اشتمل البرنامج التنفيذى لاقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على عدد من القواعد والأسس أهمها :

١ - استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات بدءا من ١٩٩٨/١/١ .

٢ - تعامل السلع العربية معاملة السلع الوطنية فى الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الرعاية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية .

٣ - مراعاة الأحكام والقواعد المحلية فيما يتعلق بالأسس الفنية وإجراءات الوقاية ومواجهة حالات وإجراءات معالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج .

٤ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التى سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجى هى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل الجارية فى كل دولة طرف بتاريخ ١٩٩٨/١/١ .

(*) د. معتصم سليمان ، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وامكانات تطبيقها ، مجلة شئون عربية ، العدد ٩٨ ، يونيو ١٩٩٩ ص١٢٤-١٢٧

ثانيا : تحرير التبادل التجارى :

١ - يتم انجاز التحرير الكامل لجميع السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ويمكن باتفاق الدول الاطراف اثناء تنفيذ البرنامج وضع أى سلعة تحت التحرير الفورى .

كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية :

أ - السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقا لأحكام الفقرتين ٢،١ من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية .

ب - السلع العربية التى اقر اعفاءها المجلس الاقتصادى والاجتماعى قبل تاريخ نفاذ البرنامج .

٢ - تحدد مواسم الإنتاج " القائمة الزراعية " لعدد من السلع الزراعية التى لا تتمتع فيها هذه السلع بالاعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وينتهى العمل بهذا التحديد فى موعد أقصاه الانتهاء من تنفيذ هذا البرنامج .

٣ - تحدد الدول العربية السلع الزراعية التى ترغب فى ادراجها ضمن القائمة الزراعية المشار إليها فى الفقرة (٢) اعلاه وترفع إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للإطلاع عليها .

٤ - لا تسرى احكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها فى اى من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعى البيطرى وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه .

٥ - تتبع الدول الإطراف النظام المنسق " HS " فى تصنيف السلع الواردة فى البرنامج .

اسس ومعايير اعداد القائمة الزراعية :

حدد المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراره رقم ١٣٥٠ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ الأسس والمعايير التالية لاعداد القائمة الزراعية .

١ - ان تكون السلع الزراعية منتجة تحت ظروف طبيعية تقليدية ، ولا تشمل هذه السلع تلك التى يتم إنتاجها خارج مواسم الانتاج الطبيعية الزراعية المحمية المختلفة ، والتى يتم فيها التحكم فى ظروف الإنتاج ، ومن ثم الإنتاج ممكنا خلال العام كله . وتشمل هذه التقنيات على سبيل المثال البيوت الزجاجية والبلاستيكية والانفاق المغطاه بشرائح بلا ستيكية وغيرها من الاساليب .

٢ - ان تقتصر السلع الزراعية المدرجة فى جدول مواسم الانتاج " القائمة الزراعية العربية " على السلع الطازجة ، وبذلك لا يدخل فى نطاق هذه السلع تلك المصنعة أو المجهزة سواء بالحفظ أو التغليف أو التخليل بهدف تنظيم أو اطالة الفترة . كما لا يدخل فى القائمة الزراعية السلع التى تخضع لعمليات تحويلية على صورتها الخام الأولية .

٣ - ان تمثل فترات الانتاج للسلع الزراعية المحددة بالقائمة الزراعية العربية مواسم ذروة الإنتاج . ولا تمتد لتغطى طوال فترة الحصاد أو الجنى أو الجمع للمحصول ، ويمكن تعدد مواسم الذروة للسلعة الواحدة فى حالة إنتاجها فى مناطق مناخية مختلفة داخل البلد الواحد . على ان لا يتجاوز عدد السلع فى القائمة الزراعية للدولة عن ١٠ سلع وان لا يتجاوز مجموع فترات ذروة الإنتاج لقائمة كل دولة ٤٥ شهرا . والحد الأقصى لمجموع فترات ذروة الإنتاج لأى سلعة ٧ شهور فى السنة .

٤ - ان لا تتضمن القائمة الزراعية العربية اصناف الخضر الورقية بأنواعها بإعتبار ان غالبية هذه الخضر تنتج على فترات " مواسم " قصيرة متعاقبة على مدار العام .

٥ - لا تدخل القائمة الزراعية السلع التى ليس لها نظير ينتج فى الدول العربية الأخرى .

ثالثا : القيود غير الجمركية :

يقصد بالقيود غير الجمركية طبقا للمادة ١/٦ من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بأنها " التدابير والاجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف

للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التى تفرض على الاستيراد .

ولا تخضع السلع العربية التى يتم تبادلها فى اطار هذا البرنامج التنفيذى إلى اية قيود غير جمركية تحت اى مسمى كان ، وتتولى لجنة مفاوضات التجارة التى انشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٠٣٧ - ٤٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣ متابعة تطبيق ذلك فى الدول الاطراف .

رابعا : قواعد المنشأ :

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج ان تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتنفيذا لذلك فإن كل السلع التى تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج والتى منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف - تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التى انشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٢٤٩ - ٥٦٥ بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٣ ولحين إقرار ما تتوصل إليه اللجنة يتم العمل بقواعد المنشأ التى اقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره ١٢٦٩ فى دورته السابعة والخمسين .

ويشتمل الاتفاق على قواعد اخرى خاصة بتطبيق مبدأ الشفافية فى التعامل وتسوية المنازعات المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى ، ومنح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نموا .

خطوات انجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :

حدد الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية بجامعة الدول العربية الدكتور عبد الرحمن السحيبانى عدداً من الخطوات الضرورية باتجاه تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتشتمل : (*)

* تخفيض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل حيث أن عدداً من الدول العربية يفرض رسوماً ، وضرائب غير جمركية تحت مسميات مختلفة ولا يجرى عليها

(*) مذكرة الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية بجامعة الدول العربية التى قدمها لوزراء الاقتصاد والتجارة العرب ، مشار اليها فى صحيفة البيان الاماراتية ، ٢٠٠١/٢/١٤ ، ص١١

التخفيض السنوى بنسبة ١٩٪ التى تطبق على الرسوم والضرائب الجمركية . علما بأن البرنامج التنفيذى يبين بشكل واضح أن التخفيض يشمل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل بنسبة سنوية متساوية ليتم تحرير كافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية عام ٢٠٠٨ .

* **تطبيق قواعد المنشأ التفضيلية للسلع العربية التى تعد أهم عناصر نجاح التكتلات الاقتصادية والتى تحتم تداول السلع التى تستفيد من الاعفاءات والإمتيازات الممنوحة حتى لا تذهب ثمار التحرير إلى السلع غير الوطنية .**
* **وجود قواعد منشأ تراكمية تتيح للدول الأعضاء تحقيق منتج وطنى بمشاركة عناصر إنتاجية من عدة دول اعضاء فى التكتل أو بخطوات تصنيعية متدرجة فيما بينها للوصول إلى المنتج النهائى الذى يتمتع بصفة المنشأ الوطنى فضلا عن قواعد المنشأ التفضيلية تكون ضرورية فى حال وجود خلافات حول تطبيق احكام البرنامج التنفيذى خصوصاً ما يتعلق بحالات الدعم والاغراق وإجراءات الوقاية لاثبات نوع المحرر .**
* **الإسراع فى الإتفاق على المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نموا فى البرامج التنفيذية على ان تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجالس النيابية عليها .**
* **الاتفاق بشأن طبيعة معاملة منتجات المناطق الحرة فى الدول العربية بالنظر إلى اختلاف أساليب تنظيم المناطق الحرة واختلاف اسلوب معاملة منتجات هذه المناطق .**
* **ضرورة تصفية القيود الادارية والكمية والنقدية المفروضة على استيراد السلع العربية خاصة انها من العوائد التى يصعب ضبطها فى قوائم محدودة نظراً لأنها قابلة للتطور والاستحداث وفق مقتضيات اقتصادية معينة .**
* **ضرورة أن تقدم الدول العربية صوراً من قراراتها بالغاء القيود غير الجمركية ، ومتابعة تنفيذ ذلك من قبل الأمانة العامة للجامعة العربية . علما بأنه من حق أى دولة طلب الإستثناء للإحتفاظ ببعض القيود غير الجمركية أو حتى**

طلب فرض قيود جديدة إذا كان ذلك بهدف حماية الإنتاج المحلى على أن تحصل الدولة على موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعى وفق المعايير والضوابط لطلب الاستثناء .

* عدم المبالغة فى استخدام الاشتراطات التى تطبقها عند التخليص على السلع المستوردة بطريقة تؤدى إلى عرقلة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، كما أن هذه المبالغة لا تنسجم مع مبدأ المعاملة الوطنية .

ومن بين الخطوات الضرورية إنشاء آليات محددة ووضع معايير تلجأ إليها الدول عند نشوء نزاعات تجارية ووضع قواعد تفضيليةلقواعد المنشأ العربية كشرط اساسى لضمان نجاح واستكمال تنفيذ البرنامج التنفيذى للمنطقة .

عقبات إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :

هناك العديد من العقبات والتحديات التى تواجه " منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى " وتحول دون انجاز اهدافها ومن هذه التحديات والعقبات (*) :

١ - غياب الشفافية والمعلومات فى التعامل بين الدول الاعضاء .

٢ - قيام بعض الدول بفرض إجراءات غير كمية وغير جمركية بغرض حماية منتجاتها المحلية .

٣ - فرض القيود غير الجمركية ، فلازالت السلع المستوردة فى بعض الدول العربية تخضع لرخص الاستيراد وتحت مسميات مختلفة : استمارة أو شهادة استيراد احياناً بجانب القيود النقدية وتعقيد الاجراءات المصرفية المتعلقة بفتح الاعتمادات لتمويل التجارة العربية .

٤ - الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والمشكلة الرئيسية لهذه الرسوم انها غير واضحة ويتم فرضها وتحصيلها من قبل جهات حكومية متعددة ، كما أن المستورد أو المصدر ليس على علم بها فى أغلب الأحيان مما يؤثر على القيمة السوقية للسلعة ، ومن ثم يتعين الافصاح عن هذه الرسوم أو إدماجها فى هيكل التعريفة الجمركية للدولة التى تفرضها والعمل على ربط رسوم الخدمات على السلع المستوردة بالتكلفة الفعلية للخدمة مع الغاء اية رسوم اخرى .

٥ - عدم استكمال قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية ... وقد كان غياب مثل هذه القواعد سبباً أساسياً فى طلب العديد من الدول العربية للاستثناءات تجنبا لمنافسة السلع غير العربية وتمتعها بما تتيحه المنطقة من امتيازات للسلع العربية .

٦ - عدم وجود تشريعات محلية للمنافسة فر الدول الأعضاء بإستثناء المغرب وتونس بينما تعمل بعض الدول على إقرارتشريعات فى هذا الصدد مثل مصر والأردن ، ومن ثم يكون من الأفضل قيام الدول الأعضاء بالإتصالات والمشاورات بغرض تبادل التجارب والمعلومات المتعلقة بهذه التشريعات ما يسهل توحيدها وبالتالى تعزيز انجازات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

(*) تصريح الدكتور يوسف بطرس غالى وزير الاقتصاد فى : جريدة الوطن الكويتية ، ٢٠٠١/٢/١٦ ، ص ٢٥

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بعد ثلاث سنوات على قيامها :

هناك شرطان لابد من توافرهما لقبول الدولة العربية فى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وهما :

اولاً : المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى فيما بين الدول العربية. وقد بلغ عدد الدول العربية التى صادقت على هذه الاتفاقية ١٩ دولة عربية ولم تصادق بعد ثلاث دول هى : جزر القمر ، چيبوتى ، الجزائر .

ثانيا : الموافقة على البرنامج التنفيذى . ويكون هذا الاعلان من خلال ايداع الدولة المعنية التوجيهات الكتابية الصادرة من السلطات المختصة إلى ادارات الجمارك والمنافذ الجمركية لتطبيق التخفيض التدريجى للرسوم الجمركية على السلع ذات المنشأ العربى ، مع ايداع هيكل التعرفة الجمركية المطبق لديها فى ١٩٩٧/١٢/٣١ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والذى يتم على اساس تطبيق التخفيض .

وقد بلغ عدد الدول التى اوفت بهذين الشرطين حتى الآن اربعة عشر دولة عربية هى : الاردن ، الامارات ، البحرين ، تونس ، السعودية ، سوريا ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، المغرب ، وتشكل هذه المجموعة الدول العربية الاعضاء فى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

وتشكل هذه الدول سوقا موسعة يصل عدد سكانها حوالى ١٨٠ مليون نسمة «٦٦٪ من مجموع سكان العالم العربى » ، ويبلغ متوسط الدخل الفردى ٣٠٠٠ دولار ، وذلك مقارنة بمتوسط الدخل الفردى للدول العربية مجتمعة والبالغ ٢٢٧٧ دولار امريكى ، ويبلغ الناتج المحلى لمجموع الدول الأعضاء فى المنطقة ٥٢٢ مليار دولار ، اى ما يعادل قرابة ٩٠٪ من الناتج الإجمالى العربى ، وتشكل صادراتها البينية حوالى ٩٠٪ من اجمالى الصادرات البينية العربية عام ١٩٩٨ . (*)

(*) التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠٠ ، ص٢٠٥ -٢٠٧ .

المبحث الرابع
مناطق التجارة الحرة الثنائية

يقصد بمنطقة التجارة الحرة عموماً تخفيض او إلغاء القيود الجمركية والقيود الكمية داخل المنطقة مع الاحتفاظ بهذه القيود فى مواجهة الدول غير الاعضاء"٠

وهناك مناطق التجارة الحرة الثنائية ، ومناطق التجارة الحرة الجماعية . فالأولى تهدف إلى توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات وتشكل مناطق التجارة الحرة الثنائية فى العالم العربى نقطة إنطلاق لبناء عمل إقتصادى عربى مشترك ٠

كما تعد مناطق التجارة الحرة الثنائية نواة لتكوين منطقة تجارة حرة جماعية بين الدول ذات الاقتصادات المتشابهه والظروف المتقاربة . وهى مرحلة مهمة لاقامة اتحاد جمركى يجعل من اراضى الدول الاعضاء " ارضا جمركية واحدة " وذلك كخطوة تمهيدية واساسية لاقامة السوق العربية المشتركة ٠

ويعنى هذا المبحث باستعراض مناطق التجارة الحرة العربية الثنائية وهى :

١ - اتفاقية التبادل الحر بين مصر وتونس .

٢ - اتفاقية التبادل الحر بين مصر والمغرب .

٣ - اتفاقية التبادل الحر بين مصر ولبنان .

٤ - اتفاقية التبادل الحر بين مصر والاردن .

٥ - اتفاقية التبادل الحر بين مصر والعراق .

٦ - اتفاقية التبادل الحر بين العراق وسوريا .

١ - اتفاقية التبادل الحر بين مصر وتونس (*)

وقعت مصر وتونس فى ٥ مارس ١٩٩٨ اتفاقية للتبادل الحر بهدف دعم وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين . وتقضى الاتفاقية - التى تتكون من ٢٣ مادة - بأن

(*) النص الكامل للاتفاقية وبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بها فى اتفاقيات التجارة الحرة والتفضيلية بين مصر والدول العربية (القاهرة . وزارة الاقتصاد والتجاره الخارجية ، يونيو ٢٠٠٠) صـ ٢٥ - ٦٥ ٠

يقوم الطرفان تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة إنتقالية مدتها لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ . كما يتم الغاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل السارية والمعمول بها فى البلدين بتاريخ ١ / ١ / ١٩٩٧ على السلع ذات المنشأ والمصدر المصرى والتونسى المتبادلة على فترة لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ كحد أقصى حسب الجدول الزمنى التالى :

١ - الإلغاء الكلى للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ المصرى (٦٥ سلعة) والسلع ذات المنشأ التونسى (٥٠ سلعة) ابتداء من دخول الاتفاقية حيز النفاذ ٠

٢ - يتم التخفيض التدريجى للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ أو المصدر المصرى والتونسى طبقا لما يلى :

أ - البنود السلعية التى تخضع لرسوم من صفر إلى ٢٠٪ يتم التخفيض عليها سنويا بنسب متساوية ، لتنتهى تماماً بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ٠

ب - البنود السلعية التى تخضع فى كل من البلدين إلى رسوم جمركية تتراوح من ٢٠٪ ، يتم التخفيض عليها سنويا وبنسب متساوية ، على ان يتم اعفائها من الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بالكامل فى ديسمبر ٢٠٠٧٠

وعموما تستهدف هذه الإتفاقية زيادة حجم التبادل التجارى بين البلدين إلى ٣٠٠ مليون دولار عام ٢٠٠٠ ٠

٢ - اتفاقية التبادل الحر بين مصر والمغرب :

وقعت مصر والمغرب فى ٢٧ / ٥ / ١٩٩٨ إتفاقية للتبادل الحر بهدف توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادى بينهما (*) ، وتقضى الاتفاقية - التى تتكون من خمسة وعشرين مادة - بأن يقوم

(*) النص الكامل للاتفاقية فى :

المرجع السابق ، صـ ٧١ - ٨٩ ٠

الطرفان تدريجيا بانشاء منطقه - للتبادل الحر بينهما خلال فترة إنتقالية مدتها (١٢ سنة) كحد اقصى ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ (المادة الأولى) وتنص الاتفاقية على الغاء الرسوم الجمركية " رسوم الاستيراد " والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها فى البلدين بتاريخ ١ / ١ / ١٩٩٧ على السلع ذات المنشأ والمصدر المصرى والمغربى المتبادلة بين البلدين على فترة ١٢ سنة كحد اقصى ويتم الإلغاء الكلى للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب على القائمتين (م / ٢) .

ويتم التخفيض التدريجى للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الاثر المماثل على السلع ذات المنشأ أو المصدر المصرى والمغربى طبقا لما يلى : -

أ - البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من (٠ إلى ٢٥ ٪) والتى يحصل عليها فى البلدين رسوماً جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات اثر مماثل يتم التخفيض التدريجى عليها سنوياً لتنتهى تماماً بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ .

ب - البنود السلعية ذات الفئات الجمركية من اكثر من ٢٥٪ والتى يحصل عليها فى البلدين رسوماً جمركية ورسوم وضرائب اخرى ذات اثر مماثل يتم التخفيض التدريجى عليها سنويا ولمدة خمس سنوات لتصل فى نهاية المدة إلى ٢٥٪ فقط .

ج - تقوم اللجنة التجارية المشتركة بين البلدين بعد خمس سنوات من دخول الإتفاقية حيز النفاذ بوضع البرنامج الزمنى لتحرير نسبة الـ ٢٥٪ المتبقية للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، على ان يكون حده الأقصى سبع سنوات تبدأ من السنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

وتؤكد المادة الرابعة على ان تعامل السلع ذات المنشأ أو المصدر المغربى والمصرى المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .

ويتم تحديد وعاء الضريبة على القيمة المضافة بالمغرب وضريبة المبيعات المصرية

بالنسبة للمنتجات التى تستفيد من الاعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لنسب الإعفاءات الواردة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية ٠

ويتم كذلك تحرير السلع المتبادلة (التى تحمل شهادة منشأ) من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الإستيراد فى كلا البلدين ، ولا يجوز فرض اى قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ . كما تضمنت الاتفاقية تعهد الطرفين المتعاقدين بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات والمقاييس لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات ٠

- كما تعهد الطرفان باجراء مشاورات فورية فى اطار اللجنة التجارية المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة فى حالة لجوء إحداهما الى اتخاذ اجراءات من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة ٠

وتسمح الإتفاقية باجراء تسوية المعاملات التجارية بأى عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها فى كل منهما ٠

٣ - اتفاقية التبادل الحر بين مصر ولبنان :(*)

وقعت مصر ولبنان فى ١٠ سبتمبر ١٩٩٨ على البرنامج التنفيذى لدعم التبادل التجارى فى اطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية حيث وافق الطرفان على اعطاء السلع ذات المنشأ المصرى أو اللبنانى المتبادلة بين البلدين من جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٩ . كما تعامل السلع ذات المنشأ المصرى أو اللبنانى معاملة السلع الوطنية ٠

وتم الاتفاق على دخول بعض السلع الزراعية المصرية دون قيود ادارية أو جمركية عدا قيود المواعيد (البطاطس والثوم والمانجو والجوافه والبطيخ بأنواعه والتمور) ومعاملة بعض السلع اللبنانية بالمثل (الكمثرى ، العنب ، الكريز ، التفاح) .

(*) النص الكامل للاتفاقية فى :

المرجع السابق ، صـ ٩٣ - ١٠٣ ٠

وتسعى الدولتان من اجل زيادة الاستثمارات المشتركة حيث يمنح المستثمر المصرى فى لبنان معاملة المستثمر اللبنانى ، وسيخرج من قائمة المستثمر الاجنبى - لأول مرة ، وتعد الشركات اللبنانية التى يشارك فيها مصرى شركات لبنانية ، وبالتالى تلغى الرسوم الاضافية التى يدفعها المستثمرون الأجانب فى لبنان من رجال الأعمال المصريين ٠

٤ - اتفاقية التبادل التجارى الحر بين مصر والأردن : (*)

وقعت مصر والاردن فى ١٠ / ١٢ / ١٩٩٨ اتفاقية التبادل التجارى الحر من أجل تعزيز التكامل الاقتصادى بينهما . واتفق الطرفان على إقامة منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة إنتقالية لا تتجاوز أول يناير ٢٠٠٥ ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . ويتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل على السلع ذات المنشأ والمصدر الأردنى والمصرى بين البلدين بنسبة ٢٥٪ فى ١ / ١ / ١٩٩٩ ، ٤٠٪ فى ١ / ١ / ٢٠٠٠ ، ٥٥٪ فى ١ / ١ / ٢٠٠١ ، ٧٠٪ فى ١ / ١ / ٢٠٠٢ ، ٨٠٪ فى ١ / ١ / ٢٠٠٣ ، ٩٠٪ فى ١ / ١ / ٢٠٠٤ ، ١٠٠٪ فى ١ / ١ / ٢٠٠٥ ٠

وتخضع السلع الزراعية المتبادلة بين البلدين للقائمة الزراعية المطبقة وفقا للبرنامج التنفيذى لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى فى اطار جامعة الدول العربية . وتعامل السلع ذات المنشأ الأردنى أو المصرى المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية ٠

وتحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد فى كلا البلدين ولايجوز فرض اى قيود جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . مع مراعاة التزام كل طرف فى اطار منظمة التجارة العالمية ٠

هذا وقد تضمنت الاتفاقية قائمة محدودة من السلع المقترح عدم خضوعها بصفة مؤقتة للإعفاءات المتدرجة من الرسوم الجمركية ٠

(*) النص الكامل للاتفاقية فى :

المرجع السابق ، صـ١٠٧-١١٩

٥ - اتفاقية التجارة الحرة بين مصر والعراق :

وقعت مصر والعراق فى ١٨ / ١ / ٢٠٠١ على البروتوكول التنفيذى لإتفاقية منطقة التجارة الحرة بين البلدين والذى يقضى بإلغاء التعرفة الجمركية فوراً على السلع المتبادلة بين مصر والعراق ٠

ويأتى توقيع هذا البروتوكول إنسجاماً مع البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى حيث ينص البرنامج التنفيذى على انه يجوز لأى قطرين عربيين أو اكثر ، الاتفاق فيما بينهما على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمنى للبرنامج ٠

وتوفر الاتفاقية مناخاً جديداً للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين حيث تشارك مصر فى تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء الموقع فى ٢٠ / ٥ / ١٩٩٦ بتصدير سلع اساسية وأدوية إلى العراق ، بلغت قيمتها خلال المراحل التى تم تنفيذها من البرنامج نحو ١,٣ مليار دولار ٠

ومن ايجابيات الإتفاقية زيادة حجم الصادرات بين البلدين بعد إزالة الرسوم الجمركية ورفع العوائق امام انسياب التجارة بين البلدين ومن شأن هذه الاتفاقية ان تفتح آفاقاً واسعة لزيادة التعاون بين البلدين فى المجالات الفنية المختلفة كالبترول والزراعة والنقل والمواصلات من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات التى تضع أسس التعاون فى هذه المجالات ٠

واتفق الجانبان على اهمية فتح المجال أمام شركات المقاولات المصرية للعمل فى مجال إعادة إعمار العراق وإصلاح البنية الاساسية فيه . كما اكدا أهمية زيادة حجم التعاون بينها فى المجال الاستثمارى من خلال دعوة رجال الأعمال والمستثمرين إلى تكثيف الاتصالات من اجل تنفيذ مشروعات استثمارية مشتركة بين البلدين ٠

ومن المعلوم ان العراق يحتل المرتبة الثانية عشرة بين الدول العربية التى تسهم فى رؤوس اموال شركات استثمارية مقامة فى مصر بمجموع مساهمات تبلغ قيمتها ٩٨ مليون جنيه مصرى فى ٥٣ مشروعاً إستثمارياً ٠

ومن أهم مزايا هذه الاتفاقية انها تفتح الطريق امام اى طرف ثالث للإنضمام اليها ومن ثم فهى لبنة فى صرح السوق العربية المشتركة التى دعا الرئيس مبارك

لاقامتها من اجل القضاء على البطالة فى الوطن العربى وتوسيع اقامة التعاون الاقتصادى والاستثمارى بين الدول العربية ولتعزيز موقفها التفاوضى مع التكتلات الاقتصادية الكبرى فى عالم اليوم .

كما نفتح الإتفاقية الطريق لإيجاد فرص عمل جديدة ومشروعات مشتركة ، وتشغيل المصانع بطاقات اكبر لتوفير السلع للتبادل التجارى وتبادل الخبر والارتقاء بالخدمات .

٦ - منطقة التجارة الحرة بين سوريا والعراق

وقعت سوريا والعراق فى ٣١ / ١ / ٢٠٠١ اتفاقاً لإقامة منطق تبادل حر بين البلدين . ويقضى الاتفاق بحرية إنتقال السلع والبضائع دون رسوم شرط ان تكون البضائع (سورية أو عراقية) تسمح بحرية إنتقال رؤوس الأموال واليد العاملة . وهذا الاتفاق يماثل اتفاق التجار الحرة بين مصر والعراق الموقع فى ٨ يناير ٢٠٠١ .

ومن الجدير بالذكر ان الدولتين وقعتا فى نفس التوقيت إتفاقاً يتعلق بمياه نهرى دجلة والفرات حيث اتفقا على اعداد تصورات لقسمة نهائية لنهر الفرات بين البلدان الثلاثة التى يمر عبرها (تركيا - سوريا - العراق) . كما اتفقا على اعداد تصور حول قسمة ثنائية مرحلية لنهر دجلة فيما بينهما .

ويعتبر إتفاق التجارة الحرة بين العراق وسوريا خطوة على طريق الوحدة الاقتصادية العربية وإقامة سوق عربية مشتركة .

الفصل الرابع
السوق العربية المشتركة .. مقوماتها وخطوات إقامتها

ترى مصر أن مسألة إقامة السوق العربية المشتركة ضرورة حياة وبقاء وليست رفاهية أو ترفاً[1] . باعتبارها ضرورة حيوية لا مناص منها لمواجهة المتغيرات الإقليمية والدولية ، فالخريطة الإقتصادية العالمية أصبحت بالفعل عبارة عن تكتلات إقتصادية عملاقة هذا فى الوقت الذى تراوح فيه مسيرة التعاون الإقتصادى العربى مكانها . ورغم أن الاتفاقيات الإقتصادية التى أبرمت منذ عام ١٩٥٣ كان هدفها تحرير التجارة متعددة الأطراف إلا أن حجم التجارة العربية البينية لم يتجاوز ٨,٦ ٪ [2] .هذا فى الوقت الذى وصلت فيه المبادلات البينية بين أعضاء التكتلات الإ قتصادية فى العالم نسباً أكبر من ذلك بكثير حيث تتراوح التجارة البينية بين دول الإتحاد الأوربى ما بين ٦٠ - ٨٠ ٪ من حجم التجارة مع العالم الخارجى ، وفى إطار " نا فتا " اقتربت من نسبة ٤٠ ٪ فى المائة . [3]

وتواجه الدول العربية تحدياً داخلياً لا يقل خطورة عن التحديات الخارجية باختلاف صورها ، ويتمثل فى مشكلة البطالة التى بلغت نسبتها ٢٠ ٪ من إجمالى القوى العاملة ، وتبلغ فى مصر ٨ ٪ ، ٩٪ فى كل من سوريا ولبنان ، وتتجاوز ٢٠ ٪ فى كل من الجزائر وفلسطين .[4]

ويعزى التقرير الإقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠٠ظاهرة البطالة إلى عوامل عديدة من بينها عدم تمكن الإقتصادات العربيةمن خلق فرص عمل كافية تتلاءم مع تزايد أعداد الخريجين وذلك بسبب محدودية القاعدة الإنتاجية وضعف الإستثمارات ومعدلات النمو .

(١) خطاب الرئيس مبارك أمام الجلسة المشتركة لمجلسى الشعب والشوري ١٩٩٧/١١/١٥ .

(٢) التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٠ .

(٣)موله عبدالله ، مرجع سابق ، صـ٥٨ .

(٤) التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٠ ، صـ٣١ .

ويجمع الخبراء والمتخصصون على أن مواجهة تلك التحديات الداخلية والخارجية تتطلب الإسراع بإقامة السوق العربية المشتركة .

وتحرص مصر على التأكيد بأن الهدف المرجو " ليس اقتسام الثروة ، أو حرمان أى شعب عربى من مستوى الدخل الذى ينعم به . لأن التكتل الذى ننشده هو تكتل يضيف ولا ينتقص ، يقوى ولا يضعف . يعزز ولا يبدد وهو تكتل دعم وتجديد لا انتقاص وتجريد . لأن الجماعة لا تقوى ولا تتعزز إلا بقوة كل واحد من أعضائها ؛ (*)

وإذا كانت دعوة مصر لتفعيل السوق العربية المشتركة تنطلق من اعتبارات تراعى حقوق الجميع ، وتدعم المصلحة العربية العليا . فإنها فى ذات الوقت على قناعة كاملة بأن الأمة العربية لديها كل مقومات إنشاء تلك السوق من قوة بشرية وموقع جغرافى متميز وتنوع فى الموارد الإقتصادية والطبيعية وغير ذلك من مقومات التكامل الإقتصادى .

ويعالج هذا الفعل موضوعين رئيسيين : -

الأول : مقومات السوق العربية المشتركة .

الثانى : خطوات السوق العربية المشتركة .

وقد خصصنا لكل موضوع مبحثاً مستقلاً

(*) من خطاب الرئيس حسني مبارك أمام الجلسة المشتركة لمجلسي الشعب والشورى ١٥ /١١/ ١٩٩٧ .

المبحث الأول
مقومات السوق العربية المشتركة

غني عن البيان أن العالم العربي تتوفر فيه كل مقومات السوق العربية المشتركة . فهناك التواصل الجغرافي المتين على منطقة شاسعة تمتد من المحيط الأطلنطي غرباً إلى الخليج العربي شرقاً بمساحة قدرها ١٤,٢ مليون كم٢ ، أي ما يوازي ١٠,٢٪ من مساحة العالم كله [٢] وتمتد السواحل العربية مسافة ٢٣ألف كم وتطل على المحيط الأطلسي والبحر الأحمر والبحر المتوسط والخليج العربي . [٣]

كما تمتلك الأمة العربية قدرات مالية ضخمة حيث تشير بعض الدراسات إلى أن الأرصدة العربية بالخارج بلغت ٩٠٠مليار دولار [٤] ومن ثم ، فإن جذب هذه الثروات إلى أحضان الوطن يساهم في حل الكثير من المعضلات ويعطي قوة دفع كبيرة للمشروعات التنموية الطموحة . ويضاعف من حجم التجارة البينية إلى المستوى الذي يتناسب مع مكانة الأمة العربية ومواردها الإقتصادية المتنوعة .

ويعنى هذا المبحث باستعراض القوة البشرية والموارد الإقتصادية والطبيعية المتنوعة التي يزخر بها الوطن العربي .

---

(١)موله عبد الله ، مرجع سابق ، صـ٦٥ .

(٢) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٠

(٣) منير الحمش ، النظام الاقليمي العربي والتحديات الاقتصادية ، مرجع سابق ، صـ٥٠

(٤) موله عبدالله ، مرجع سابق ، صـ٦٥

١- القوة البشرية :

يقدر عدد سكان الوطن العربى فى عام ١٩٩٩ بنحو ٢٧٣ مليون نسمة ، وتشير البيانات المتاحة إلى إرتفاع نسبة الفئة العمرية دون ١٥ عاماً فى١٢ دولة عربية حيث تراوحت فى عام ١٩٩٧ بين ٤٩,٤٠ ٪من إجمالى السكان ، وشكلت هذه النسبة فى بقية الدول العربية نحو ثلث السكان . أما بالنسبة للفئة العمرية ١٥ - ٦٥ عاماً فإنها تختلف من دولة لأخرى كما يتضح من الجدول التالى :

الدولة	عدد السكان بالألف نسمة	التوزيع العمرى للسكان (النسبة المئوية)		
		اقل من ١٥ عاماً	١٥ -٦٥	أكثر من ٦٥ عاماً
الاردن	٤٩٠٠	٤٠,٨	٥٦,٤	٢,٨
الأمارات	٢٩٣٨	٢٨,١	٦٩,٩	٢,٠٠
البحرين	٦٦٥	٣١,١	٦٦,١	٢,٨
تونس	٩٤٤٣	٣٢,٨	٦١,٦	٥,٦
الجزائر	٢٩٣٠٨	٣٧,٩	٥٨,٤	٣,٧
چيبوتى	٦٢٥	٤٠,٦	٥٦,٢	٣,٢
السعودية	٢١٣٣٤	٤١,٧	٥٥,٥	٢,٨
السودان	٣٠٣٢٥	٤٠,٢	٥٦,٧	٣,١
سوريا	١٦١١٠	٤٣	٥٤	٣
الصومال	٩٥٠١	٤٧,٧	٤٩,٨	٢,٥
العراق	٢٢٢٩٦	٤١,٤	٥٥,٦	٣
عمان	٢٣٢٥	٤٤,٦	٥٢,٨	٢,٦
فلسطين	....	٤٧	٤٩,٥	٣;٥
قطر	٥٥٧	٢٥,٥	٧٣,١	١,٤
الكويت	٢٢٥٥	٣٥	٦٣,٢	١,٨
لبنان	٣٥٢٧	٣٣,٢	٦١,٢	٥,٦
ليبيا	٥٣٠١	٤٠	٥٧	٣
مصر	٦٢٠١٣	٣٦.٥	٥٩,١	٤,٤
المغرب	٢٩٣٦٠	٣٤,١	٦١,٦	٤,٣
موريتانيا	٢٥٦٨	٤٤	٥٢,٩	٣,١
اليمن	١٧٦٧٧	٤٩,١	٤٧,٨	٣,١

المصدر . التقرير الاقتصادى العربى الموحد (سبتمبر ٢٠٠٠) ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤

ويسكن ٤٢,٠٦ ٪من إجمالى سكان العالم العربى فى الريف ، أما سكان الحضر فيشكلون ٥٧,٤٪ ، وبلغ معدل النمو السنوى للسكان لمجمل الأقطار العربية خلال الفترة من ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ نحو ٢,٦ ٪ وهذا المعدل مرتفع جداً قياساً بمعدل النمو العالمى (١,٥ ٪) ، (٠,٣٪) فى الدول المتقدمة و١,٦ ٪ فى الدول النامية . وقد بلغ عدد الأقطار العربية التى يزيد معدل نمو الدول السكان فيها على ٣ ٪تسعة أقطار ، حيث راوحت معدلات النمو ما بين ٣,٩ ٪ فى عمان و٣٪ فى العراق . أما بقية الأقطار العربية فقد بلغ معدل النمو فيها أقل من ٣٪ . حيث تراوحت ما بين ١,٧ ٪ فى تونس و٢,٧٪ فى السودان ، ويرجع سبب إرتفاع معدل النمو الطبيعى للسكان فى العالم العربى إلى ارتفاع معدلات الخصوبة [١]

وتشير تقديرات عام ١٩٩٨إلى أن متوسط عمر المواطن العربى عند الولادة قد بلغ ٦٤ عاماً ، بالمقارنة مع متوسط الدول المتقدمة البالغ ٧٤ عاماً ، والدول النامية البالغ ٦٢ عاماً. وبمقارنة مؤشر متوسط العمر المتوقع عند الولادة فى الدول العربية بالحد الأدنى المستهدف عالمياًوهو حوالى ٧٠ عاماً، يتبين أن أغلب الدول العربية قد شارفت أو تجاوزت هذا المعدل وذلك بسبب تحسن الظروف الصحية والمعيشية فيما عدا جيبوتى والسودان والصومال والعراق وموريتانيا واليمن .[٢]

يبن ما تقدم أن العالم العربى يشكل قوة بشرية وسوقاً استهلاكية قوامها أكثر من ٢٧٣ مليون نسمة بنسبة تصل إلى ٤,٥٪ من مجموع سكان العالم ، كما أن الفئات العمرية القادرة على العمل تصل إلى أكثر من ٥٠٪ من مجموع السكان ، والأهم من ذلك أن سكان العالم العربى يشكلون مجتمعاً متجانساً من حيث التاريخ المشترك والعقيدة الواحدة والمصير المشترك . ومن ثم فإن قيام سوق عربية مشتركة يعد توظيفاًعقلانياً لهذا الزخم البشرى المتجانس . [٣]

(١) نوازد عبد الرحمن الهيتي ، تنمية الموارد البشرية مدخل للتطور التكنولوجي العربي ، مجلة شؤون عربية ، العدد ٩٨ ، يونيو ١٩٩٩ ، صـ١٠١

(٢) التقرير الإقتصادي العربي الموحد ، صـ٢٣ -٢٤

(٣) نفس المعني في

- موله عبدالله ، مرجع سابق صـ٦٥
- د . عبد المنعم الحسيني ، السكان والتنمية بعض المتغيرات السكانية والتنمية في الوطن العربي ، مجلة شؤون عربية العدد ٩٨ ، يونيو ١٩٩٩، ص٦٦-٦٨

٢ - الموارد الاقتصادية والطبيعية :

أ - الأراضي والغابات :

تبلغ المساحة الإجمالية للوطن العربي ١٤٠٢مليون هكتار ، ويقدر مجموع الأراضي الصالحة للزراعة ١٩٨ مليون هكتار بما يوازي ١٤ ٪ من المساحة الجغرافية ، وعلى مدار العقدين الماضيين ازدادت المساحة المزروعة بمعدلات محدودة نسبياً، حيث إرتفعت من ٥٣ مليون هكتار في منتصف السبعينات . وبمعدل زيادة سنوية مقدارها ١,١٪ وهذا يقل كثيراً عن معدل نمو السكان في الوطن العربي ، الأمر الذي أسفر عن تراجع متوسط نصيب الفرد من الاراضي الزراعية من حوالى ٣٦ وهتكار في منتصف السبعينات إلى حوالى ٢٦ هكتار في أواخر التسعينات .

وتقدر مساحة الغابات في عام ١٩٩٩ بحوالي ٩٤ مليون هكتار أما مساحة المراعي فتقدر بحوالى ٣٤٩,٥ مليون هكتار .(١)

ب : الثروة السمكية والحيوانية :

اكد التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٠ أن قطاع الاسماك يحقق فائضا للتصدير نظرا لتعدد المصادرالتي تمتلكها الدول العربية إذ تتوفر مصادر الثروة البحرية في السواحل العربية التي يبلغ طولها حوالى ٢٣ انف كيلو متر ومن الانهار العذ بة التي يبلغ طولها بحوالى ١٦,٦ الف كيلو متر بالاضافة إلى الخزانات والسدود التي تقدرمساحتها بحوالى ٢,٤ مليون هكتار والمستنقعات التي تغطي حوالى ٦,٩ مليون هكتار . ويقدر إنتاج الاسماك في الدول العربية عام ١٩٩٩ بحوالى ٢,٦ مليون طن في الوقت الذي يقدر فيه رصيد المخزون السمكي في المياه البحريه وحدها بحوالى ٧,٨ مليون طن يمكن أن تعطي عند حدود الاستغلال الاقصى حوالى ٥,٤ مليون طن سنويا (٢)

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، صـ ٢٦١- ٢٦٣

- د. يحيي بكور ، الأمن الغذائي العربي الواقع وافاق المستقبل مجله شوون عربيه ، العدد ١٠١ ، مارس ٢٠٠٠ ، صـ٢١٠

(٢) المرجع سابق ، صـ٢١٢

وتتمثل أهم مجالات تطوير الانتاج السمكى فى تشجيع الاستثمار لاقامة مشاريع الصيد ومشاريع الاستزراع السمكى . وكذلك تطوير محطات البحوث لاجراء البحوث التطبيقية المرتبطةبتعديل التركيب النوعى للمخزون لادخال اصناف ذات إنتاجية عالية وتأهيل الكوادر البشرية العاملة فى الصيد وتدريبها على التقنيات الحد يثة المرتبطة بنظم تربية وصيد الأسماك ، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول العربية للإستفادة من الإمكانات المتاحة ، واستصدار القوانين الخاصة بحماية المخزون السمكى [١]

وتقدر جملة القطيع الحيوانى فى عام ١٩٩٩ حوالى ٣١٠ مليون رأس منها ٥٥ مليون رأس من الأبقار والجاموس ، ٢٤٣ مليون من الأغنام والماعز و١٢ مليون من الإبل[٢] ورغم وفرة الثروة الحيوانية ألا أن مستويات إنتاجها تعتبر متواضعة ، وهى غير قادرة على تلبية الطلب العربى ومن ثم فإن تعظيم الإستفادة من هذه الثروة، يتطلب إقامة مشاريع حديثة تستخدم أحدث أساليب التربية والإنتاج والتصنيع والتسويق .

ج - الموارد المائية

تبلغ جملة الموارد المائية المتاحة سنوياً فى الوطن العربى حوالى ٢٦٥ مليار متر مكعب . وقد بلغت جملة استخدامات الدول العربية من المياه فى عقد التسعينات فى المتوسط ١٨٠ مليار متر مكعب وتمثل الموارد المائية فى العالم العربى ٠,٥٪ من الموارد المائية العالمية المتجددة فى الوقت الذى يشكل فيه العالم العربى ١٠,٢ ٪من مساحة العالم ، و٤,٥٪ من مجموع سكان العالم . ويعتبر العالم العربى الأفقر ماءً بالمقارنة مع باقى المناطق الكبيرة فى العالم إذ يبلغ المعدل السنوى لنصيب الفرد من المياه حوالى ١٠٠٠متر مكعب سنوياً [٣] مقابل ٥٥٠٠م٣ / سنوياً فى العالم . وتواجه بعض الدول العربية وضع الفقر المائى الخطير إذ لا يتجاوز معدل نصيب الفرد منها ٥٠٠م٣ /سنوياً .كما أن البعض الآخر يستنزف حالياً المياه الجوفية غير المتجددة . أما

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٠ ،ص٤٣

(٢) المرجع السابق ، صـ٢٦٤

(٣) كان نصيب المواطن العربي من المياه في عام ١٩٦٠ حوالي ٣٣٠٠ متر مكعب .

الصورة المستقبلية فهى أشد حدة إذ يقدر أن ينخفض معدل نصيب الفرد السنوى إلى ٦٠٠م٣/ وستصبح ١٣ دولة تحت خط الفقر المائى . يضاف إلى ذلك أن الدول العربية مهددة بتناقض فى كمية المياه المتاحة وذلك مثل المياه الواردة عبر نهر النيل ، ونهرى دجلة والفرات (١)

وبسبب قلة الأمطار فإنه لا يزرع من مساحة الأراضى الصالحة للزراعة سوى ثلثها.

وتشكل قضية المياه التحدى الأكبر العالمى القادم ، ولمواجهة المشكلة من كافة جوانبها انعقد فى مدينة لاهاى بهولندا على مدى سبعة أيام من مارس ٢٠٠٠ الملتقى الدولى الثانى للمياه بمشاركة ١١٠وزراء للمياه ، وأكد المؤتمرون أهمية أن تتجمع دول العالم من شتى أرجاء المعمورة لتخرج من لاهاى فى مارس ٢٠٠٠دعوة بأنه من حق البشر خاصة الفقراء الحصول على نصيب عادل من المياه للشرب والإحتياجات اليومية وبدون مقابل . (الأخبار ٣١ / ٣ / ٢٠٠٠) ويجمع الخبراء على أن نصيب الفرد من المياه فى العالم العربى يقل عن متوسط نصيب الفرد فى العالم وأن الوضع المائى العربى يزداد سوءاً فى القرن الحادى والعشرين .

الوضع المائى فى العالم العربى (٢)

م	الدولة	نصيب الفرد من المياة سنويا م٣
١	دول الخليج	٣٢٩
٢	ليبيا	٧٦٠
٣	مصر	١٠٠٠
٤	تونس	٥١٥
٥	چيبوتى	٦٩٥
٦	الجزائر	٧٣٥
٧	الصومال	١١٥٠
٨	المغرب	١٢٤٠
٩	العراق	٣٠٠٠
١٠	سوريا	٢٦٠٠
١١	لبنان	٢٤٠٠
١٢	السودان	٢٤٥٠

(١) التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٠ ، صـ٢٦- ٣٧

(٢) د . محمد نصر الدين علام ، المياه والمستقبل العربى ، جريدة الأخبار ، ٥/٣/٢٠٠٠ .

ومن ثم ، فإن مواجـهـة الواقع يتطلب تضافر جـهـود العرب فـى اسـتـخـدام الوسـائـل العلمية والتقنية الحديثة فـى إيجاد حلول شـاملة بمزيد من البحـوث واسـتنباط وسـائل جديدة تخـدم المنطقة العربية بأسـرها نظراًلوقوعها فـى المناطق القـاحلة . وأن الأمر يتطلب إنشاء مـحطات لإعادة مـعـالجة المياه المسـتـخدمـة بتكريرها وتقطيرها طبـقـاً لأحدث التقنيـات العلمية لما يسمى بظاهرة التصـحـر . ويؤكـد الدكتور مـحـمود أبوزيد رئيس مجلس المياه العالمى على ضرورة. التزام الدول العربـيـة بتطبيق قوانين حـمـاية الأنهار والمجـارى المائية من التلوث ، وزيادة انفـتـاح الدول العربية على الدول الصنـاعـيـة الكبرى التى تمتلك تقنيات حديثةتحقق هذا الهدف ، وأن الأمر يتطلب مزيد من التعاون العربى اقتصادياًوفنياً وعلمياًلايجـاد عالم جديد مكتف مائياً ويتمتع بالأمن المائى من أجل توفيـر احتياجـات الغذاء لكل مواطن عربى دون الدخـول فيما يسـمـى بأسـواق أو بورصات أو بنوك مياه [1]

٤ - النفط والغاز:

- تبلغ نسـب الاحتياطى العربى المؤكـد من النفط الى الاحتياطى العالمى ٦٢,٥٪ . أما انتـاج النفط الخام فـيصل إلى ٢٠ مليـون برميل يوميا ، وتصل نسـب إنتاج النفط الخـام إلى ٢٧,٧٪ من حـجم الانـتـاج العـالمى . وقـد ارتفـعت العـائدات النفطية من حـوالى ٨٢,١ مليار دولار عام ١٩٩٨ إلى حوالى ١١٢,٨ مليـار دولار عام ١٩٩٩ [2] .
- اما الغـاز الطبيعـى فقد قـدرت الاحتيـاطات العربية بحـوالى ٣٣,٦ تريليون مـتر مكـعب ، وتحتل هذه الاحتياطيات حوالـى ٢٢,٤٪ من اجمالى الاحتياطى العالمى . اما انتاج الغاز فى الدول العربية بشكليـه الحر والمصاحب فقد ارتفع بنسبة ٣٪ ليبلغ حـوالى ٣٧٤ مليار متر مـكـعب خلال عام ١٩٩٨ وهو مايعـادل حوالى ١٢,٨٪ من اجمالى الانتاج العالمى [3] .
- ويقدر إجمـالى انتاج الدول العربية من المنتج النهائـى من الحديد والصلب بنحو ١٠,٤ مليون طن عام ١٩٩٨ .

(١) من كلمة د / محمود أبو زيد وزير الري والموارد المائية في المؤتمر الدولي المائي العربي الذي نظمه مركز الدراسات العربي – الأوربي بالقاهرة في أوائل شهر مارس ٢٠٠٠ ونشرت مقتطفات منها في الأهرام ، ٧ / ٣ / ٢٠٠٠

(٢) التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠٠ ، صـ ٥٨

(٣) المصدر السابق ، صـ ٦٤

من مجمل ما تقدم يتبين لنا أن البلاد العربيه تمتلك كل مقومات التكامل المتمثله فى الموقع الجغرافى المتميز ، والقوة البشرية (٢٧٣ مليون نسمة) ، والموارد الاقتصادية والطبيعية المتنوعة والاحتياطى الهائل من الثروة البترولية والمعدنية (٦٢,٥٪ من الاحتياطى العالمى من البترول ، ٢٢,٤٪ من احتياطى الغاز الطبيعى للعالم) هذا الى جانب الارصدة المالية الضخمة فى المصارف العالمية .

المبحث الثانى
خطوات إقامة السوق العربية المشتركة

أوضح الرئيس مبارك فى خطابه امام الجلسة المشتركة لمجلسى الشعب والشورى (١٧ / ١٢ / ٢٠٠٠) أن الخطوات التى يجب اتخاذها لتيسير قيام السوق المشتركة ، هى تعزيز وتعميق التعاون بين الاقطار العربية فى مشروعات البنية الاساسية ، وبالذات فى قطاع النقل والمواصلات والاتصالات والمجالات المتصلة بالطرق ، وربط شبكات الكهرباء والبترول وتطوير والبحث العلمى والدخول فى مجال التكنولوجيا المتقدمة ، وتشجيع انتقال وحماية رؤوس الأموال العربية فى محيط الوطن العربى وتأمينها ضد المخاطر ٠

ومن ثم فإن هذا المبحث يستعرض امكانات وحدود التعاون العربى فيما يتعلق بالخطوات الثلاث المشار اليها وهى على وجه التجديد :

١ - تعزيز التعاون فى مشروعات البنية الاساسية

٢ - تطوير البحث العلمى

٣ - تشجيع انتقال وحماية رؤوس الاموال

اولا : تعزيز التعاون فى مشروعات البنية الاساسية

من المعلوم ان التعاون العربى فى مجال تعزيز مشروعات البنية الاساسية يعد الخطوة الاولى لقيام سوق عربيه مشتركة بالنظر إلى أن وجود شبكات متكامل من البنية الاساسى وبصف خاص فى قطاعى الكهرباء والاتصالات بشكل الاساس لتعزيز الانشط الاقتصادى وتنويعها وتنشيط الحرك التجارى وتسهيل إنشاء مختلف المشاريع الانتاجى والخدمية ٠

١ - التعاون العربى فى مجال الربط الكهربائى :

ارتفعت قدرات التوليد المركبة فى الدول العربية من حوالى ٢٩ ج . و(جيجاوات أو الف ميجاوات) فى عام ١٩٨٠ إلى ٧٤ ج وفى عام ١٩٩٠ ثم إلى ٩٦ج . و فى عام ١٩٩٩ ٠

ويشير التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠٠ إلى أن قدرات التوليد المطلوب إضافتها خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠ بحوالى ٨٣ج .و وتبلغ الاستثمارات اللازمة لتوفير هذه القدرات حوالى ٥٠ مليار دولار . هذا بالاضافة إلى تطوير منظومة النقل والتوزيع .

ويشكل الربط الكهربائى للشبكات العربية افضل وسيلة لتأجيل الاستثمارات المطلوبة لمواكبة الزيادة فى الاحمال الكهربائية ، حيث يمكن الاستعانة بقدرات التوليد الفائضة فى بلد كاحتياطى للبلد الآخر وادركا لفوائد الربط بدأت الدول العربى فى العقدين الماضيين بربط شبكاتها على النحو التالى : (*)

دول المشرق العربى : تم ربط شبكات الكهرباء فى مصر والأردن فى عام ١٩٩٨ والأردن وسورية فى عام ٢٠٠٠ على التوتر ٥٠٠ / ٤٠٠ . ف . ويجرى الآن ربط الشبكة السورية بشبكات الكهرباء بلبنان وتركيا على التوتر ٤٠٠ ك . ف . وسوف يتم الانتهاء منها فى نهاية عام ٢٠٠١ ومن المقرر ربط شبكات الكهرباء فى سورية وتركيا بشبكة الكهرباء العراقية على التوتر ٤٠٠ ك . ف . فى وقت لاحق .

- دول المغرب العربى : تم ربط شبكات الكهرباء فى مصر وليبيا على التوتر ٢٠٠٠ ك . ف . فى عام ١٩٩٨ وشبكات الكهرباء فى تونس والجزائر والمغرب على نفس التوتر فى منتصف الثمانينات ، وتم ربط المغرب بأسبانيا فى عام ١٩٩٨ ويجرى الان استكمال ربط الشبكتين الليبية والتونسية على نفس التوتر وسوف يتم الانتهاء من هذا الربط فى عام ٢٠٠١ كما يجرى أيضا دراسة رفع خط التوتر بين مصر وليبيا وتونس والجزائر والمغرب إلى ٥٠٠ / ٤٠٠ ك . ف .

وتقدر التكاليف الاستثمارية لربط الشبكات الكهربائية لدول المشرق العربى ، ودول المغرب العربى بنحو مليار دولار أمريكى .

- دول مجلس التعاون الخليجى : وافقت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيه على ربط شبكات الكهرباء فيما بينها على التوتر ٤٠٠ ك . ف . سيتم تنفيذ المشروع على ثلاث مراحل حيث يتم فى المرحلة الأولى ربط شبكات الكهرباء فى الكويت

(*) التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠٠ ، صـ٧٦ - ٧٧ .

والسعودية والبحرين وقطر . ويتم فى المرحلة الثانية ربط شبكتى الكهرباء فى الامارات وعمان . بينما سيتم فى المرحلة الأخيرة ربط الشبكتين المرتبطتين . ومن المقرر أن ينتهى العمل فى هذا المشروع فى عام ٢٠٠٦ .

٢ - الاتصالات (١)

شهد عقد التسعينات تحسنا ملموساً فى خدمات الاتصالات فى الدول العربية حيث يتم خلال هذه الفترة إضافة ١٢ مليون خط هاتفى ثابت أى بمتوسط زيادة سنوية مقداره ٩,٣٪ . واضافة ٤ مليون خط هاتف نقال و١١٥ الف هاتف عام . وتضاعف متوسط الكثافة الهاتفية للهواتف الثابتة خلال الفترة نفسها من ٣,٥ خط لكل ١٠٠ مواطن الى ٧,١ خط لكل ١٠٠ مواطن . وقام عدد كبير من الدول العربية باستكمال تحويل شبكاتها الى النظم الرقمية .

ويشير التقرير الاقتصادى العربى الموحد الى أن هناك نحو ٧ مليون طلب على قائمة الانتظار . ومازالت الاستثمارات فى قطاع الاتصالات فى الدول العربية قليلة مقارنة بالمعدلات العالمية .

وقد ارتفعت قيمة الاستثمارات السنوية - للدول العربية فى قطاع الاتصالات من حوالى ١,٥ مليار دولار فى عام ١٩٩٠ إلى حوالى ٢,٥ مليار دولار فى عام ١٩٩٨ . ويعانى قطاع الاتصالات من عدة مشاكل أهمها عدم القدرة على تلبية احتياجات المواطنين والتقنيات الجديدة للاتصالات واحتمالات انخفاض الايرادات . والعمالة الزائدة فى مؤسسات الاتصالات الوطنية (٢) .

ويقدر ان تبلغ تكلفة تحديث وتطوير شبكات الاتصالات فى الدول العربية خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣ حوالى ١٥ مليار دولار ستقوم شركات الاتصالات الوطنى باستثمار حوالى ٩ مليار دولار من صافى ايرادات التشغيل والتراخيص . ويتوقع أن يقوم القطاع الخاص بتوفير باقى المبلغ .

---

(١) التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠٠ ، صـ ٧٣ - ٨٣

(٢) المرجع السابق ، صـ ٨٤ .

نماذج من التعاون العربي في مجال تعزيز البنية الأساسية

لاشك ان التعاون العربى من خلال المشروعات المشتركة يساعد على تنويع الهيكل الانتاجى وتسهيل حرية انسياب السلع والتدرج فى اتباع أشكال التكامل الاقتصادى من منطقة التجارة الحرة إلى الاندماج الاقتصادى الكامل (*) .

ويمكن القول بأن هناك العديد من صور التعاون العربى المشترك فى مجال الاستثمارات المشتركة ومن أمثلة ذلك :

١ - الشركة العربية للاستثمار .

٢ - مشروع الربط الخليجى الكهربائى .

٣- مشروع الشبكة الخليجية الموحدة للغاز الطبيعى .

٤ - مشروع نقل الغاز المصرى الى سوريا والاردن ولبنان .

٥ - مشروع الربط الكهربائى بين مصر وسوريا والاردن .

٦ - الاتحاد العربى للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية .

١ - الشركة العربية للاستثمار :

انشئت الشركة العربية للاستثمار فى عام ١٩٧٤ ، وهى شركة مساهمة عربية ، ويبلغ رأسمالها ٤٠٠ مليون دولار امريكى مملوكة لسبع عشرة دولة عربية ويقع المقر الرئيسى للشركة بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .

والغرض الاساسى للشركة كما حدده عقد تأسيسها هو استثمار الأموال العربية بهدف تنمية الموارد العربية عن طريق المساهمة فى المشاريع الاستثمارية فى قطاع الزراعة والصناعة والتجارة والنقل والخدمات على اسس اقتصادية وتجارية سليمة بما يحقق دعم وتنمية الاقتصاديات العربية .

وتقوم الشركة بتحقيق اهدافها بانتهاج السياسات التالية :-

التعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة عن طريق القيام بدراسات مستفيضة لتحديد جدواها الاقتصادية أو عن طريق تقييم الدراسات المعدة من الغير .

المساهمة فى الترويج للمشاريع التى يقع الاختيار عليها ومتابعة إنشاء

(*) تقرير حول نشاط الشركة منشور فى صحيفة عمان ، العدد ٧١٩٥ ، ١٢ / ٢ / ٢٠٠١ ، ص ١١ .

المشروعات التى تقرر الشركة المساهمة فيها ومتابعة اداء المشروعات التى تساهم فيها الشركة لضمان تحقيق العوائد المتوخاة ٠

وتمارس الشركة نشاطاتها المصرفية على مستوى المنطقة العربية وعلى نطاق العالم عن طريق فرعها فى دولة البحرين الذى يعمل بترخيص من مؤسسة نقد البحرين . وتعد النشاطات المصرفية من أهم وسائل الشركة فى تحقيق اهدافها الرامية الى تشجيع وتنمية الاستثمارات فى العالم العربى بالاضافة الى هذا فهى تعد أحد مصادر الدخل الرئيسية للشركة لمساعدتها على الاستمرار فى المشروعات الاستثمارية ٠

واستطاعت الشركة حتى نهاية عام ١٩٩٩ ان تحقق نشاطاً استثمارياً متنوعاً وإنتشاراً جغرافياً متميزا تمثل فى الارتباط فى ٣٦ مشروعاً وشركة استثمارية فى ١٤ دول عربية وبلغت مساهمة الشركة وشركة إستثمارية فى ١٤ دولة عربية وبلغت مساهمة الشركة فى رساميلها بالتكلفة التاريخية حوالى ٢٢٣ مليون دولار فى حين يقدر إجمالى رؤوس اموالها المدفوعة بحوالى ٣,٣ بليون دولار الأمر الذى يبرز دور الشركة كمحفز فى تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية فى الدول العربية . وقد شملت محفظة مشاريع الشركة ١٧ مشروعاً صناعياً و٨ مشاريع زراعية و١٤ مشروعا خدماتياً توزعت بشكل متوازن على الساحة العربية لعدد من الاعتبارات أهمها تقليل حجم المخاطر الاستثمارية وضمان عائد معقول ومستقر بشكل دائم . وقد ساهمت تلك المشاريع فى تحقيق مجموعة من الانجازات فى خدمة الاقتصاد العربى ابرزها تعميق علاقات التشابك فى القاعد الانتاجية محلياً وإقليمياً وتعظيم الاستفادة من المزايا التى تتمتع بها بعض الدول العربية وايجاد صناعات محلية متكاملة ونقل تقنيات الانتاج الحديثه وتدريب الكوادر العربية على استخدامها ٠

وواصلت الشركة خلال عام ١٩٩٩ بحثها عن الفرص الاستثمارية الجديدة حيث ساهمت فى رؤوس اموال ثلاثة مشاريع جديد هى شركة يونيسيراميك فى الجمهورية

اللبنانية والشركة السعودية العالمية للكيماويات فى المملكه العربية السعودية اضافة الى المساهمة فى شركة للايجار المالى فى الجزائر والتى قامت بدور بارز فى تأسيسها والترويج لها . وتطبيقا لسياستها الهادفة إلى تدوير مواردها المالية كما سنحت فرصة مناسبة ، لذلك تمكنت الشركة من بيع مساهمتها فى شركة مصانع الاسمنت الاردنية محققة عائداً إقتصادياً مجزياً وسوف يساهم ذلك العائد فى تعزيز السيولة لدى الشركة بما يمكنها من الاستثمار فى المزيد من المشاريع ذات الجدوى الفنية والاقتصادية ٠

٢- مشروع الربط الكهربائى الخليجى :

حققت دول مجلس التعاون الخليجى (السعودى - الامارات - عمان - البحرين - قطر - الكويت) تقدماً حاسماً على صعيد مشاريع الربط الثنائى والثلاثى الكهربائى فيما بينها . حيث عقدت لجنة التعاون الكهربائى والمائى بدول المجلس فى إجتماعهم الثانى عشر الذى عقد بمقر الامانة العامة بالرياض فى ٦ / ٦ / ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الشرائح فى جميع الدول الاعضاء مع مراعاتها المستهلكين من ذوى الدخل المحدود . كما استكملت اللجنة الخطوات التنفيذية لاجراء تسجيل هيئة الربط الكهربائى بدول المجلس فى المملكه العربية السعودية - دولة المقر - وكذلك استكمال برامج التدريب المشتركة المستقبلية بين دول المجلس مع تكثيفها وزيادة المشاركين فيها . كما ناقشت اللجنة دعم لجنة تبادل المعلومات الكهربائية والمائية وفرق عملها لتحقيق اهدافها لانشاء قاعدة معلوماتية للكهرباء والماء فى دول المجلس . وموضوع إعتماد خمس عشر مواصفة كهربائية كمواصفة خليجية بالاضافة إلى دراسة جدوى الشراء الجماعى لمستلزمات توليد وتوزيع الكهرباء والمياه بدول المجلس (*) .

ويوفر مشروع الربط الكهربائى فى المرحلة الأولى منه (السعودى - قطر - البحرين - الكويت) اكثر من ٢,٥ مليار دولار نتيجة خفض احتياطى الانتاج فى هذا

(*) صحيف الانباء ، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠ ، صـ ٢ ٠

الدول بمقدار يتجاوز ٣٠٠٠ ميجاوات [١] .

٢- مشروع الشبكة الخليجية الموحدة للغاز الطبيعي :

تشتمل هذه الشبكة على إقامة خطوط للنقل مع محطات المعالجة اللازمة ما بين الدول المنتجة والدول المستهلكة ، الأمر الذى سيساهم فى توفير احتياجات جميع اسواق دول مجلس التعاون من الغاز ، بأدنى كلفة ممكنة .

وفى هذا الصدد ، انتهت اللجان المكلفة باعداد المرحلة الاولى فى فبراير ٢٠٠٠ من دراسة ماقبل الجدوى الاقتصادية للمشروع المشترك لنقل وتوزيع الغاز الطبيعى بين دول المجلس والتى ابرزت العديد من المؤشرات الدالة على الجدوى الاقتصادية للمشروع . كما انتهت اللجان المختصة ومن اعداد دراسة مشتركة بين الأمانة العام لمجلس التعاون والمفوضية الأوربية حول تطوير تجارة الغاز بين دول المجلس والاتحاد الاوروبى حيث ستطرح للنقاش خلال المرحلة القادمة ، ومن المنتظر ان تساهم الدراسة فى فتح اسواق جديدة وكبيرة للغاز المنتج من دول المجلس . كما يتضمن تنويع امدادات الغاز للاسواق الاوربية [٢] .

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد أن " مشروع غازى خليجى " لنقل وتوزيع الغاز القطرى الى دولة الامارات العربية سيدخل مرحلة التنفيذ فى مارس ٢٠٠١ . وينص المشروع على بناء انبوب غاز إقليمى يربط فى مرحلة اولى قطر بالامارات ولاحقا بعمان كلفته بما بين ١٠,٨ مليارات دولار . ويمكن ان يمتد انبوب الغاز هذا فى مرحلة لاحقة إلى باكستان أو الهند . وتملك قطر ثالث احتياطى من الغاز الطبيعى فى العالم بعد روسيا وايران [٣] :

ويعتبر هذا المشروع من اكبر مشاريع الطاقة فى العالم ويرتكز على تطوير امدادات ضخمة للغاز وتنظيم البنى التحتية فى منطقة الخليج وقد صمم لتحفيز الاستثمار فى قطاع الصناعة والاعمال فى الدول المشاركة فى هذا المشروع .

---

(١) جريدة اليوم ، العدد ١٠٠٢٥ تاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٠ ، صـ (ملحق النفط والطاقة) .

(٢) جريد عكاظ ، العدد ١٢٥٩٠ ، ١٤ / ٢ / ٢٠٠١ ، صـ ١٤ .

(٣) الاتحاد الاماراتية ، ١٤ / ٢ / ٢٠٠١ ، صـ ١٣ .

٤ - نقل الغاز المصرى إلى سوريا والاردن ولبنان :

وقعت مصر وسوريا والاردن ولبنان بالقاهرة فى ٢٨ / ١ / ٢٠٠١ اتفاقية نقل وتوزيع الغاز الطبيعى المصرى الى كل من سوريا ولبنان والاردن [١] . وحضر التوقيع الدكتور عاطف عبيد رئيس الوزراء والدكتور محمد مصطفى ميرو رئيس وزراء سوريا والسيد على ابو الراغب رئيس وزراء الاردن .

ويمثل المشروع نقلة نوعية من اجل تحقيق التكامل العربى وخطوة مهمة لتنفيذ السوق العربية المشتركة ويعبر المشروع عن الارادة السياسية المشتركة للدول الاربع التى ترمى فى مجموعها إلى دفع عملية الاستثمار والتنمية فى الدولة العربية.

ويستغرق هذا المشروع العملاق ١٨ شهراً اعتباراً من توقيع الاتفاقية ، وهناك مساران مقترحان لتنفيذ المشروع الاول خط بحرى يتجه شمالاً إلى مدينة طرابلس اللبنانية والآخر بحرى يتجه من العريش إلى العقبة وصولاً إلى الاراضى اللبنانى مروراً بالاراضى السورية [٢] .

ويحقق المشروع فوائد عديدة للاقتصاد المصرى من أهمها إنشاء صناعات مرتبطة بالغاز الطبيعى كما اشار الدكتور عاطف عبيد رئيس الوزراء إلى انه تم خلال شهر يناير ٢٠٠١ التوقيع على عقد إقامة مصنع قصر بمصر لانتاج مواسير الغاز الطبيعى باستثمارات مشتركة مع الكويت كما سيتيح بناء خط نقل الغاز فرص تشغيل واسعة لشركات المقاولات والبناء والتصميم

ويشتمل الاتفاق على تكوين شركتين يصل رأسمالها إلى نحو مليار دولار . ومن ثم فإن المشروع يحقق العديد من المزايا الاقتصادية فى مقدمتها توفير فرص عمل فى الدول الاربع المشاركة فى المشروع . وزياد حجم الاستثمارات وتنشيط الصادرات وزيادة حجم التجارة البينية وصولاً إلى هدف السوق العربية المشتركة .

إلى جانب ذلك فإن المشروع يحمل العديد من الدلالات السياسية ، فهو يمثل لبنة

---

(١) من الجدير بالذكر انه تم فى ١٥ ديسمبر توقيع اتفاق تفاهم بين لبنان وسوريا ولبنان لتمديد خط انابيب الغاز من منطق العريش فى مصر حتى الحدود التركية ومنها إلى اوربا مرورا بمدينة طرابلس اللبنانية وعبر الاراضى السوري بتكلفة بليون دولار.

(٢) صحيفة الاهرام ، ٢٩ / ١ / ٢٠٠١ .

جديدة فى بناء صرح التعاون العربى ، ونقلة نوعية للارادة السياسية والصدق فى توحيد القرارات والموارد والممتلكات والمنافع المشتركة للعرب كما اكد ذلك رئيس الحكومة الاردنى الدكتور على ابو الراغب عقب توقيع الاتفاقية كما انه يعبر عن ارادة واحدة تجسد مصالح الأمة العربية وفقا لما قاله الدكتور مصطفى ميرو رئيس الوزراء السورى ٠

وعموماً فإن التكامل الرباعى فى مجال نقل وتوزيع الغاز الطبيعى ليس النموذج الوحيد الذى يجمع بين الدول المذكورة بل هناك " مشروع الربط الكهربائى " والذى بدأ العمل فيه منذ أكثر من عامين ، وكل من الغاز والطاقة الكهربائية هو بطبيعة الحال عصب التنمية والتقدم ، وحين تعتمد عدة دول بعضها على بعض فى هذين المجالين فهذا معناه انها قد وصلت إلى درجة عالية من الاعتماد المتبادل والمصالح المشتركة [١] .

٦ - **الاتحاد العربى للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية :** [٢]

تشكل الاتحاد العربى للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وذلك بهدف تحقيق اقصى استفادة من الغاز المصاحب لانتاج النفط الذى تمتلك الدول العربية ثلثى احتياطى العالم منه . وقد انشىء الاتحاد قبل نهاية النصف الثانى من عام ١٩٩٨ . وكان يضم خمس دول عربية ، وصل العدد فى الوقت الراهن إلى ١٥ دولة وتجرى مساع كبيرة لتوسيع الاتحاد ليشمل كل دول العالم العربى ٠

ويهدف الاتحاد إلى ايجاد التكامل العربى فى مجال الصناعات الكيماوية وجعل النفط والغاز لكل العرب ، فبدلا من ان يصدر النفط ويحرق الغاز فإنه من الافضل أن يتم تحويلهما إلى مشتقات ذات قيم عاليه تكفى لاحتياجات العالم العربى ٠

ولا يشتمل الاتحاد على النفط والغاز بل يشمل قطاعات اخرى تتمثل بالصناعة البتروكيماوية بكافة انواعها المختلفة وصناعة الاسمدة والمبيدات وصناعة الدهانات والاحبار وملحقاتها اضافة إلى صناعات الدباغة وصناعة الكيمياء اللاعضوية والمواد

---

(١) ابراهيم نافع ، التكامل الاقتصادى ... قاطرة التنمية العربية، الاهرام .

(٢) د. سعيد فضلو ، الاتحاد العربى لصناعة البتروكيماويات ، صحيفة "عُمان" العمانية ، ٢ / ٢ / ٢٠٠١ ، صـ ٨ .

الاولية المستخدمة فى صناعة المنظفات ومستحضرات التجميل والعطور ·

ويسعى الاتحاد الى اقامة مجمعات بتروكيماوية فى كافة انحاء الوطن العربى على غرار المجمعات الموجودة فى السعودية (سابك) وقطر والكويت ، وليبيا ·

٧ - مشروع الربط الكهربائى بين مصر والاردن وسوريا :

يعد مشروع الربط الكهربائى بين مصر وسوريا والاردن الذى تم افتتاحه فى ٢٠٠١/٣/١٤ خطوة على طريق الوحدة الاقتصادية العربية ولبنة من لبنات السوق العربية المشتركة .

ويعتبر هذا المشروع من اضخم المشروعات التى تتيح تبادل الطاقة الكهربائية بالاستفادة من أوقات ذورة الاستهلاك بينها ، ويوفر استثمارات كبيرة وسوف تساعد هذه الخطوة على الربط الكهربائى من تركيا إلى المغرب قبل نهاية العام الحالى (٢٠٠١) ، بهدف ربط شبكة الكهرباء العربية بالشبكة الاوربية الموحدة .

ومن الجدير بالذكر أن هذا المشروع قد بدأ بربط شبكتى كهرباء تونس والجزائر عام ١٩٨٠ ، وربط الشبكة الجزائرية المغربية عام ١٩٨٨ ، ثم تحققت بنجاح تجارب الربط الكهربائى المصرى الليبى عام ١٩٩٨ ، ثم الربط بين مصر والاردن فى مارس ٢٠٠٠ ، ويتوقع أن يتم الربط التونسى الليبى قبل نهاية هذا العام .

ثانيا : تطوير البحث العلمى
والدخول فى مجال تكنولوجيا المعلومات

ليس هناك أدنى شك فى أن تطوير البحث العلمى هو أحد أهم الخطوات الرئيسية لإقامة سوق عربية مشتركة [١] فى عصر العولمة ، ذلك العصر الذى تشير فيه كل الدلائل إلى أننا كعرب لايمكن أن نتبوأ المكان اللائق بنا بين الأمم إلا اذا دخلناه بسياسات مبتكرة وفلسفات متطورة . وأهم من ذلك بأفكار جديدة وبأهداف وبأساليب مستحدثة على جميع المحاور وبصفة خاصة فى مجال العلم والتكنولوجيا[٢] .

والبحث العلمى المنشود لايهدف فحسب إلى تمكين القائمين بالبحث من الحصول على درجات علمية بل أن البحث العلمى الحقيقى له أغراض رئيسية هى : [٣]

١ - إبتكار أنظمة علمية أو صناعية جديدة ، ووضع الأسس لتصميم وصناعة الأجهزة والتجهيزات العلمية أو الصناعية اللازمة للتنمية .

٢ - تلبية متطلبات التحديث المستمر للصناعات القائمة ، ولاساليب العمل ، بما يؤدى إلى منتجات مناسبة وقابلة للتصدير سواء على المستوى الاقليمى أو الدولى .

٣ - توفير بدائل للمواد والخامات الاولية والمواد الوسيطة المستوردة لمختلف الاغراض .

(١) من خطاب الرئيس مبارك أمام مجلسى الشعب والشورى ، ٢٠٠٠/١١/١٥ .

(٢) د. محمود بركات ، البحث العلمى والتقانه النووية فى المنطقة بين الماضى والحاضر ورؤية مستقبلية ، مجلة شئون عربية ، العدد ١٠٤ ، ديسمبر ٢٠٠٠ ، ص ١٢٠ .

(٣) المرجع السابق ، صـ ١٢٩ .

واقع البحث العلمي في الوطن العربي :

يمكن التعرف على واقع البحث العلمي في الوطن العربي من خلال عدد من المعايير المتعارف عليها عالميا وهي [١] :

١ - حجم الانفاق على البحث العلمي .

٢ - عدد الجامعات ومراكز البحوث والدراسات .

٣ - عدد الباحثين لكل عشرة آلاف مواطن .

الانفاق على البحث العلمي :

بلغ حجم الانفاق العربي على البحث العلمي والتطوير ما مجموعة ٧٨٢,٣ مليون دولار في عام ١٩٩٦ . وتشير المعلومات المنشورة عن مسيرة البحث والتطوير بعد عام ١٩٩٦ إلى أن دعم الحكومات للبحث العلمي قد ضعف بصورة جوهرية في عدد من البلدان مثل العراق والجزائر والسودان وليبيا . وتزايد بنسبة أعلى في بلدان أخرى مثل مصر والكويت والسعودية . وتدل أفضل التقديرات أن مجمل ما أنفقته البلدان العربية في عام ١٩٩٨ قد بلغ تقريبا ١١٠٠ مليون دولار وهو رقم يعادل ٠,١٩٪ فقط من مجمل الدخل القومي العام للعام نفسه .

ويعتبر حجم النفقات التي تخصصها البلدان العربية للبحث العلمي والتطوير منخفضة جداً بكل المقاييس اذ يساوي تسع المعدل العالمي وخمس الحد الأدنى لمستوى النفقات الحرجة والفاعلة التي اجمعت عليه الاوساط المهتمة في هذا المجال ، مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي ، بأن تبلغ نسبته ١٪ على الأقل إلى مجموع الدخل القومي الاجمالي لكل بلد [٢] .

---

(١) أنظر في ذلك :

د. صبحي القاسم ، مسيرة البحث العلمي والتطوير في الوطن العربي : معالم الواقع وتحديات المستقبل ، مجلة شئون عربية ، العدد ١٠٤ ، ديسمبر ٢٠٠٠ ، صـ ١٣٧ .

- عادل عوض وسامي عوض ، البحث العلمي العربي وتحديات القرن القادم : برنامج مقترح للاتصال والربط بين الجامعات العربية ومؤسسات التنمية (أبو ظبي : مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، سلسلة دراسات استراتيجية العدد ٢٤ ، ١٩٩٨) صـ ٣٢ وما بعدها .

(٢) د. صبحي القاسم ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان إسرائيل تنفق على البحث والتنمية نسبة تزيد عن ٢٪ ، وهي نسبة أعلى مما عليه في كثير من الدول الاوروبية المتطورة وأقل قليلا من الولايات المتحدة [١] .

٢ - الجامعات ومراكز البحث والتطوير :

بدأت حركة بناء مؤسسات البحث والتطوير في العقد الخامس من القرن العشرين ، فقد أنشأت مصر عدداً من هذه المؤسسات كان أهمها المركز القومي للبحوث في عام ١٩٥٦ وتوالى إنشاء مؤسسات البحث العلمي في جميع البلدان العربية حتى ارتفع عدد وحدات البحث العلمي والتطوير المتخصصة إلى ٣٢٢ في عام ١٩٩٦ بعد أن كان عددها ٢٦ فقط في عام ١٩٦٠ [٢] .

وقارب عدد الجامعات في البلدان العربية في عام ١٩٩٩ ما مجموعه ١٨٩ مقابل ١٧٥ في عام ١٩٩٦ ، وجاء التوسع في مؤسسات التعليم العالي لاستيعاب الاعداد المتزايدة من خريجي الثانوية العامة ، إذ قفز عدد الطلبة المسجلين في المستويات الاربعة للتعليم العالي إلى ٣,١ مليون في عام ١٩٩٦ ويزداد الطلب على التعليم في جميع بلدان الوطن العربي بنسبة ٩٪ تقريباً ، الأمر الذي سيؤدي إلى مضاعفة عدد الطلبة ليبلغ ستة ملايين مع حلول عام ٢٠١٠ [٣] .

وشكلت نسبة المسجلين في مستويات الماجستير والدكتوراه حوالي ٥٪ من مجموع المسجلين في مستويات التعليم العالي الاربعة ، وظهر اختلال كبير بين ما تخرجه الجامعات في تخصصات الدكتوراه والماجستير من ناحية ، وطلب سوق العمل من ناحية أخرى ، وأصبح هناك عرض زائد في تخصصات الآداب والعلوم الانسانية والزراعية وشح عدد كبير في تخصصات الهندسة والطب والعلوم والادارة والمالية وتقنيات المعلومات .

وتشير معايير تقييم نظم التعليم العالي إلى أن تدهور نوعية التعليم كان على أشده في تخصصات التربية والعلوم الاجتماعية والحقوق والآداب والعلوم الادارية والانسانية بصورتها الاجمالي بالاضافة الزراعة ، كما كانت التدهور في أقل درجاته في الطب أولا .

(١) د. محمود بركات ، مرجع سابق ، صـ ١٢١.

(٢) د. صبحي القاسم ، مرجع سابق ، صـ ١٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، صـ ، ١٤٣ وما بعدها .

والعلوم الطبية والهندسية والعلوم الاساسية ثانيا [١]

ولايوجد في العالم العربى ما يسميه الدكتور أحمد زويل بالمراكز البحثية المضيئة التى تخرج منها الباحثون الذين يحققون اكتشافات واقتراحات مهمة في عملية التطوير الانسانى ، وتسعى مصر لاقامة جامعة للعلم والتكنولوجيا لتلبية احتياجات السوق العربية من التخصصات المتميزة .

٣ - عدد الباحثين من مجموع القوى العاملة :

بلغ عدد الباحثين لكل عشرة آلاف من القوى العاملة فى بلدان الوطن العربى ما معدله ثلاثة فقط فى عام ١٩٩٦ . ويعتبر هذا المؤشر منخفضاً بكل المقاييس إذ يقل بكثير عن الحد الأدنى المطلوب ، ويقل بدرجات كبيرة عن المعدلات القائمة فى الدول الصناعية ، التى بلغت فى عام ١٩٩٦ سبعين باحثاً لكل عشرة آلاف من القوى العاملة فى الولايات المتحدة ، ومائة باحث فى اليابان .

ومن ناحية أخرى ، فقد بلغ معدل نصيب الباحث العربى من مجمل نفقات البحث والتطوير ٤١ ألف دولار فى عام ١٩٩٦ مقابل ٤٢ ألف دولار عام ١٩٩٢ بالاسعار الجارية ، وهذا يعنى انخفاضاً حقيقياً بالاسعار الثابتة لعام ١٩٩٢ ، وبالمقابل تفاوت نصيب الباحث من مجمل نفقات البحث والتطوير فى بلدان منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) ، وبلغ فى حدوده الدنيا ٨٣ ألف دولار فى بلد مثل تركيا وحدوده العليا ٢١٥ ألف دولار فى بلد مثل الولايات المتحدة [٢] .

وبلغ عدد العلماء المتفرغين للبحث والتطوير فى بلدان الوطن العربى لعام ١٩٩٦ ما مجموعه ١٩,١ ألف باحث توزعوا بنسبة : ٦٦,٣٪ إلى المجموع فى المؤسسات البحثية التابعة للوزارات الحكومية والمستقلة ، ٣١,٦ ٪ فى الجامعات ، ٢,١ في القطاع الأهلى ، وتوزيع الباحثون على عشرة حقول رئيسية توزع الباقى على الحقول التسعة الأخرى ، وهناك بعد ايجابى للحصة الكبيرة للعلوم الزراعية والمياه ومجموع الباحثين ،

(١) المرجع السابق ، صـ ١٤٦ .

(٢) المرجع السابق ، صـ ١٥٠ .

وبالذات فى بلد مثل مصر ، حيث يشكل الباحثون فى قطاع الزراعة والمياه ٤٩٪ إلي مجموع الباحثين (١) .

وتشير احصائيات تقرير التنمية فى العالم الذى يصدره برنامج الأمم المتحدة الانمائى إلى تدنى عدد العلماء والمهندسين في الدول العربية قياساً ببعض الدول الأخرى ، فطبقا لاحصائيات التقرير الصادرة عام ١٩٩٥ ، فإن عدد العلماء والمهندسين العاملين فى مجال البحث والتطوير لكل مليون نسمة هو فى اليابان ٦٣٩ ، وفى فرنسا ٢١٨٤ ، وفى بريطانيا ٢٤١٧ ، وفى بعض الدول العربية مثل مصر ٤٥٨ والاردن ١٠٦ (٢) وتونس ٣٨٨ . أما العدد المقبول عالميا للعناصر البشرية المشاركة فى البحث العلمى والتطوير فهو ١٥٠٠ باحث لكل مليون مليون نسمة (٣) .

ومن الجدير بالذكر فى هذا الخصوص أن مؤتمر وزراء العرب المسئولين عن تطبيق العلم والتقنية على التنمية لعام ١٩٧٦ ، قد وجه إلى ضرورة وضع الخطط الرامية إلى الوصول باعداد الباحثين والاكاديميين العاملين فى مجال البحوث والتطوير التقنى إلي حد أدنى قدره ١٠٠٠ فرد لكل مليون ، أى إلى عدد إجمالى يقدر بنحو ٢٧٥,٠٠٠ باحث عربى عام ٢٠٠٠ ، مع مراعاة الارتفاع بحجم القوى البشرية العاملة فى المجالات والانشطة العلمية ن الفئتين الوسطيين - كما ونوعا .

إلى أن تبلغ هذه النسبة بين هذه الفئة الباحثين ٣ : ١ أى ٨٢٥,٠٠٠ فنى عام ٢٠٠٠ ، ويعنى هذا أن العالم العربى يجب ان يوفر ما لايقل عن ١,١٠٠,٠٠٠ باحث وفنى للقيام باعباء البحث العلمى والتطوير ليتمكن من مسايرة التطور العالمى السريع (٤) .

ومعنى ذلك أن التوصيات الصادرة منذ ربع قرن لم تطبق على نحو جاد ، وبما يتفق مع التحديات العالمية ، فالواقع يشير إلى أن عدد الباحثين فى الوطن العربى لايتجاوز المائة باحث أى أقل من ١٠٪ من المعدل الذى يعتبره المتخصصون مواكباً للتقدم التقنى العالمى المتسارع .

---

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) تقرير عن التنمية في العالم /١٩٩٨ ٢٠٠٠ ، صـ ٢٦٦-٢٦٧ .

(٣) عادل عوضوسامى عوض ، البحث العلمى العربى ، مرجع سبق ذكره ، صـ ٣٣ .

(٤) المرجع السابق ، صـ ٣٥ .

يبين مما تقدم أن حالة " البحث العلمى " في الوطن العربي دون المستوى المأمول فالانفاق على البحث العلمي في أدنى مستوياته قياساً بالمعدلات العالمية المتفق عليها ، كما أن عدد الباحثين لايتفق والتطلعات العربية فى عصر العولمة ، ومركز البحث يغلب عليها الطابع النظرى فى الوقت الذى أصبحت فيه العلوم العلمية والتطبيقية عماد التقدم والرقى الانسانى فى القرن الحادى والعشرين .

ومن ثم يثور تساؤل جوهرى هو : ما العمل وكيف السبيل إلى مواكبة الثورة العلمية واللحاق بعصر العلم والتكنولوجيا الذى يشهد تطوراً متسارعاً لم يسبق له مثيل ؟ .

وفى واقع الأمر ، فقد قدم عدد من العلماء والمتخصصين رؤى وأفكار لتطوير البحث العلمي في الوطن العربى حيث حدد الدكتور أحمد زويل اساسيات البحث العلمى فى ثلاثة عوامل هى : (*)

العامل الأول : هو توفر الأمانة العلمية وبدونها لايمكن لأى جامعة أو جماعة أن تقدم عملا يضعها على الخريطة العالمية و تقدم إنجازاً جديداً للانسانية ، ونحن عندما نعد بحثاً ما ، فإننا نشير إلى العلماء السابقين ونثبت مراجعهم ، فالامانة العلمية ذات أهمية قصوى للتقدم العلمى .

العامل الثانى : هو توفر عمل الفريق أو روح الفريق ، فالعمل العلمى اشترط توفر روح الفريق ، لقد استغرق اكتشاف الـ " فيمتو ثانية " نحو ثمانى سنوات من الجهد المتواصل ، وكان يمكن ان يستغرق الأمر عشرين أو ثلاثين سنة ، وكان ذلك ثمرة للعمل الجماعى .

العامل الثالث : هو توفر القاعدة العلمية التى تتكون نتيجة التفاعل العلمى الذى يقوم بين العلماء وأجيال الشباب فى اطار عملية ثلاثية ذات أهمية قصوى للمجتمعات .

(*) د. أحمد زويل ، حول بناء المجتمع العلمى والقاعدة العلمية في العالم العربى ، مجلة شئون عربية ، العدد ١٠١ ، مارس ٢٠٠٠ ، صـ ١٨٦ – ١٨٧ .

وحتى يكتسب العالم العربى " القاعدة الصحيحة " ينبغى انجاز الشروط والمتطلبات الآتية [1] :

* وجوب إقامة المراكز العلمية المضيئة (Centers of excellence) ، وهى تتركز فى ست أو سبع جامعات معروفة تعد على الأصابع ، وهذه المراكز المضيئة هى التى تنتج العلم المؤهل ، وهى التى تحصل على جوائز نوبل ، وليس معنى ذلك أن الجامعات الأخرى هى دون المستوى فهى تخرج اجيالاً ، ولكن القاعدة العلمية القوية تستند إلى هذه المراكز المضيئة التى تعد فيها ومعها العالم الممتاز ، وتنتج الاعمال العلمية الكبرى التى نسمع عنها من الفضاء ، إلى العلوم البيولوجية ، إلى هندسة الجينات .
* وجوب إعادة النظر فى تمويل البحث العلمى في العالم العربى ، وهذه مسألة فى منتهى الأهمية ، لابد أن ينظر العالم العربى نظرة جديدة إلى القرن القادم ، وأن يخصص نسبة من دخله القومى لتمويل البحث العلمى والعالم العربى ثرى ، ولابد من مراجعة جادة للواقع الراهن فيما يتصل بهذه المسألة .
* وجوب توافر عقيدة وطنية فى العالم العربى تؤمن بالدور الهام للعلم ، وتنادى بضرورة بناء القاعدة العلمية والتكنولوجية .

وقدم الدكتور صبحى القاسم خلاصة ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات وحلقات البحث لمعالجة البحث والتطوير فى الوطن العربى حيث طرح عدداً من التوصيات نلخصها فى النقاط التالية [2] .

أولا : ضرورة تبنى الدولة سياسة واضحة جديدة للبحث العلمى والتطوير .

ثانيا : توسيع قاعدة تمويل برامج البحوث الوطنية .

ثالثا : توجيه التمويل إلى أولويات محددة .

رابعا : تهيئة الجو المناسب لاجتذاب شركاء فى إنشاء وحدات للبحث والتطوير .

خامساً : التوسع ببرامج الماجيستير والدكتوراه .

سادساً : تفعيل اداء البحوث بما يؤدى إلى مساهمتها فى تنشيط اداء الاقتصاديات العربية .

---

(١) المرجع السابق ، صـ ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) المرجع السابق ، صـ ١٥٣ - ١٦٠ .

سابعا : تحسين إدارة الأموال المخصصة للبحث العلمى والتطوير .

ثامنا : التعاون العربى - العربى ، والتعاون العربى - الاقليمى والدولى .

وخلصت بعض الدراسات (*) إلى التأكيد على أن حاجة الأمة العربية إلى الاهتمام بالبحث العلمى والعلم مساوية لحاجتها إلى أن تعيش كأمة كريمة ذلك أن الذى لاينتج العلم لايمكن أن يتعامل معه بالجدية نفسها والعناية والكفاءة التى يتعامل معها مبتكرة ومبدعة ، وينبغى ان يكون في كل دولة عربية استراتيجية أو خطة وطنية فاعلة للبحث العلمى والتطوير ، تضم جميع الوزارات والهيئات ذات الصلة المباشرة بالبحث العلمى ، وتضم ايضا قطاعات الاستثمار والأعمال المستفيدة من البحث العلمى ، ومن ثم تحديد دور هذه الجهات الحكومية ، وغير الحكومية فى اطار منظومة واضحة ومحددة وعلمية تستطيع تحقيق الأهداف المطلوبة .

ولابد من إنشاء هيئة عربية قومية للبحث العلمى العربى ، تضمن تعاوناً وتكاملاً على أفضل مستوى بين الدول العربية الشقيقة .

(*) عادل عوض وسامى عوض ، مرجع سابق ، صـ ٦٧ - ٧٠ .

ثالثاً : تشجيع إنتقال رؤوس الأموال

تعد مشكلة عدم توفر رؤوس الأموال اللازمة لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أعقد المشكلات التى تواجه الدول العربية فى عصر العولمة ليس هذا فحسب بل أن الدول العربية عموماً تعانى من تراكم الديون التى ارتفعت فى الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٩ من ٢٠٣ بلايين دولار إلى ٢٢٣,٥ بليون دولار [١] فى مقابل ذلك وصلت الأموال العربية الهاربة إلى خارج الوطن العربى إلى ارقام فلكية تتراوح مابين ٧٠٠ - ٨٥٠ مليار دولار [٢] .

وقدرت بعض الدراسات استثمارات الدول العربية خارج الوطن العربى خلال الفترة من ١٩٧٤ - ١٩٩٥ بنحو ٦٧٠ مليار دولا أمريكى . وقدرت الاستثمارات داخل الوطن العربى بنحو ١٢ مليار دولار أمريكى .. وبذلك تكون نسبة الأموال العربية المستثمرة فى داخل الوطن العربى إلى تلك المستثمرةخارجة هى ١ : ٥٦ أى أن كل دولار يستثمر داخل الوطن العربى يقابله ٥٦ دولاراً عربياً يستثمر خارجه . ويعزى تزايد هجرة الاستثمارات العربية إلى أسباب عديدة أهمها عدم وجود سوق عربية يتم فيها تبادل رؤوس الأموال بين الدول العربية [٣] .

وتعد الاتفاقيات الدولية لتشجيع الإستثمارات من الوسائل الضرورية لتوفير الضمانات اللازمة لرأس المال الاجنبى وفى هذا الصدد ابرمت العديد من الاتفاقيات الجماعية فى اطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وهى : [٤]

- اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وإنتقالها ، وقد صدر قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٤٦٥ فى ١٩٧٠/٨/٢٩ بالموافقة عليها ثم عدلت المادتان الثالثة والسادسة فى ١٩٧٣/١٢/٣ وهى اتفاقية مازالت سارية المفعول حتى الآن .

---

(١) صحيفة الحياة اللندنية ، ٦ / ٢ / ٢٠٠١ .

(٢) أنظر في ذلك :

- تقرير المنتدى التصديري حول السوق العربية المشتركة والذي عقد بالغرفة التجارية بالاسكندرية (٦ / ١١ / ٢٠٠٠) ، مشار إليه في الأهرام (٧ / ١١ / ٢٠٠٠).

- تقرير منظمة العمل العربية منشور في : صحيفة عُمان ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٠ .

(٣) حسني علي خربوش ، الاستثمارات العربية في الخارج : المحددات والحلول ، مجلة "بحوث إقتصادية عربية" ، السنة التاسعة ، العدد ١٩ ، ربيع ٢٠٠ ، ص ٧ .

(٤)المرجع السابق ، ص١٥٩ -١٧٩

- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ، وبين مواطنى الدول العربية الاخرى ، وقد وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى ١٩٧٤/٦/١٠ .
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية (نوفمبر ١٩٨٠) وهى اتفاقية موقعة فى اطار جامعة الدول العربية .
- اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التى وافق عليها المجلس فى ١٩٩٧/١١/٣ (لم يتم التصديق عليها بعد) . وكذلك اتفاقية التعاون فى تحصيل الضرائب والرسوم بين دول المجلس التى تمت الموافقة عليها فى ١٩٩٨/١٢/٦ (صدقت العراق على الاتفاقية ويتعين تصديق ثلاث دول على الاقل لدخولها حيز التنفيذ) .

وتعد اتفاقيتا تجنب الازدواج الضريبى والتعاون فى تحصيل الرسوم والضرائب خطوة على الطريق للوصول الى وحدة اقتصادية عربية شاملة .

وتعمل الدول العربية على تشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية عن طريق منح التسهيلات والمزايا التى تكفل الحماية اللازمة لأموال تلك المشروعات ضد المصادرة أو التأميم أو نحو ذلك . وعلى سبيل المثال تقدم مصر ضمانات للاستثمار الاجنبى يمكن ايجازها فى النقاط التالية : (*)

* لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت أو مصادرتها .
* لا يجوز بالطريق الادارى فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على اموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها .
* لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل فى تسعير منتجات الشركات والمنشآت أو تحديد ربحها .
* لا يجوز لأية جهة إدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التى رخص بالانتفاع بها للشركة المنشأة كلها أو بعضها ، إلا فى حالة مخالفة شروط الترخيص .

(*) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، مطبوعات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٠ .

* يكون للشركات أو المنشأت الحق فى تملك اراضى البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسيع فيه ايا كانت جنسية الشركاء أو محال اقامتهم أو نسب مشاركتهم .
* مع عدم الاخلال باحكام القوانين أو اللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، للشركات والمنشآت أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه فى انشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها، وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل الموردين . كما يكون للشركات والمنشآت أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

وتتمتع الاستثمارات الاجنبية فى مصر بحوافز عديدة اهمها :

* الاعفاء من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على ارباح شركات الأموال بحسب الاحوال، وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط .
* يكون الاعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات أو المنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .
* تعفى من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى والصناعى، أو الضريبة على ارباح شركات الأموال بحسب الأحوال، ارباح الشركات والمنشآت التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم وكذا انصبة الشركاء فيها ، يستوى فى ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادى أو منقولة منه، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالهة لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط .
* تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة باعمالها، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى . كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الاراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت .
* يعفى من الضريبة على ارباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع ... وذلك بشرط ان تكون الشركة من شركات المساهمة وان تكون

اسهمها مقيدة باحدى بورصات الاوراق المالية .

* تعفى من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة بعوائد السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى المماثلة التى تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح فى اكتتاب عام وأن تكون مقيدة باحدى بورصات الاوراق المالية .

ولهذا قفزت الاستثمارات الخارجية المباشرة إلى مصر بنسبة ٢٠٠ فى المائة بين عامى ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ وارتفعت مثيلاتها المتدفقة إلى تونس فى الفترة نفسها بنسبة تناهز ١٣٠٪ وحسب مصادر منظمة التعاون الاقتصادى بلغت قيمة الاستثمارات الاجنبية المباشرة التى تدفقت على مصر فى عام ٢٠٠٠ ثلاثة بلايين دولار مقابل بليون دولار فقط عام ١٩٩٩ ونحو ٨٩٠ مليونا كمتوسط سنوى فى الفترة ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨ . كما اجتذبت تونس استثمارات مباشرة بقيمة ٧٠٠ مليون دولار مقارنة بنحو ٣٥٠ مليون دولار فى عام ١٩٩٩ ونحو ٣٨٥ مليونا سنويا فى الفترة المشار إليها . اما السودان فقد بلغت قيمة الاستثمارات الاجنبية المباشرة التى اجتذبتها مشاريعه النفطية فى عام ١٩٩٩ زهاء ٣٧٠ مليون دولار مقابل متوسط سنوى للفترة المشار إليها بنحو ٩٠ مليون دولار .

حركة تدفق الاستثمارات الاجنبية
المباشرة (بالمليون دولار)

البلد	متوسط (١٩٩٤ - ١٩٩٨)	١٩٩٩	٢٠٠٠
مصر	٨٩١	١٠٦٥	٣٠٠٠
تونس	٣٨٥	٣٥٠	٧٠٠
لبنان	٩٤	٢٥٠	-
الأردن	١٤١	١٥٨	-
سوريا	١٢٠	٩٠	-
عمان	٧١	٦٠	-
المغرب	١٤٧	٣	-
اليمن	١٢٣	٨	

المصدر : جريدة الحياة اللندنية ، ٢٠٠١/٢/٦ ، ص ١٣ نقلا عن : البنك الدولى ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .

يمكن القول بعد استعراض الخطوات اللازم اتخاذها لبلوغ السوق العربية المشتركة أن الدول العربية قد بدأت فى اتخاذ خطوات جادة فى مجال تعزيز التعاون فى مشروعات البنية الاساسية وقد تجلى ذلك فى مشروعى : نقل الغاز المصرى الى الاردن وسوريا ولبنان ، ومشروع "الربط الكهربائى" بين مصر وسوريا والاردن . وهذان المشروعان يعدان لبنة قوية فى صرح السوق العربية المشتركة . اما فيما يتعلق بالبحث العلمى وهو قاطرة التنمية والتكامل الاقتصادى الفعال فإن حجم الانفاق لم يتجاوز ٠,١٩٪ من مجمل الانفاق القومى ، ولا يتصور ان يكون الانفاق على هذا القطاع الحيوى متدنيا الى حوالى تسع المعدل العالمى (١,٥٪) ، وخمس المعدل المتعارف عليه دوليا لمستوى النفقات الحرجة ١٪ ، ومن ثم لابد من زيادة حجم الانفاق على البحث العلمى بحيث لايقل عن ١٪ من الدخل القومى على مستوى العالم العربى .

اما حجم الاستثمارات العربية البينية مقارنة بالاستثمارات العربية فى الخارج فإنها تعد متدنية .. وفقا لاكثر الدراسات تفاؤلا ، فإنه مقابل كل دولار يتم استثماره داخل الوطن العربى هناك اكثر من ٥٦ دولاراً (عربياً) يتم استثمارها فى الخارج . وهذا الواقع المرير يدعو الى بحث اسباب هروب الارصدة المالية العربية الى الخارج . ولعل نقطة البداية تكمن فى توفير الضمانات لاستثمار رؤوس الاموال على المستوى الثنائى والجماعى بحيث تكون هناك اتفاقيات جادة يتم الالتزام بها لتشجيع انتقال رؤوس الاموال فيما بين الاقطار العربية مع التأكيد على حقيقة ان هناك فوائد جمة ستعود على الطرفين (المستثمر والمكان المستثمر فيه) فالأول سيحقق ارباحاً والثانى ستتوفر لابنائه فرص عمل وتنمية لاقتصاده - وعندما تترسخ هذه القناعة المتمثلة فى " المنفعة والثقة المتبادلتين" فإن الحال سيتبدل تماماً فمع تزايد حجم الاستثمارات البينية ستتولد نتائج ايجابية على صعيد العمل الاقتصادى العربى المشترك فى مقدمتها إحداث نقله نوعية فى بنيان الاقتصاد العربى وظهور المشروعات الصناعية العملاقة التى تتطلب رؤوس اموال ضخمة ، ومن ثم إنتاج سلع

صناعية ذات جودة عالية توفر احتياجات السوق المحلى وتتجه الى التصدير مما سيحد من استنزاف العملات الصعبة بل ويوفر جانبا كبيراً من تلك التى تتجه لتلبية الاحتياجات الاستيرادية .. كل ذلك سيفضى الى نتيجة ايجابية هامة وهى تعزيز المركز التفاوضى للعرب مع التكتلات الاقتصادية العملاقة التى تميز النظام الاقتصادى الدولى الراهن .

خاتمة

ليس صحيحاً أن المستقبل سيشهد صراعاً حضارياً بين الغرب والآخرين كما ذهب إلى ذلك صمويل هانتينجتون فى نظريته التى شغلت العالم حول " صراع الحضارات" ، وليس صحيحاً كذلك اننا نواجه نهاية التاريخ كما يرى فرانسيس فوكوياما ... بل إن الصراع الحقيقى الدائر حاليا هو صراع حول إمتلاك " تكنولوچيا المعرفة " ، وهى الثورة الثالثة بعد ثورة الفأس (الزراعة) وثورة "خط الانتاج" (الصناعة) على حد تعبير الفن توفلر Toffler فى كتابه الأشهر " The Third War "

ومن هنا فإن الأمة العربية تواجه تحديات جسيمه فى مقدمتها التطور التكنولوجى المذهل حيث تجاوزت ايرادات إقتصاد الانترنت فى عام ١٩٩٩ نحو ٥٠٠ مليار دولار ثم قفزت إلى ٨٥٠ مليار دولار فى عام ٢٠٠٠ . اما التحدى الآخر فهو العولمة والتكتلات الاقتصادية العملاقة التى يجسدها الاتحاد الاوروبى بناتج قومى إجمالى ٨٣٠٠ مليار دولار ، والنافتا بناتج إجمالى قدره ٨٨٠٠ مليار دولار ، والآسيان بناتج اجمالى يقترب من هذه الأرقام فيما لو قبل إقتراح سنغافوره بإقامة منطقة للتجارة الحرة بين الآسيان والقوى الاقتصادية الكبرى فى شرق آسيا وهى الصين واليابان وكوريا الجنوبية هذا فى الوقت الذى وصل فيه الناتج المحلى الاجمالى للدول العربية جميعها (٢٢ دولة) نحو ٦٢١ مليار دولار فى عام ٢٠٠٠ ، وإذا كان الناتج الاجمالى العربى متواضعاً قياساً بالكيانات الاقتصادية العملاقة فى عالم اليوم ، فإن المؤشرات الاقتصادية تشير إلى تواضع المساهمة العربية فى حركة الاقتصاد العالمى وليس أدل على ذلك من أن مساهمة الدول العربية فى حجم التجارة الدولية لا يتعدى ٢,٩٪ ولا يتناسب البتة مع الكثافة السكانية العربية والموقع الجغرافى المتميز والموارد الاقتصادية والطبيعية التى يزخر بها العالم العربى .

ومن ثم فإن " الاستجابة الملائمة " لهذه التحديات تكمن فحسب فى إقامة السوق العربية المشتركة التى تحقق للأمة العربية العديد من المزايا والفوائد اهمها :

١ - اتاحة الفرصة امام الاستثمارات العربية للتحرك بحرية فى منطقة السوق "٢٧٣ مليون نسمة " وبما يعنى إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية فى اى دولة عربية وضمان تسويقها بلا منافس حقيقى .

٢ - إقامة المشروعات الصناعية العملاقة التى قد يصعب على دولة بمفردها

إقامتها وتحمل مسؤوليتها خاصة تلك المشروعات التى تتطلب مبالغ مالية ضخمة لتمويلها أو مستويات عالية من الخبرات الفنية أو أسواقاً واسعة للاستفادة منها ٠

٣ - حماية السلع الوطنية الناشئة من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذى تقوم عليه منظمة التجارة العالميه وهو الإستثناء الممنوح لصالح التكتلات الاقتصادية الاقليمية ٠

٤ - تعزيز المركز التفاوضى للمجموعة العربية تجاه التكتلات الاقتصادية الكبرى فى العالم حيث يمنحها التكامل الاقتصادى شروطاً افضل فى تجارتها الخارجية وفى عقد إتفاقيات تجارية واقتصادية تحقق اكبر قدر ممكن من الفوائد الاقتصادية لشعوبها ٠

٥ - تحقق وفورات النطاق الكبير فى العملية الانتاجية (انخفاض تكلفة الانتاج مع ارتفاع مستوى الجودة)

٦ - إعاد توزيع الانتاج بحيث تتخصص كل دولة فى انتاج السلعة التى تتميز فى إنتاجها ٠

٧ - تقاسم تكاليف عناصر الانتاج وبصفة خاصة تكلفة العنصر الرئيسى فى العملية الانتاجية وهو التكنولوجيا .

٨ - تحسين معدلات التبادل الدولى - ومن ثم تعزيز ودعم مركز العملات الوطنية العربية فى الأسواق المالية الدولية ٠

٩ - تنسيق المواقف لحماية الأسواق المالية العربية من المؤثرات السلبية الخارجية ، وتوفير الاستقرار اللازم لتلك الاسواق ٠

١٠ - وجود تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجى ، توفر الحماية المطلوبة للسلع المراد حمايتها من المنافسة العالمية ٠

١١ - الحد من مشكلة البطالة التى وصلت الى ١١٪ من حجم قوة العمل العربية ، وذلك من خلال إقامة المشروعات المشتركة التى توفر المزيد من فرص العمل٠

وفوق ذلك كله هناك مصلحة قومية عليا فى قيام السوق العربية المشتركة لاعتبارات تتعلق بتعزيز الأمن القومى العربى ، ورفع معدلات التنمية بصورة افضل مما لو اقدمت عليه كل دولة على حده ٠

الملاحــــق

ملحق (١) قرار إنشاء السوق العربية المشتركة الصادر عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تحت رقم (١٧) تاريخ ١٩٦٤/٨/١٣ وتعديلاته .

ملحق (٢) الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الاموال العربية فى الدول العربية (نوفمبر ١٩٨٠) .

ملحق (٣) اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية (١٩٨١/٢/٢٧).

ملحق (٤) قرارا مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشأن السوق العربية المشتركة .

- قرار رقم ١٠٦٧ / ٦٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣
- قرار رقم ١٠٦٨ / ٦٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣

ملحق (٥) قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية .. بهدف الوصول إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى (١٩٩٧/٢/١٩) .

ملحق (٦) البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى (١٩ / ٢ / ١٩٩٧) .

ملحق رقم (١)

قرار

إنشاء السوق العربية المشتركة الصادر عن مجلس
الوحدة الاقتصادية العربية تحت رقم (١٧) تاريخ
١٩٦٤/٨/١٣ وتعديلاته [(١)]

تنفيذاً لأحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ورغبة من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى تحقيق التقدم الاجتماعى والازدهار الاقتصادى للدول الأطراف المتعاقدة وإرساء دعائم الوحدة الاقتصادية على أسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتناسقة المستمرة تتفق والصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها .

ورغبة منه فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الأطراف المتعاقدة وتوحيد الجهود لتحقيق أفضل الشروط لتنمية ثرواتها ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل.

قرر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إنشاء السوق العربية المشتركة التى تهدف إلى تحقيق الأسس التالية :

١ - حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

٢ - حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .

٣ - حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٤ - حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانىء والمطارات المدنية وذلك وفقاً للأحكام التالية :

---

(١) نص قرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم ٤١١/ فقرة ٣ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢ على اضافة فصل جديد الى القرار رقم (١٧) بعنوان (التعريفة الجمركية الموحدة) (الفصل الجديد مبين فى المرفق رقم١)

الفصل الأول
تعاريف واصطلاحات

المادة الأولى :

يقصد بالتعاريف التالية أينما وردت ما يلي :

١- الأطراف المتعاقدة :

هي الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

٢- القيود :

هي القيود الإدارية التي تطبقها أية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة على مستورداتها وصادراتها بما في ذلك منع الاستيراد والتصدير أو تقييدهما بحصص معينة وفرض الاجازات وما إلى ذلك من القيود على المبادلات التجارية.

٣- الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى :

الرسوم الجمركية هي تلك التي يتضمنها جدول التعريفة الجمركية أما الرسوم الأخرى فهي كافة الرسوم والضرائب التي تفرض على البضائع المستوردة مهما تعددت تسميتها ، ولا تعتبر رسوماً أو ضرائب بهذا المعنى: -

أ - ما يفرض من رسوم أو ضرائب أو أجور مقابل خدمات .

ب - ما يفرض من رسوم أو ضرائب على المنتجات أو على موادها الأولية المستوردة من الدول الاطراف المتعاقدة عند خضوع ما يماثلها من منتجاتها المحلية أومودها الأولية الى مثل هذه الرسوم والضرائب المتعاقدة والمستوردة بحالتهاالطبيعية .

٤ - المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية :

يقصد بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية .. تلك التي يكون منشؤها احدى الدول الأطراف المتعاقدة والمستوردة بحالتها الطبيعية .

٥ - المنتجات الصناعية :

هي المنتجات المصنوعة في أية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة والتي لا تقل كلفة الإنتاج المحلية الداخلة في الصنع عن ٤٠٪ من كلفة الإنتاج الكلية .

وتعتبر جزءاً من كلفة الإنتاج المحلية المواد المستوردة التي منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة عندما تدخل في صناعة محلية .

الفصل الثانى

المبادىء العامة

المادة الثانية :

تطلق حرية تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين الدول الأطراف المتعاقدة وذلك طبقاً للأسس والأوضاع المنصوص عليها فى المواد التالية .

المادة الثالثة :

تثبت القيود المطبقة حالياً فى كل من الدول الأطراف المتعاقدة وكذلك مختلف الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصدير بحيث لا يجوز لأية دولة منها فرض رسم أو ضريبة أو قيد جديد أو زيادة الرسوم والضرائب والقيود المفروضة على تبادل المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الثروات الطبيعية أو المنتجات الصناعية بين هذه الدول ٠

المادة الرابعة :

تطبق حكومات الدول الأطراف المتعاقدة بينها مبدأ الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع الدول غير الأعضاء فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية على أن لا يسرى ما جاء فى هذه المادة على الاتفاقيات القائمة ٠

المادة الخامسة :

لا يجوز لحكومات الدول الأطراف المتعاقدة فرض رسوم أو ضرائب داخلية على المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها تفوق الرسوم أو الضرائب الداخلية المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية .

المادة السادسة :

لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف المتعاقدة إلى رسم تصدير جمركى ٠

المادة السابعة :

١ - لا يجوز إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية

والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف المتعاقدة الى خارج السوق الإ بعد الحصول على موافقة الدول المصدرة ما لم يكن قد أجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية فى الدول المستوردة ·

٢ - لا يجوز إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية الوطنية المتبادلة بين دول السوق إلى أى دولة طرف فيه إذا كان سبق للدولة المصدرة أن منحت دعماً لتلك المنتجات وكان هناك إنتاج محلى مماثل فى البلد المعاد التصدير إليه ·

المادة الثامنة :

منح الدعم : لا يجوز لأية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة منح أى دعم مهما كان نوعه لصادراتها من المنتجات الوطنية إلى الأطراف الأخرى المتعاقدة عندما يكون هناك إنتاج مماثل فى البلد المستورد للسلعة التى منح الدعم لها ·

المادة التاسعة :

لا يجوز أن تحول الامتيازات أو الاحتكارات النافذة فى الدول الأطراف المتعاقدة دون تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة ·

الفصل الثالث

تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية

المادة العاشرة :

إلى ان توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفصيل أوسع .. تطبق الأحكام التالية : -

١ - تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الواردة فى الجدول (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها الثلاثة الاولى والتى منشؤها احدى الدول الأطراف المتعاقدة عند تبادلها فيما بينها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ·

أما المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية غير الواردة بالجدول المذكور فيسرى عليها تخفيض تدريجى بمعدل ٢٠٪ سنويا من جميع الرسوم والضرائب ابتداء من أول عام ١٩٦٥ ·

٢ - تعمل كل من الدول الأطراف المتعاقدة على تحرير هذه المنتجات من القيود على مراحل سنوية خمس وتبدأ من أول عام ١٩٦٥ وبواقع ٢٠٪ من هذه المنتجات ٠

الفصل الرابع

تبادل المنتجات الصناعية

المادة الحادية عشرة (٢) :

إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفصيل أوسع تطبق الأحكام التالية : -

(٢) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٣٧٢/د١٢/ج٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ القاضى بتقليص مراحل السوق العربية المشتركة (المرفق رقم ٢) وقد نص القرار فيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة على مايلى :

« يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من القرار رقم (١٧) بانشاء السوق العربية المشتركة النص الاتى :

تبادل المنتجات الصناعية

المادة الحادية عشرة

الى ان توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية تشتمل على تفصيل اوسع تطبق الاحكام التالية :

١- تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية التى يكون منشؤها احدى الدول الاطراف المتعاقدة بواقع ١٠٪ سنويا تبدأ من اول عام ١٩٦٥ وتزاد الى ٢٠٪ سنويا ابتداء من اول عام ١٩٦٩ .

وأما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الاولى والتى تتمتع حاليًا بتخفيض قدره ٢٥٪ من الرسوم الجمركية .

كذلك المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ج) والتى تتمتع حاليًا بتخفيض قدره ٥٠٪ من الرسوم الجمركية ، فان نسب التخفيض تسرى عليها وفقا للجدول التالى :

تاريخ التخفيض	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب)	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات المدرجة فى الجدول (ج)
١٩٦٥/١/١	٣٥٪	
١٩٦٦/١/١	٤٥٪	٦٠٪
١٩٦٧/١/١	٥٥٪	٧٠٪
١٩٦٨/١/١	٦٥٪	٨٠٪
١٩٦٩/١/١	٧٥٪	٩٠٪
١٩٧٠/١/١	٨٥٪	١٠٠٪
١٩٧١/١/١	٩٥٪	
١٩٧١/١/١	١٠٠٪	

١- تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية التى يكون منشؤها إحدى الدول الاطراف المتعاقدة بواقع ١٠٪ سنويا ، تبدأ من اول عام ١٩٦٥ .

وأما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الأولى والتى تتمتع حالياً بتخفيض قدره ٢٥٪ من الرسوم الجمركية وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ج) والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٥٠٪ من الرسوم الجمركية فإن نسب التخفيض تسرى عليها وفقاً للجدول التالى :

تاريخ التخفيض	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب)	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات المدرجة فى الجدول (ج)
١٩٦٥/١/١	٪٣٥	٪٦٠
١٩٦٦/١/١	٪٤٥	٪٧٠
١٩٦٧/١/١	٪٥٥	٪٨٠
١٩٦٨/١/١	٪٦٥	٪٩٠
١٩٦٩/١/١	٪٧٥	٪١٠٠
١٩٧٠/١/١	٪٨٥	
١٩٧١/١/١	٪٩٥	
١٩٧١/٧/١	٪١٠٠	

٢- تعمل الدول الاطراف المتعاقدة على إعفاء هذه المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود وذلك على مراحل سنوية تبدأ من أول عام ١٩٦٥ بواقع ١٠٪ من هذه المنتجات .

الفصل الخامس
أحكام مشتركة

المادة الثانية عشرة (٣) :

تقوم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة قبل شهرين من بدء كل مرحلة من المراحل السنوية للسوق العربية المشتركة بإيداع مجلس الوحدة الاقتصادية:

١- قائمة بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التى ستحررها فعلياً خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل نسبة الـ ٢٠٪ من هذه المنتجات .

٢- قائمة بالمنتجات الصناعية التى ستحررها فعلياً خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل الـ ١٠٪ من هذه المنتجات ٠

المادة الثالثة عشرة :

تقوم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة خلال مدة لا تتجاوز الأول من تشرين ثانى " نوفمبر " ١٩٦٤ بإيداع مجلس الوحدة الاقتصادية القوائم التالية : -

١- قائمة حصرية بالقيود التى تطبقها على استيراد او تصدير : -
   - المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية .
   - المنتجات الصناعية .

٢- قائمة حصرية بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التى تطبقها على الاستيراد او التصدير ٠

٣-قائمة حصرية بالرسوم الداخلية التى تطبقها على المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية لديها ٠

٤- قائمة حصرية بالرسوم التى تستوفيها مقابل خدمات ٠

---

(٣) عدلت الفقرة الثانية من هذه المادة وفقا لقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٣٧٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ فى الفقرة الاخيرة منه (المرفق رقم ٢)

وقد نص فيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة على مايلى :

" كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القرار (١٧) بانشاء السوق العربية المشتركة النص الاتى :

٢- قائمة بالمنتجات الصناعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل نسبة الـ ١٠٪ من هذه المنتجات ونسبة ٢٠٪ من هذه المنتجات ابتداء من اول عام ١٩٦٩" . (مرفق رقم ٢)

٥- قائمة حصرية بالمنتجات الوطنية والتى تتمتع بدعم أياً كان نوعه ومقدار هذا الدعم وإبلاغ مجلس الوحدة الاقتصادية عن كل تغيير يطرأ على هذه القائمة .

المادة الرابعة عشرة :

يحق لكل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة التقدم إلى مجلس الوحدة الاقتصادية بطلب استثناء بعض المنتجات من إعفائها أو من التخفيض المطبق عليها فى الرسوم والضرائب والتحرير من القيود لأسباب جدية مبررة وللمجلس الوحدة الاقتصادية أن يقر هذا الاستثناء وأن يحدد مفعوله لفترة زمنية معينة لا تتجاوز مراحل التدرج ٠

المادة الخامسة عشرة (٤)

شهادة المنشأ :

يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالإعفاء أو بالتفضيل الجمركى شهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة .

وفيما يتعلق بالمنتجات الصناعية . تكون شهادة المنشأ طبقا للنموذج الاتى :

" اشهد ان هذه السلع المدونة هنا هى من منشأ ..... وأن كلفة الإنتاج المحلية بما فى ذلك المواد العربية التى منشؤها إحدى الدول الأطراف فى السوق العربية المشتركة . ٤٠٪ على الأقل من كلفة الإنتاج الكلية .

ولدوائر الجمارك فى كل من الدول الأطراف المتعاقدة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتحقق من مطابقة البضاعة لشهادة المنشأ .

(٤) عدلت هذه المادة وفقا للفقرة (١) من قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٣١٩ تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ والفقرة رابعا / بند ٢ من قرار المجلس رقم ٧٨٠ تاريخ ١٩٧٨/٦/٧ التالى نصهما :
(مرفق رقم ٣ ومرفق رقم ٤)
القرار رقم ٣١٩ فقرة (١) تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ :
« . . تحل العبارة التالية محل العبارة التى كانت مدونة فى شهادة المنشآ السابقة :
وأن نسبة المواد الاولية واليد العاملة المحلية تؤلف اربعين فى المائة على الاقل من كلفة الانتاج الكلية » .
القرار رقم ٧٨٠ / فقرة رابعا / بند ٢ تاريخ ١٩٧٨/٦/٧
« اعتماد النموذج الجديد لشهادة المنشآ (المرفق) للعمل به فى نطاق دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية واحلاله محل النموذج المعمول به حاليا » .
شهادة المنشآ وفق النموذج الجديد مبينة فى (المرفق رقم ٥)

الفصل السادس

تسوية قيم المعاملات الجارية بين الدول الاطراف المتعاقدة

المادة السادسة عشرة :

الى ان يتم انشاء اتحاد مدفوعات عربي وصندوق نقد عربي للاطراف المتعاقدة بحيث تصبح عملاتها قابلة للتحويل فيما بينها تطبق الاحكام التالية :

١- تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بقيمة السلع والخدمات المتبادلة بين الاطراف المتعاقدة وفقا لاتفاقات الدفع الثنائية المعمول بها بين كل من هذه الدول .

٢- فى حالة عدم وجود اتفاق دفع ثنائى بين دولتين من الاطراف المتعاقدة تتم تسوية المدفوعات المذكورة فى الفقرة الاولى اعلاه بدولار الولايات المتحدة الامريكية او بالجنيه الاسترلينى او بأية عملة قابلة للتحويل مُقبولة لدى الطرفين وفى هذه الحالة تتعهد كل من الدولتين بالسماح بتحويل جميع المبالغ المستحقة للبلد المصدر دون ادنى تأخير .

الفصل السابع

احكام تنفيذية

المادة السابعة عشرة :

تطبيقا لأحكام المادة الثانية عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تقوم الاطراف المتعاقدة بتنفيذ الأحكام الواردة فى هذا القرار وفقا للأصول الدستورية المرعية لدى كل منها .

صدر فى القاهرة فى يوم الخميس " الخامس من ربيع الثانى سنة ١٣٨٤ هـ " الموافق " الثالث عشر من أغسطس " آب " سنة ١٩٦٤ م " من دور الانعقاد العادى الثانى لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

فصل جديد (١)

التعريفة الجمركية الموحدة

١- توحيد التشريعات والأنظمة الجمركية خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٦٥ .

٢- توحيد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم للدول الأطراف المتعاقدة تجاه الدول الاخرى على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٧٠ ، ويجرى التوحيد وفقا للخطوات التى يرسمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى هذا الشأن ٠

٣- البدء بتنفيذ توحيد التعريفة فى ١٩٧٢/١/١ .

القرارات الصادرة عن

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

بتعديل أحكام قرار إنشاء السوق العربية المشتركة

رقم ١٧ لعام ١٩٦٤

المرفق رقم (١)

التعريفة الجمركية الموحدة :

القرار رقم (٤١١) فقرة (٣) تاريخ ١٩٧٠/٢/٢ .

النص :

" إضافة فصل جديد إلى قرار السوق العربية المشتركة تنقل إليه الأحكام التى وردت فى قرار المجلس رقم (١٩) ويكون عنوان هذا الفصل الجديد " التعريفة الجمركية الموحدة " على أن ينص فيه على البدء بتنفيذ توحيد التعريفة فى ١٩٧٢/١/١" .

---

(١) اضيف هذا الفصل الجديد بقرار المجلس رقم (٤١١) تاريخ ١٩٧٠/٢/٢ التالى نصه :
«اضافة فصل جديد الى قرار السوق العربية المشتركة تنقل اليه الاحكام التى وردت فى قرار المجلس رقم(١٩) ويكون عنوان هذا الفصل الجديد (التعريفة الجمركية الموحدة) على ان ينص فيه على البدء بتنفيذ توحيد التعريفة فى ١٩٧٢/١/١ " .
أما القرار رقم (١٩) تاريخ ١٩٦٤/٨/١٣ المذكور فنصه كمايلى :
قرر المجلس احالة الموضوعين التاليين الى اللجنة الجمركية لدراستهما :
١ - توحيد التشريعات والانظمة الجمركية خلال خمس سنوات تبدأ من اول عام ١٩٦٥
٢ - توحيد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم للدول الأطراف المتعاقدة تجاه الدول الأخرى على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٧٠ ، ويجرى التوحيد وفقا للخطوات التى يرسمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى هذا الشأن " .

المرفق رقم (٢)

تقليص مراحل السوق العربية المشتركة :

القرار رقم (٣٧٢) تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ :

النص :

" إن المجلس بالإطلاع على اقتراح الجمهورية العراقية بشأن تقليص مراحل السوق العربية المشتركة ، وعلى آراء الدول الأعضاء في هذا الشأن ، ومذكرة الامانة العامة حول هذا الموضوع ،

وحيث تبين للمجلس أنه حسب البرنامج المرسوم بمقتضى المادتين العاشرة والحادية عشرة من القرار رقم (١٧) والخاصتين بمراحل التخفيضات من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى وكذلك من القيود الإدارية على السلع الزراعية والصناعية المنتجة في البلاد الأعضاء والمتداولة بينها يتضح أنه :

أ - بالنسبة للمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الواردة في الجدول (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها، فإنها وصلت إلى مرحلة الإعفاء الكامل أما المنتجات غير الواردة في الجدول المذكور فانها ستصل حسب البرنامج إلى الإعفاء الكامل في ١٩٦٩/١/١ .

ب - بالنسبة للسلع الصناعية المدرجة في الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها والتي وصلت الى مرحلة للإعفاء قدرها ٦٥٪ والتي ستصل إلى مرحلة الإعفاء الكامل حسب البرنامج المرسوم في ١٩٧١/٧/١ .

وبالنسبة للسلع الصناعية المدرجة في الجدول (ج) فقد وصلت إلى مرحلة للاعفاء قدرها ٩٠٪ وستصل إلى مرحلة الإعفاء الكامل حسب البرنامج المرسوم في ١٩٦٩/١/١ .

وبالنسبة للسلع الصناعية الأخرى غير الواردة في الجدولين السالفي الذكر فقد وصلت إلى مرحلة للإعفاء قدرها ٤٠٪ وستصل إلى حد الإعفاء الكامل في ١٩٧٤/١/١ حسب البرنامج المرسوم ، وإيمانا بالسير قدماً بالسوق العربية المشتركة وتحرير التبادل التجاري بأقصى ما يمكن من السرعة بين البلاد الأعضاء .

يقرر المجلس :

أولاً : اختصار مراحل التحرير التجارى بالنسبة للمنتجات الصناعية التى يكون منشؤها الدول الأعضاء وزيادة نسبة هذا التحرير على النحو التالى : -

١ - بالنسبة للمنتجات الصناعية الواردة بالجدول (ب) ترفع نسبة الإعفاء الجمركى من القيود الادارية من ١٠٪ الى ٢٠٪ فى ١٩٦٩/١/١ وإلى ١٥٪ فى ١٩٧٠/١/١ بحيث يتم الإعفاء الكامل فى ١٩٧٠/١/١ بدلا من ١٩٧١/١/١ .

٢ - بالنسبة للمنتجات الصناعية الاخرى ،ترفع نسبة الإعفاء الجمركى من القيود الإدارية من ١٠٪ الى ٢٠٪ سنويا وذلك ابتداء من ١٩٦٩/١/١ بحيث يتم الإعفاء الكامل فى١٩٧١/١/١ بدلا من ١٩٧٤/١/١ .

ثانياً : بالنسبة للمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية غير الواردة بالجدول (أ) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وكذلك بالنسبة للمنتجات الصناعية الواردة فى الجدول (ج) فتترك نسبة الإعفاء على حالها إذ أن البرنامج الحالى يصل بها إلى حد الإعفاء الكامل فى ١٩٩٦/١/١ .

ثالثاً : تعديل المادة (١١) من القرار (١٧) على النحو سالف الذكر " مرفق تعديل المادة الحادية عشرة والثانية عشرة "

رابعا : يجرى تنفيذ اختصار مراحل التحرير التجارى على أن تقوم الدول الأعضاء بإزالة كافة القيود التى تعيق التجارة فى البنود المشار إليها وتعمل الدول التى تتبع نظام الميزانية النقدية على تخصيص الحصص النقدية الكافية بالاستيراد من البلاد الأخرى .

تعديل المادة الحادية عشرة والثانية عشرة من القرار رقم (١٧)

يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من القرار رقم (١٧) بإنشاء السوق العربية المشتركة النص الآتي : -

تبادل المنتجات الصناعية

المادة الحادية عشرة :

إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفصيل أوسع تطبق الأحكام التالية :

١- تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها احدى الدول الاطراف المتعاقدة بواقع ١٠٪ سنوياً تبدأ من أول عام ١٩٦٥ وتزاد الى ٢٠٪ سنوياً ابتداء من أول عام ١٩٦٩ . واما بالنسبة للمنتجات المدرجة في الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الأولى والتي تتمتع حالياً بتخفيض قدره ٢٥٪ من الرسوم الجمركية ، وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول

تاريخ التخفيض	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول (ب)	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاخرى على المنتجات المدرجة في الجدول (ج)
١٩٦٥/١/١	٪٣٥	٪٦٠
١٩٦٦/١/١	٪٤٥	٪٧٠
١٩٦٧/١/١	٪٥٥	٪٨٠
١٩٦٨/١/١	٪٦٥	٪٩٠
١٩٦٩/١/١	٪٨٥	٪١٠٠
١٩٧٠/١/١	٪١٠٠	

(ج) والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٢٥ ٪ من الرسوم وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ج) .. والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٥٠٪ من الرسوم الجمركية ، فإن نسب التخفيض تسرى عليها وفقا للجدول التالى :

٢ - تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على إعفاء هذه المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود وذلك على مراحل سنوية تبدأ من أول عام ١٩٦٥ بواقع ١٠٪ من هذه المنتجات تزاد الى ٢٠٪ ابتداء من أول عام ١٩٦٩ .

- كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القرار (١٧) بإنشاء السوق العربية المشتركة النص الآتى :

٢- قائمة بالمنتجات الصناعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل نسبة الـ (١٠٪) من هذه المنتجات ونسبة (٢٠٪) من هذه المنتجات ابتداء من أول عام ١٩٦٩ .

المرفق رقم (٣)

شهادة المنشأ :

القرار رقم (٣١٩) فقرة (١) تاريخ ١٩٦٨/٥/١٩ .

النص :

" تحل العبارة التالية محل العبارة التى كانت مدونة فى شهادة المنشأ السابقة: (وان نسبة المواد الاولية واليد العاملة المحلية تؤلف أربعين فى المائة على الاقل من كلفة الانتاج)" .

المرفق رقم (٤)

القرار رقم (٧٨٠) فقرة (رابعا) بند ٢ تاريخ ١٩٧٨/٦/٧.

النص :

" اعتماد النموذج الجديد لشهادة المنشأ (المرفق) للعمل به فى نطاق دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وإحلاله محل النموذج المعمول به حاليا " (شهادة المنشأ وفق النموذج الجديد مبينة فى (المرفق رقم ٥) .

المرفق رقم (٥)
شهادة منشأ

رقم .... (٢) اسم الدولة الجهة التى اصدرت شهادة المنشأ	اسم المستورد وعنوانه (٢) البلد المصدر اليه
اسم المصدر وعنوانه وبلده (١)	نوع وسيلة النقل (٤) رقم بوليصة الشحن تاريخ الشحن

العلامات الارقام	عدد ونوع الطرود	نوع البضاعة	الـــوزن	
			القائم	الصافي
(٥)			(٦)	

(٧) تشهد .... بان السلع الموضح بيانها اعلاه من منشأ .... وان
نسبة المواد الاولية واليد العاملة تؤلف .... من كلفة الانتاج الكلية .
تحريرا فى .... سنة .... (٨)

توقيع وخاتم الجهة التى اصدرت الشهادة	تصديق الجهة الحكومية المختصة

ملحق رقم (٢)

الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الاموال
العربية فى الدول العربية
نوفمبر ١٩٨٠

اولا : الاهداف

تهدف الاتفاقية الى ما يلى :

١ - تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادى العربى .

٢ - توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية فى ميدان الاستثمار العربى المشترك .

٣ - وضع قواعد الاستثمار القانونية فى اطار نظام قانونى واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل حرية انتقال رؤوس الاموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية بما يخدم خطط وبرامج التنمية الاقتصادية فى الدول الاطراف فى الاتفاقية وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر .

٤ - حماية المستثمر وصون الاستثمار وعوائده وحقوقه .

ثانياً : معاملة الاستثمار :

حددت الاتفاقية مستوى معاملة الاستثمار على النحو التالى :

١ - تشكل احكام الاتفاقية الحد الادنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها ويحق للدولة المضيفة للاستثمار تقرير مزايا اضافية للاستثمار العربى تجاوز الحد الادنى المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

٢ - يتمتع الاستثمار العربى بحرية القيام بالاستثمار فى اقليم اى دولة طرف فى المجالات غير الممنوعة على مواطنى تلك الدولة وغير المقصورة عليهم وذلك فى حدود نسب المشاركة فى الملكية المقررة فى قانون الدولة المضيفة للاستثمار .

٣ - يعامل رأس المال العربى المستثمر فى الدولة الطرف المضيفة للاستثمار معاملة رأس المال المملوك لمواطنى تلك الدولة بلا تمييز .. ولا ينطبق ذلك على اية امتيازات اضافية قد تمنحها تلك الدولة الى استثمار عربى . على ان للمستثمر العربى حق الاختيار فى ان يعامل اية معاملة اخرى تقررها احكام عامة فى الدولة المضيفة للاستثمار بموجب قانون او اتفاقية دولية ويتلقاها استثمار غير عربى فى مجال مماثل ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة من معاملة متميزة لمشروع محدد نظراً لاهميته الخاصة لتلك الدولة .

ثالثاً : ضمانات الاستثمار :

منحت الاتفاقية الضمانات الرئيسية التالية للاستثمار :

١ - حرية تحويل رأس المال العربى بقصد الاستثمار فى اقليم اية دولة طرف وحرية تمويل عوائده دورياً ثم اعادة تحويله الى أية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة بدون ان يخضع فى ذلك الى اية تمييزية مصرفية او ادارية او قانونية وبدون ان تترتب اية ضرائب ورسوم على عملية التحويل .

وتكون اعادة تحويل اصل رأس المال بعد فترة تتحدد بانتهاء الاستثمار وفقاً لطبيعته او بخمس سنوات من تاريخ تحويله أيهما اقل .

٢ - عدم خضوع رأس المال العربى المستثمر بموجب هذه الاتفاقية لأية تدابير قد تؤدى الى المصادرة او الاستيلاء الجبرى او نزع الملكية او التأميم أو التصفية أو الحل أو انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية الاخرى أو منع سداد الديون أو تأجيلها جبراً أو لاية تدابير اخرى تؤدى الى الحجز أو التجميد أو الحراسة أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية أوبما يترتب عليه للمالك من سلطات جوهرية .

واستثناء يجوز نزع الملكية لتحقيق نفع عام شريطة ان يتم ذلك على اساس غير تمييزى وفى مقابل عادل ووفقاً لاحكام قانونية عامة .. كما يجوز ايضاً اتخاذ الاجراءات التحفظية الصادرة بموجب امر فى جهة قضائية مختصة واجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة من جهه قضائية مختصة .

٣ - حق المستثمر العربى بالتعويض عن الضرر الحاصل لاستثماره نتيجة قيام الدولة المضيفة للاستثمار بأى مساس بحقوق المستثمر او اخلال بالتزاماتها وتعهداتها .

٤ - يكون التعويض فى حالة وجوبة نقداً ومساوياً لما لحق المستثمر من ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره .

٥ - تمتع المستثمر بحق الاقامة والدخول والانتقال والمغادرة والحصول على الايدى العاملة بحرية .

رابعاً : التأمين على الاستثمار :

تخول الاتفاقية للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار القيام بالتأمين على الاموال المستثمرة بموجب هذه الاتفاقية وذلك حسب الشروط والاحكام المنصوص عليها فى اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتعديلاتها والانظمة والقواعد الصادرة بموجبها .

ويحق للدولة او اية مؤسسة تقوم بالتأمين على الاموال المستثمرة الحلول محل المستثمر فى حدود ما دفعته على ان لا يتعدى ذلك الحدود المقررة قانوناً للمستثمر تجاه الدولة المضيفة للاستثمار .

خامساً : الجهات المركزية للاستثمار

تقضى الاتفاقية بضرورة تسمية كل دولة من الدول الاطراف جهة مركزية واحدة فيها تعهد اليها بمسئولية تسهيل تنفيذ احكام الاتفاقية داخل اقليمها فى مراحل الاستثمار والمختلفة وان تبلغ الامانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك .

وفيما يلى بيان بالجهة المركزية للاستثمار فى كل من الدول العربية علماً بأنه قد صادق وانضم الى هذه الاتفاقية جميع الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية عدا جمهورية القمر الاسلامية :

الجهات المركزية للاستثمار
والموكول اليها تنفيذ الاتفاقية الموحدة
لاستثمار رؤوس الاموال العربية
فى الدول العربية

الدولة	الجهة المركزية للاستثمار
١ - المملكة الاردنية الهاشمية	- مؤسسة تشجيع الاستثمار ص.ب ٨٩٣ عمان (١١٨٢١) الاردن - فاكس : ٨٦١٠٨٤
٢ - دولة الامارات العربية المتحدة	وزارة الاقتصاد والتجارة .
٣ - دولة البحرين	وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ص.ب ٣٣٣ المنامة .
٤ - الجمهورية التونسية	وزارة التعاون الدولى والاستثمار الخارجى
٥ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) العنوان : نهج ديسمبر ١٩٦٠ / ص.ب ١١٣٦ الابيار / الجزائر الهاتف : (٢/٩١٤٤٠٧) الفاكس : (٢/٩١٤٣١٦)
٦ - جمهورية جيبوتى	الدولة الجهة المركزية للاستثمار وزارة الاقتصاد والتجارة فاكس ٣٥٤٩٠٩ تلكس ٥٧١٠
٧ - المملكة العربية السعودية	الامانة العامة للجنة استثمار رأس المال الاجنبى وزارة الصناعة والكهرباء ص.ب ٥٧٣٩ الرياض ١١١٢٧.

الدولة	الجهة المركزية للاستثمار
٨ - جمهورية السودان	الادارة العامة لترويج الاستثمار وزارة المالية والاقتصاد الوطنى هاتف : ٧٨٢٨٦٤ فاكس : ٧٧٠١٥٦ الخرطوم ص.ب ٦٢٨٦
٩ - الجمهورية العربية السورية	رئاسة مجلس الوزراء - مكتب الاستثمار دمشق تلكس : ٤١٣١٠٣ فاكس : ٤٢٨١٢٤
١٠ - جمهورية الصومال الديمقراطية	لم تحدد بعد
١١ - جمهورية العراق	هيئة التخطيط (دائرة التخطيط الاقتصادى)
١٢ - سلطنة عمان	المديرية العامة لترويج الاستثمار وزارة التجارة والصناعة ص.ب ٥٥٠ مسقط الرمز البريدى ١١٣ فاكس ٧٩٤٢٣٨ - ٧٩٤٢٣٩
١٣ - دولة فلسطين	السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة الاقتصاد والتجارة ضاحية البريد - رام الله / فلسطين -ص.ب ١٦٢٩ هاتف ٥٧٤٧١٨٢ (٠٢) فاكس ٥٧٦٠٣٩(٥٠)
١٤ - دولة قطر	وزارة المالية والاقتصاد والتجارة

الدولة	الجهة المركزية للاستثمار
١٥ - دولة الكويت	الهيئة العامة للاستثمار ص.ب ٦٤ - الصفاه ١٣٠٠١ الكويت
١٦ - الجمهورية اللبنانية	المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار شارع ليون - بناية ليبرتى - بيروت - لبنان
١٧ - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة .
١٨ - جمهورية مصر العربية	الهيئة العامة للاستثمار ٨ شارع عدلى القاهرة ص.ب ١٠٠٧ فاكس ٣٩٠٧٣١
١٩ - المملكة المغربية	وزارة المالية والاستثمارات - الرباط - المملكة المغربية هاتف : ٧٦٢١٧١ (٧) - ٧٦٤٩١٨ (٧)
٢٠ - الجمهورية الاسلامية الموريتانية	وزارة التخطيط - ادارة التمويلات - فاكس ٥٣٣٣٥ (٢٢٢) ص.ب ٢٣٨ نواكشوط
٢١ - الجمهورية اليمنية	الهيئة العامة للاستثمار صنعاء - الجمهورية اليمنية شارع القدس - الصافية الجنوبية - ص.ب ٢٢ ١٩٠ ت ٢٦٢٩٦١ فاكس : ٢٦٢٩٦٤

سادساً : تسوية المنازعات :

حددت الاتفاقية طرق تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية على النحو التالى :-

١ - التوفيق

٢ - التحكيم

٣ - اللجوء الى محكمة الاستثمارات العربية لحين انشاء محكمة العدل العربية.

١ - التوفيق

- فى حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب ان يتضمن الاتفاق وصفاً للنزاع ولمطالبات الاطراف فيه واسم الموفق الذى اختاره ٠

- تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة ويكون له حق ابداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الاطراف .

- على الموفق ان يقدم خلال ثلاثة اشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريراً الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى يتضمن تلخيصاً لأوجه الخلاف ومقترحات بشأن تسويتها وما يكون الاطراف قد قبلوه من حلول .. ويجب ابلاغ الاطراف بهذا التقرير خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ .

- لا يكون لتقرير الموفق اية حجية امام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

٢ - التحكيم

*** حالات اللجوء الى التحكيم :**

أ - اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم .

ب - فى حالة عدم اتفاق الطرفين الى اللجوء الى التوفيق .

ج - اذا لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره فى المدة المحددة أو لم يتفق الاطراف على قبول الحلول المقترحة منه .

*** اجراءات التحكيم**

أ - تبدأ اجراءات التحكيم عن طريق اخطار يتقدم به الطرف الراغب فى التحكيم الى الطرف الاخر فى المنازعة ويوضح هذا الاخطار طبيعة النزاع والقرار المطلوب صدوره والحكم الذى اختاره .

ب - يجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم هذا الاخطار ان يخطر طالب التحكيم بإسم الحكم الذى عينه ويختار الحكمان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين آخرهما حكماً مرجحاً يكون رئيسا لهيئة للتحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوى الآراء .

ج - اذا لم يعين الطرف الاخر محكما أو لم يتفق الحكمان على تعيين الحكم المرجح خلال الآجال المقررة لذلك تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد او من عدد فردى من الحكمين بينهم حكم مرجح ويكون لكل طرف ان يطلب تعيينهم من جانب الامين العام لجامعة الدول العربية .

د - يجب ان يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول انعقاد للهيئة وللامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة ان يمد تلك المدة اذا رأى ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لايجاوز سته اشهر اخرى .

هـ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين وينفذ بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه او لتنفيذ جزء منه ولا يجوز الطعن فى قرار التحكيم .

٣ - محكمة الاستثمار :

أ - حالات اللجوء الى محكمة الاستثمار :

- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التوفيق .
- عدم تمكن الموفق من اصدار تقريره فى المدة المحددة.
- عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة فى تقرير الموفق .
- عدم صدور قرار هيئة التحكيم فى المدة المقررة لأى سبب من الاسباب .
- اذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشئ استثماراً عربياً او اى اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين اعضائها على احالة مسألة أو نزاع ما الى تحكيم دولى او قضاء دولى جاز باتفاق اطرافه اعتباره داخلاً ضمن ولاية المحكمة كما انه يجوز للمستثمر العربى ان يلجأ الى قضاء

الدولة التى يقع فيها الاستثمار طبقاً لقواعد الاختصاص فيها وذلك فى الامور التى تدخل فى اختصاص المحكمة على انه اذا رفع المستثمر العربى الدعوى امام احدى الجهتين امتنع عليه رفعها امام الجهة الاخرى .

ب - تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من خمسة قضاة على الاقل وعدد من الاعضاء الاحتياطيين ينتمى كل منهم الى جنسية عربية مختلفة يختارهم المجلس من بين قائمة من القانونيين العرب عقد خصيصاً لهذا الغرض وترشيح كل دولة طرف اثنين منهم ممن تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولى المناصب القضائيه ويسمى المجلس الاقتصادى والاجتماعى من بين اعضاء المحكمة رئيساً لها .

ج - مقر المحكمة :

يكون مقر المحكمة فى المقر الدائم لجامعة الدول العربية ولا يحول ذلك دون ان تقرر المحكمة عقد جلساتها او ان تقوم بوظائفها فى محل اخر بقرار مسبب.

د - حجية الحكم وتنفيذه :

لا يكون لحكم المحكمة قوة الالزام الا بالنسبة لاطرافه وفى خصوص ماتصل فيه من نزاع ويكون لهذا الحكم قوة النفاذ فى الدول الاطراف ويجرى تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلاً للنفاذ صادراً من قضائها المختص.

هـ - الآراء الاستشارية :

للمحكمة ان تفتى برأى استشارى غير ملزم فى أية مسألة قانونية تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلب دولة طرف او الامين العام لجامعة الدول العربية أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

ملحق رقم (٣)

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى

بين الدول العربية (١٩٨١/٢/٢٧)

إن حكومات الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية ، انطلاقاً من إيمانها القومى بوحدة الأمة العربية ، وادراكا منها لحيوية التكامل الاقتصادى العربى كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية الشاملة فى إطار اقتصاد عربى متحرر ومتطور ومترابط ومتوازن .

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشئون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى فى مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها .

وتنفيذاً لما ورد فى المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية .

واستنادا إلى قرار المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢ بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٧٨م ، بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجارى بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة فى الوطن العربى ، اتفقت فيما بينها على مايلى:-

فصل تمهيدى

تعاريف

المادة الأولى :

يقصد لأغراض هذه الاتفاقية ،بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى المبينة إزاءها ، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

١ - الإتفاقية : اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية .

٢ - الدول العربية : الدولة العضو بجامعة الدول العربية .

٣ - الدولة الطرف : الدولة العربية التى تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها .

٤ - المجلس :المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة فى ١٣/٤/١٩٥٠ وأى تعديل يقع عليها .

٥ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل : الرسوم التى تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التى تفرضها على السلع المستوردة ولاتخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ، أياً كان اسم هذه الرسوم والضرائب ، ولايدخل فى هذا التعريف الرسوم التى تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ .

٦ - القيود غير الجمركية : التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الاحصائية ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية ، التى تفرض على الاستيراد .

٧ - الدول الأقل نمواً : الدول الأطراف التى يقرر المجلس اعتبارها كذلك .

الفصل الأول

فى الأحكام العامة

المادة الثانية :

تستهدف هذه الاتفاقية مايلى :

١ - تحرير التبادل التجارى بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التى تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية :

أ - تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية .

ب - التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى .

ج - توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة .

د - تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات (أ ، ب ، ج) فى ضوء المعايير الاسترشادية الواردة فى المادة الرابعة أو تلك التى يقررها المجلس .

٢ - الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها وذلك بمختلف السبل وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها .

٣ - تيسير تمويل التبادل التجارى بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل .

٤ - منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف.

٥ - الأخذ بمبدأ التبادل المباشر فى التجارة بين الدول الأطراف .

٦ - مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها .

٧ - التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية .

المادة الثالثة :

تعتبر المبادىء المتفق عليها فى الاتفاقية حداً أدنى للتعاون التجارى بين الدول الأطراف ولكل دولة طرف حق منح ميزات وأفضليات اكثر لأية دولة أو دول عربية أخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف .

المادة الرابعة :

يتم الاسترشاد فى انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار اليها فى الفقرتين (٣) و (٥) من المادة السادسة وفى المادة السابعة ، بواحد أو أكثر من المعايير الآتية :

١ - أن تشغل السلعة مكاناً استراتيجياً فى نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان .

٢ - أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر .

٣ - أن تمثل قيمة ماينتج من السلعة نسبة هامة من الناتج الإجمالى لإحدى الدول الأطراف .

٤ - أن تشغل السلعة مكاناً هاماً فى علاقات التشابك فى داخل الجهاز الانتاجى لإحدى الدول الأطراف .

٥ - أن يؤدى نمو التبادل فى السلعة الى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها .

٦ - أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الأطراف .

٧ - أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة فى الأسواق الأجنبية .

٨ - أن يؤدى نمو التبادل فى السلعة إلى دعم التكامل الاقتصادى العربى .

٩ - أن يؤدى نمو التبادل فى السلعة إلى تحقيق الأمن القومى بصفة عامة والأمن العسكرى بصفة خاصة .

١٠ - أية معايير أخرى يقرها المجلس .

المادة الخامسة :

لايجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الأطراف فى المجال التجارى الذى تنظمه الاتفاقية ، إلا بقرار من المجلس الاقتصادى ولأسباب قومية عليا .

الفصل الثانى

فى الأحكام الموضوعية

المادة السادسة :

تعفى السلع العربيةالتالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد :

١ - السلع الزراعية والحيوانية سواء فى شكلها الأولى أو بعد إحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك .

٢ - المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء فى شكلها الأولى أو فى الشكل المناسب لها فى عملية التصنيع .

٣ - السلع نصف المصنعة الواردة فى القوائم التى يعتمدها المجلس إذا كانت تدخل فى إنتاج سلع صناعية .

٤ - السلع التى تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة فى إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العاملة فى نطاقها .

٥ - السلع المصنعة التى يتفق عليها وفقاً للقوائم المعتمدة من المجلس .

المادة السابعة :

١ - التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجى فى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والأساليب وفق القوائم التى يوافق عليها المجلس .

٢ - يكون التخفيض النسبى متدرجاً ولمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجارى بين الدول الأطراف .

٣ - مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان ١و٢ من هذه المادة تمنح منتجات الدول الأطراف التى يقرر المجلس أنها أقل نمواً . معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التى يقررها .

٤ - لأية دولة طرف الحق فى منح أى ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف فى هذه الاتفاقية .

٥ - لايجوز أن تمنح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف .

المادة الثامنة

١ - يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التى تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أوبديلة للسلع العربية ، ويصدر قرار بذلك من المجلس كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة .

٢ - تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية فى مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة ، وتكون الأولوية فى التطبيق للمشتريات الحكومية ، ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعياً فى ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائى أو الأمن القومى بصفة عامة.

٣ - وللمجلس أن يقرر أية إجراءات بما يتجاوز الحدود المشار إليها فى هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التى قد تتخذها الدول العربية .

٤ - إذا كانت منتجات الدول الأطراف لاتغطى احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة ، فللأخيرة الحق فى استيراد كميات من المنتجات المتماثلة بما يسدد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة :

١ - يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة من انتاجها فى الدولة الطرف عن ٤٠ ٪ من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها ،وتخفض هذه النسبة الى ٢٠٪ كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية ، ويقوم المجلس بوضع جدول زمنى لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً .

٢ - يجوز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس خفض النسبة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية ، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج ، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية .

المادة العاشرة :

١ - تشجع الدول الأطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجارى بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية وميسرة .

٢ - يضع صندوق النقد العربى وفقاً لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجارى بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التى تخدم الغرض نفسه إلى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس .

٣ - تحث المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجارى بين الدول الأطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقا لشروط تفضيلية ميسرة .

٤ - حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجارى بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة .

الفصل الثالث

فى الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الحادية عشرة :

١ - يتولى المجلس الاشراف على تنفيذ الاتفاقية ، وله على الأخص :

أ - وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .

ب - وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع التى تتمتع بتخفيض فى الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .

ج - وضع وإصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية.

د - تحديد القواعد والأوضاع التى يتم بموجبها التخفيض التدريجى للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .

هـ - تحديد الدول الأطراف الأقل نمواً لاغراض هذه الاتفاقية .

و - دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجه من مشاكل التمييز فى معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى .

٢ - يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية ثلثى الدول الأعضاء .

٣ - للمجلس أن يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها فى هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة :

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوى يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف فى الاتفاقية والمصاعب التى تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك .

الفصل الرابع

فى تسوية المنازعات

المادة الثالثة عشرة :

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيه وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته ، كما أن له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة فى الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس فى كل حال طريقة تسوية النزاع .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة :

لايجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التى يجرى تبادلها وفقا لهذه الاتفاقية الى أى بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز لأى طرف أن يطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الإحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو انتاج محلى معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التى يحددها .

المادة السادسة عشرة :

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجارى بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأخرى ، وتلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التى تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة :

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر ، وبدون وساطة طرف غير عربى.

المادة الثامنة عشرة :

تتعاون الدول الأطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائط على أسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف .

المادة التاسعة عشرة :

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات او التكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية بشكل ثنائى أو مشترك ، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة فى المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة .

المادة العشرون :

تراعى فى تطبيق هذه الاتفاقية أحكام ومبادىء المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة .

المادة الحادية والعشرون :

لايجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها .

المادة الثانية والعشرون :

١ - تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها .

٢ - تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل .

٣ - تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها .

٤ - تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها .

المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز لأية دولة طرف ان تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة اليها . ويكون الانسحاب باشعار كتابى يوجه الى الامين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يصبح ساريا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه الاشعار .

المادة الرابعة والعشرون :

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثى الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً فى حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من ايداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الاطراف او خمس دول على الأقل .

المادة الخامسة والعشرون :

١ - يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حالاً يتم انضمام ثلثى الدول الاعضاء للاتفاقية وفى هذه الحالة لا يكون للدول غير الاطراف حق المشاركة فى التصويت .

٢ - ولحين تحقق ما ورد فى الفقرة السابقة يجتمع ممثلوا الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس فى شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الادارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجماعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقا لنظام داخلى تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشئون الادارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها .

- حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى مدينة تونس يوم الجمعة الثانى والعشرين من شهر ربيع الثانى عام ١٤٠١ - الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام ١٩٨١ م من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

ملحق رقم (٤)

قرارا مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
بشأن السوق العربية المشتركة

قرار رقم ١٠٦٧ / د ٦٦ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣ .

(أ) تفعيل السوق العربية المشتركة :

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

بعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة بشأن تقرير وتوصيات اللجنة الجمركية وشئون تخطيط وتنسيق التجارة التى عقدت اجتماعها بمقر الأمانة العامة للفترة من (٢٦-١٩٩٧/١٠/٢٨).

واستنادا إلى القرار رقم (١٧) الصادر عن المجلس والمنشىء للسوق العربية المشتركة والقرارات المكملة له الصادرة لاحقاً عن المجلس .

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة السادة نواب الممثلين الدائمين (كلجنة تحضيرية) فى اجتماعها بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١ .

قرر

أولاً : الموافقة على التوصيات الواردة فى تقرير اللجنة الجمركية وشئون تخطيط وتنسيق التجارة فى اجتماعها فى الفترة من ٢٦-١٩٩٧/١٠/٢٨ "بالصيغة المرفقة".

ثانيا : تفعيل السوق العربية المشتركة :

١- استئناف التطبيق الكامل لأحكام السوق العربية المشتركة فى الدول الأعضاء وذلك فى إطار قرارات المجلس والمجهودات العربية الجارية فى هذا الشأن ومراعاة القواعد الأخرى المنظمة لتحرير التجارة الملزمة للدول الأعضاء.

٢ - الطلب من الدول الأعضاء فى السوق العربية المشتركة موافاة الأمانة العامة بمعلومات تفصيلية فى نهاية أبريل " نيسان " ١٩٩٨ تحدد فيها الصعوبات والمعوقات التى تحول دون تحرير تبادل السلع والمواد فيما بينها وذلك من خلال الواقع والخبرة العملية فى التطبيق ومقترحاتها للتغلب عليها.

٣ - تقوم الأمانة العامة بإعداد مشروع برنامج تنفيذى عن كيفية تطبيق احكام قرار السوق العربية المشتركة رقم (١٧) والقرارات اللاحقة المكملة له فى ضوء المعطيات المستخلصة والمعلومات المتوفرة ومن خلال ردود الدول الاطراف .

٤ - دعوة الدول الأعضاء فى اتفاقية السوق العربية المشتركة للاجتماع بمقر الأمانة العامة للمجلس فى موعد لا يتجاوز نهاية مايو " آيار " ١٩٩٨ للنظر فى مشروع البرنامج واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه .

قرار رقم ١٠٦٨ / د ٦٦ بتاريخ ٣ /١٩٩٧/١٢.

(ب) الشركات العربية المشتركة " تحت التأسيس "

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

بعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة بشأن تقرير الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لتأسيس الشركات العربية المشتركة الذى عقد بمقر الأمانة العامة للفترة من (٨ - ١٩٩٧/١٠/٩)

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة السادة نواب الممثلين الدائمين كلجنة تحضيرية فى اجتماعها بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١ .

قرر

١ - تثمين الجهد الذى بذلته وتبذله الأمانة العامة فى شأن الخطوات المتخذة لتأسيس الشركات العربية المشتركة .

٢ - قيام الأمانة العامة وبالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة واتحاد المستثمرين العرب والجمعية المصرية لتطوير التعبئة والتغليف بالاستمرار فى الدعوة والتنظيم لاعمال اللجنة التحضيرية لتأسيس الشركات العربية المشتركة والتى تضم المنظمات والهيئات العربية المتخصصة القطرية والعربية المشتركة والشركات ذات العلاقة من قطاعات الأعمال لمناقشة الدراسات التحضيرية والخطوات المتدرجة المتعلقة بإقامة شركات عربية مشتركة قابضة فى مجالات : التعبئة والتغليف والتسويق والتأجير التمويلى والنقل متعدد الوسائط وصولا بها إلى مرحلة التأسيس .

(٣) عرض النتائج التى تسفر عنها أعمال اللجنة المذكورة تباعا على اللجنة الجمركية وشئون تخطيط وتنسيق التجارة فى اجتماعاتهما القادمة .

* * *

الملحق رقم (٥)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بشأن البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية
التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف الوصول
إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى (١٩٩٧/٢/١٩)

اطلع المجلس على تقريراللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، واذ يثمن ما بذلته من جهود من أجل إنجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وصولا إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها ، كما تتماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية وتنمي العلاقات الاقتصادية والتجارية ما بين الدول العربية وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء تكتل اقتصادي عربي تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية .

واستمع المجلس إلى العرض القيم الذي تقدم به معالي المهندس علي أبو الراغب وزير الصناعة والتجارة في المملكة الاردنية الهاشمية رئيس اللجنة الوزارية السداسية وإلى بيان معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية حول أبعاد اقامة منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التي تجتازها الأمة العربية وإلى الإيضاحات التي قدمها سيادة الاستاذ عبد الرحمن السحيباني الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية في هذا الشأن .

وبعد المناقشة :

يقرر

١ - الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من ١٩٩٨/١/١ .

٢ - الموافقة على البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في صيغته المرفقة .

٣ - تكليف الأمانة العامة بإتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بما يتواءم وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

٤ - تدعى اللجان المكلفة والمنصوص عليها فى البرنامج إلى مباشرة مهامها وتضع برامجها التنفيذية والزمنية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فى موعدها المقرر وتعرض تقاريرها أولاً بأول على المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٥ - تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل فى مجال اختصاصه بمتابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بمايتواءم وتحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

٦ - تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة فى الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادى والاجتماعى قبل نهاية عام ١٩٩٨ لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها فى إطار البرنامج التنفيذى .

٧ - دعوة اللجنة السداسية الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذى لمعالجة أية عقبات تعترض تطبيقه مع انضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة .

٨ - يكون موضوع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محورا لاعمال المجلس فى دوراته القادمة إلى أن يتم استكمال بنائها .

الملحق رقم (٦)

البرنامج التنفيذى
لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى
بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة
حرة عربية كبرى (١٩ / ٢ / ١٩٩٧)

انطلاقا من أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لتحرير التبادل التجارى بينها والتى تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٨٤٨ - د - ٣٠ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٨١.

وحرصاً من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الاقتصادى العربى المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

وإشارة لقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٢٤٨ د ٥٦ بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٩٥ ورقم ١٢٧١ - د ٥٧ بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦ بالدعوة إلى تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة كبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعا ومع أحكام التجارة العالمية .

وتحقيقاً لرغبة الدول العربية فى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات فى التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية .

وتنفيذاً لقرار القمة العربية المنعقدة فى القاهرة خلال الفترة. من ٢١-٢٣ يونيو ١٩٩٦ بتكليف المجلس الاقتصادى والاجتماعى باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع فى إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل وجدول زمنى يتم الاتفاق عليهما *

أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ هذا البرنامج التنفيذى وجدوله الزمنى لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقاً

لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع احكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية .

أولاً : القواعد والأسس :

١ - يعتبر هذا البرنامج إطاراً لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

٢ - تلتزم الدول العربية الأطراف فى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٨ م.

٣ - تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٤ - تعامل السلع العربية التى تدخل التبادل التجارى وفقاً لهذا البرنامج معاملة السلع الوطنية فى الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية .

٥ - مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات معالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج **

٦ - تتبع فى تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية المتبعة دولياً فيما يخص مكافحة الإغراق **

٧ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التى سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجى هى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية فى كل دولة طرف بتاريخ ١ / ١ / ١٩٩٨ (اليوم الأول من شهر يناير عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين ميلادية) وتكون هذه الرسوم قاعدة لاحتساب التخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج .

٨ - إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ ١ / ١ / ١٩٩٨ فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة (٧) اعلاه .

٩ - بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى فيما بين الدول العربية يجوز لأى بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمنى للبرنامج .

ثانيا : تحرير التبادل التجارى بين الدول الأطراف :

١ - يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجى الذى يطبق بدءاً من تاريخ ١ / ١ / ١٩٩٨ وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أية سلع تحت التحرير الفورى كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية:

أ - السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقاً لاحكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول الدول العربية .

ب - السلع العربية التى أقر إعفاءها المجلس الاقتصادى والاجتماعى قبل تاريخ نفاذ البرنامج .

٢ - تحدد مواسم الإنتاج (الرزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التى لا تتمتع فيها هذه السلع بالاعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وينتهى العمل بهذا التحديد فى موعد أقصاه تاريخ الإنتهاء من تنفيذ البرنامج .

٣ - تحدد الدول العربية السلع الزراعية التى ترغب فى إدراجها ضمن الرزنامة الزراعية المشار إليها فى الفقرة (٢) أعلاه وترفع إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للاطلاع عليها .

٤ - لا تسرى أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها فى أى من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعى البيطرى وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه .

٥ - تتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) فى تصنيف السلع الواردة فى البرنامج .

ثالثاً : القيود غير الجمركية :

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذى عرفته المادة الأولى (فقرة ٦) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وهى :

" التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التى تفرض على الإستيراد وتعامل على النحو التالى :

لا تخضع السلع العربية التى يتم تبادلها فى إطار هذا البرنامج التنفيذى إلى اية قيود غير جمركية تحت أى مسمى وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٠٣٧ - د ٤٣ بتاريخ ٣ / ٩ / ١٩٨٧ متابعة تطبيق ذلك فى الدول الأطراف.

رابعاً : قواعد المنشأ :

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوافر فيها قواعد المنشأ التى يقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى .. وتنفيذاً لذلك فإن كافة السلع التى تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج والتى منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٢٤٩ - د ٥٦ بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٩٦ ولحين اقرار ما تتوصل اليه اللجنة يتم العمل بقواعد المنشأ التى أقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٢٦٩ فى دورته السابعة والخمسين .

خامساً : تبادل المعلومات والبيانات :

تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجارى بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية والبرنامج التنفيذى لها .

سادساً : تسوية المنازعات :

تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية يتم تشكيل لجنة تسوية المنازعات فى كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وكذلك أى خلاف حول تطبيق هذا البرنامج .

سابعاً : المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً :

تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول الاقل نمواً الوارد فى أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول فى إطار هذا البرنامج على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها، والدول العربية الأقل نمواً هى الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملتها .

ثامنا : نظراً لأرتباط تحرير التجاره وتأثره بعدد من النشاطات الاقتصادية الاخرى يتم التشاور بين الدول الأطراف حول :

- الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة .
- التعاون التكنولوجى والبحث العلمى .
- تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية .
- حماية حقوق الملكية الفكرية .

تاسعاً : آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات

المجلس الاقتصادى والاجتماعى هو جهة الإشراف على تطبيق البرنامج وللمجلس :

١ - إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم فى تطبيق البرنامج التنفيذى .

٢ - اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أية عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذى .

٣ - فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذى .

٤ - تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التى يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته فى المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج.

ويساعد المجلس فى آداء مهامه الاجهزة واللجان التنفيذية التالية :

١ - لجنة التنفيذ والمتابعة :

تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلى الدول العربية كما يمكن للجنة دعوة الجهات غير الحكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك .

وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارت متعلقة بتطبيقه كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة فى البرنامج .

وتتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذى على النحو التالى :

أ - دراسة التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة :

- مدى التقدم فى تطبيق البرنامج .
- العقبات والمشكلات التى تواجهها فى التطبيق .
- الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشكلات والعقبات .
- الأساليب التى تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج .

ب - تعقد اللجنة أربعة اجتماعات سنوياً لدراسة التقارير المشار إليها وذلك على النحو التالى :

الاجتماع الأول : الأسبوع الأخير من يناير.

الاجتماع الثانى : الأسبوع الأخير من أبريل .

الاجتماع الثالث : الأسبوع الأخير من يوليو .

الاجتماع الرابع : الأسبوع الأخير من أكتوبر .

كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين فى التجارة .

ج - تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز فى التطبيق إلى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

د - تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب فى شئون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين فى النظر فى القضايا ،وفى هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها الى اللجنة للبت فيها .

هـ - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء وفى حالة عدم الوصول إلى قرار يرفع الموضوع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مع توضيح أسباب الخلاف.

٢ - لجنة المفاوضات التجارية :

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك فى الدول العربية الأعضاء فى البرنامج بما فى ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها فى اطار تطبيق البرنامج.

٣ - لجنة قواعد المنشأ العربية :

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وتطبيق البرنامج التنفيذى .

٤ - الأمانة الفنية :

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف والتنفيذ للبرنامج وتقوم بـ :

أ - إعداد مشروعات جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج .

ب - إعداد تقرير سنوى عن سير التجارة بين الدول الأعضاء فى البرنامج ومدى أثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كماً وكيفاً واقتراح الحلول واستقراء التطورات فى التجارة العربية والدولية .

ج - التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص فى اعداد التقرير السنوى وفى إدراج القضايا التى يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الأخرى والمشاركة فى اجتماعاتها .

د - التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج .

هـ - تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والاحصائية عن الدول العربية ، النظم التجارية ، البيانات الجمركية ، التعريفة الجمركية ، الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ، قواعد المنشأ العربية ، بيانات إنتاج واستيراد وتصدير السلع العربية ، بيانات الأسواق الدولية ، بيانات المنظمات التجارية الدولية ، معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة فى البرنامج .

و - تستعين الأمانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة فى مجال قواعد المنشأ العربية ، المواصفات والمقاييس ، الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التى يغطيها البرنامج .

* تحفظ جمهورية العراق

((يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة فى ديباجة البرنامج التنفيذى بشأن اجتماع القاهرة فى يونيو (حزيران) ١٩٩٦ ، ويعتبر ان بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذى لها نابع من المرجعية التى بحث فى إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته السابقة)) .

** تحفظ جمهورية العراق

((انطلاقا من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربى المشترك التى تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة ، فإن وفد العراق يتحفظ على ما ورد فى المادتين ٥ و ٦ من القواعد والأسس الواردة فى " أولاً "

من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى هو المرجعية الوحيدة التى تحدد أحكام الفقرتين ٥ و ٦ فى اولا وليس القواعد والاتفاقيات الدولية . ورفض وفد العراق الالتزام بأى نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادى العربى المشترك والاتفاقيات المرجعية فى إطاره بما فى ذلك قرار السوق العربية المشتركة)) .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع الأجنبية

- Internet , The World Factbook 1999 , Appendix : International Organizations and Groups , p p.74
- Malcolm Waters , Globalization , Key Ideas (London : Routlege , 1995) .
- James H . Mittelman (Ed .) , Globalization : critical peflections , Int . Political Economy Yearbook , vol . 9 (Boulder co ., Rienner Publishers year book 1996 .
- Balassu B . , The Theory of Economic Integration (London : Allen & Unwin , 1973) .

ثانياً: المراجع العربية

١ - الوثائق :

- نتائج جولة الأورجواى وآثارها على إقتصاديات الدول العربية (صندوق النقد العربى) فبراير ١٩٩٥ .
- التقرير الاقتصادى العربى الموحد ، سبتمبر ، ١٩٩٥ .
- التقرير الإقتصادى العربى الموحد ، سبتمبر ١٩٩٧ .
- التقرير الإقتصادى العربى الموحد ، سبتمبر ٢٠٠٠ .
- تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى .
- قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، مطبوعات الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ، ١٩٩٧ .
- إتفاقية التجارة الحرة والتفضيلية بين مصر والدول العربية (القاهرة : وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية ، يوليو ٢٠٠٠ .

٢ - الكتب :

- د . إبراهيم العيسوى ، الجات وأخواتها : النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٥) .
- إبراهيم نافع ، ماذا يجرى فى آسيا (القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٨) .
- د . أحمد أبو الوفا ، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٧) .
- د . أحمد عبد الونيس شتا ، التجمعات الإقتصادية لجمهوريات أسيا الوسطى ، (جامعة القاهرة : مركز الدراسات الأسيوية ، أوراق أسيوية ، العدد ٧ ، ابريل ١٩٩٦) .
- أسامة أمين الخولى (محرر) ، العرب والعولمة (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٨) .
- أسامة المجدوب ، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش (القاهرة : الدار اللبنانية المصرية ، ١٩٩٧) .
- د . إسماعيل صبرى مقلد ، الإستراتيجية والسياسة الدولية (بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٨٥) .
- د . حمدى عبد العظيم (محرر) ، الجات والتحديات (طنطا : أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، سلسلة إصدارات النهضة الإدارية (٤) ، ١٩٩٦) .
- د . حسين كامل بهاء الدين ، الوطنية فى عالم بلا هوية : تحديات العولمة (القاهرة : مكتبة مدبولى ، ٢٠٠٠) .
- د . سامى حاتم ، د . عمر سالمان ، قضايا معاصرة فى التجارة والتنمية (القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٤) .
- د . سليمان المنذرى ، السوق العربية المشتركة فى عصر العولمة (القاهرة :

مكتبة مدبولى ، ١٩٩٩) .
- د . سعيد النجار (محرر) ، إتفاقية الجات وأثارها على الدول العربية (الكويت : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ، ١٩٩٥) .
- السيد يسين ، العولمة والطريق الثالث (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩) .
- د . صادق جلال العظم ، ماهى العولمة (تونس : منظمة التربية والعلوم والثقافة ، ١٩٩٦) .
- د . صلاح عبدالبديع شلبى ، العضوية فى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ الإتفاقيات التجارية الدولية (القاهرة : كتاب الأهرام الإقتصادى ، العدد ١٢٣ ، ابريل ١٩٩٨) .
- عادل عوض وسامى عوض ، البحث العلمى وتحديات القرن القادم : برنامج مقترح للإتصال والربط بين الجامعات ومؤسسات التنمية (أبو ظبى : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، سلسلة دراسات إستراتيجية ، العدد ٢٤ ، ١٩٩٨)
- د . على إبراهيم ، منظمة التجارة العالمية :جولة أورجواى وتقنين نهب العالم الثالث (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٧) .
- د . ماجدة على صالح ، تجربة الآسيان فى التعاون الإقليمى (جامعة القاهرة : مركز الدراسات الأسيوية ، العدد ٥ ، ديسمبر ١٩٩٥) .
- د . ماجدة شاهين ، المنظمة العالمية للتجارة وإتفاقية الإجراءات المضادة للإغراق (القاهرة : ملحق الأهرام الإقتصادى الشهرى ، فبراير ١٩٩٨) .
- د . محمد السيد سليم (محرر) ، أسيا والتحولات العالمية (القاهرة : مركز الدراسات الأسيوية كلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، ١٩٩٨) .
- د . مفيد شهاب ، المنظمات الدولية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨) .
- منير الحمش ، العولمة ليست الخيار الوحيد (دمشق : الأهالى ، ١٩٩٨) .

- د . نبيل كحالة ، السوق العربيـة المشتركة ... الدوافع والعوائق والآفاق (الأهرام : مركز الدراسات الإستراتيچية ، سلسلة كراسات إستراتيچية ، السنة التاسعة ، ١٩٩٩) .
- يوسف الشرقاوى ، الأمن والتعاون فى المتوسط : سياسة الإتحاد الأوروبى (مركز الدراسات الإستراتيچية بالأهرام : سلسلة دراسات إستراتيچية العدد ٤٩ ، ١٩٩٦) .

٣ - الدوريات :

- أحمد أبو الحسن زرد ، التجمعات الإقتصادية .. حاضرها ومستقبلها ، مجلة النيل ، العدد ٧٤ ، ٢٠٠٠ .
- د . أحمد زويل ، حول بناء المجتمع العلمى والقاعدة العلمية فى العالم العربى ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠١ ، مارس ٢٠٠٠ .
- أحمد مغاورى دياب ، لمياء فخرى ، إتفاقية التجارة فى السلع الزراعية ، يونيو ٢٠٠٠ .
- د .أحمد يوسف القرعى ، دور مصر فى تفعيل مشروع السوق العربية المشتركة ، السياسة الدولية ، العدد ١٣٧ يوليو ١٩٩٩ .
- د : إحسان الهندى ، العولمة وأثرها السلبى على سيادة الدولة ، مجلة معلومات دولية ، العدد ٥٨ ، خريف ١٩٩٨ .
- د : إحسان الهندى ، التكتلات الإقتصادية العالمية : الإتحاد الأوربى نموذجا ، مجلة "معلومات دولية" ، العدد ٦٤ ، ربيع ٢٠٠٠ .
- حامد حوران ، اليورو : خطوة أوربية نحو الوحدة السياسية ، مجلة معلومات دولية ، العدد ٥٩ ، لقاء ١٩٩٩ .
- حربى محمد موسى عريقات ، التكامل الإقتصادى العربى وتحديات ظاهرة العولمة مجلة بحوث إقتصادية عربية ، العدد ٢٠ ، صيف ٢٠٠٠ .
- حسنى على خريوش ، الاستثمارات العربية فى الخارج : المحددات والحلول ، مجلة

"بحوث إقتصادية عربية ، السنة التاسعة ، العدد ١٩ ، ربيع ٢٠٠٠ .

- د . حمدى عبد الرحمن حسن ، العولمة وأثارها السياسية فى النظام الإقليمى العربى : رؤية عربية ، المستقبل العربى ، العدد ٢٥٨ ، أغسطس ٢٠٠٠ .
- حنان البيلى ، هل يتم تحرير التجارة بين الكتلتين العملاقتين على ضفتى الأطلنطى ، السياسة الدولية ، العدد ١٢٢ ، أكتوبر ١٩٩٥ .
- د . خلف خلاف الشاذلى ، آفاق التنمية العربية وتداعيات العولمة المعاصرة على مشارف الألفية الثالثة ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٥ ، مارس ٢٠٠١ .
- د . حميد الجميلى ، مستقبل الأمن الإقتصادى العربى فى ضوء تحولات نهاية القرن العشرين ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٠ ، ديسمبر ١٩٩٩ .
- خالد عبد العزيز الجوهرى ، قراءة فى أوراق سياتل : التناقض بين الحرية والعدالة ، السياسة الدولية ، العدد ١٣٩ ، يناير ٢٠٠٠ .
- رضا القريشى ، حقوق الملكية الفكرية فى منظمة التجارة العالمية وآثارها على الأقطار العربية ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٠ ، ديسمبر ١٩٩٩ .
- سمر الأحمر ، السوق العربية المشتركة .... الضرورات والتحديات ، مجلة "معلومات دولية" ، العدد ٦٤ ، ربيع ٢٠٠٠ .
- د . صبحى القاسم ، مسيرة البحث العلمى والتطوير فى الوطن العربى : معالم الواقع وتحديات المستقبل ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٤ ، ديسمبر ٢٠٠٠ .
- د . صلاح سالم زرنوقة ، توسيع عضوية الإتحاد الأوروبى : الواقع والتحديات ، السياسة الدولية ، العدد ١٤٢ ، أكتوبر ٢٠٠٠ .
- عبد المحسن زلزلة ، العمل الإقتصادى العربى : المسيرة والتحديات تأملات شاهد على عصره ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠١ ، مارس ٢٠٠٠ .
- عبد الله أبو راشد ، العولمة (اشكالية المصطلح ودلالاته فى الأدبيات المعاصرة ، مجلة معلومات دولية ، العدد ٥٨ ، خريف ١٩٩٨ .
- د . عصمت عهد الكريم خليفة ، الاتفاقيات العربية لتشجيع الاستثمارات

كخطوة على الطريق للوصول إلى سوق عربية مشتركة ، مجلة الوحدة الاقتصادية ، العدد ٢٠ ، يوليو ٢٢٢٠ .

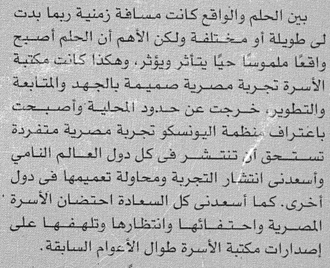
- عمرو الشربيني ، التجمعات الإقتصادية ومبدأ حرية التجارة فى أمريكا اللاتينية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٥ ، يوليو ١٩٩٦ .
- د . فخرى الدين الفقى ، منظمة التجارة العالمية والأمن الغذائي لدول مجلس التعاون الخليجى ، مجلة العلوم الإجتماعية ، مجلة ٢٥ ، العدد ٥١ ، ١٩٩٧ .
- قاسم الشريف ، النافتا : منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية ، مجلة معلومات دولية ، العدد ٦٤ ، ربيع ٢٠٠٠ .
- محمد الأطرش ، العرب والعولمة .. ما العمل ، المستقبل العربى ، العدد ٢٢٩ ، مارس ١٩٩٨ .
- محمد الاطرش ، حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية ، المستقبل العربى ، العدد ٢٦٠ ، أكتوبر ٢٠٠٠ .
- د . محمود بركات ، البحث العلمى والتقانة النووية فى المنطقة بين الماضى والحاضر ورؤية مستقبلية ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٤ ، ديسمبر ٢٠٠٠ .
- محمود حيدر ، مفهوم السيادة بعد الحرب الباردة "الدولة والعولمة" ، مجلة معلومات دولية ، العدد ٥٨ ، خريف ١٩٩٨ .
- مصطفى عمر التير ، أراء حول المحافظة على الهوية الثقافية العربية فى ظل العولمة ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٥ ، مارس ٢٠٠١ .
- د . مسعود ضاهر ، المشروع النهضوى العربى فى القرن العشرين : قراءة نقدية ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٤ ، ديسمبر ٢٠٠٠ .
- د . معتصم رشيد سليمان ، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى : عامان من التطبيق ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠٠ ، ديسمبر ١٩٩٩ .
- د . معتصم رشيد سليمان ، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وامكانات تطبيقها ، مجلة شؤون عربية ، العدد ٩٨ ، يونيو ١٩٩٩ .
- منير الحمش ، النظام الإقليمى العربى والتحديات الإقتصادية ، المستقبل

العربي ، العدد ٢٥٢ ، فبراير ٢٠٠٠ .

- موله عبد الله ، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى : الامتحان الأخير لتجاوز العصبيات ، المستقبل العربي ، العدد ٢٦٢ ، ديسمبر ٢٠٠٠ .
- نايف علي عبيد ، القرية الكونية : واقع أم خيال ، المستقبل العربي ، العدد ٢٦٠ ، أكتوبر ٢٠٠٠ .
- نايف علي عبيد ، العولمة .. والعرب ، المستقبل العربي ، العدد ٢٢١ ، يوليو ١٩٩٧.
- د . نوازد عبد الرحمن الهيتي ، تنمية الموارد البشرية : مدخل للتطور التكنولوجي العربي ، مجلة شؤون عربية ، العدد ٩٨ ، يونيو ١٩٩٩ .
- د . يحيى بكور ، الأمن الغذائي : الواقع وآفاق المستقبل ، مجلة شؤون عربية ، العدد ١٠١ ، مارس ٢٠٠٠ .

مطابع
الهيئة المصرية العامة للكتاب





بين الحلم والواقع كانت مسافة زمنية ربما بدت لى طويلة أو مختلفة ولكن الأهم أن الحلم أصبح واقعًا ملموسًا حيًا يتأثر ويؤثر، وهكذا كانت مكتبة الأسرة تجربة مصرية صميمة بالجهد والمتابعة والتطوير، خرجت عن حدود المحلية وأصبحت باعتراف منظمة اليونسكو تجربة مصرية متفردة تستحق أن تنتشر فى كل دول العالم النامي وأسعدنى انتشار التجربة ومحاولة تعميمها فى دول أخرى. كما أسعدنى كل السعادة احتضان الأسرة المصرية واحتفائها وانتظارها وتلهفها على إصدارات مكتبة الأسرة طوال الأعوام السابقة.

ولقد أصبح هذا المشروع كيانًا ثقافيًا له مضمونه وشكله وهدفه النبيل. ورغم اهتماماتى الوطنية المتنوعة في مجالات كثيرة أخرى إلا أننى أعتبر مهرجان القراءة للجميع ومكتبة الأسرة هى الإبن البكر، ونجاح هذا المشروع كان سببًا قويًا لمزيد من المشروعات الأخرى.

ومازالت قافلة التنوير تواصل إشعاعها بالمعرفة الإنسانية، تعيد الروح للكتاب مصدرًا أساسيًا وخالدًا للثقافة. وتوالى «مكتبة الأسرة» إصداراتها للعام الثامن علي التوالى، تضيف دائمًا من جواهر الإبداع الفكرى والعلمى والأدبى وتترسخ على مدى الأيام والسنوات زادًا ثقافيًا لأهلى وعشيرتى ومواطنى أهل مصر المحروسة مصر الحضارة والثقافة والتاريخ.

سوزان مبارك



١٥٠
قرش